الوجيز
في الفقه الإسلامي

فقه المصالح العامّة

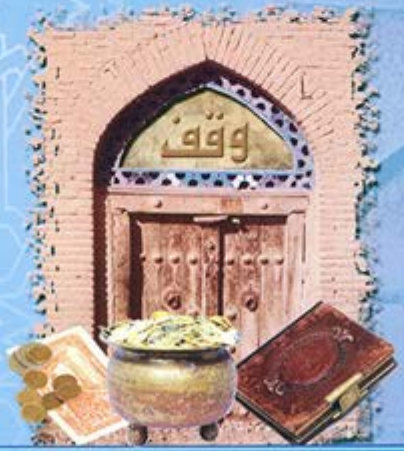

سماحة المرجع الديني آية الله العظمى السيد محمد تقي المدرسي

شبكة كتب الشيعة
shiabooks.net
mktba.net رابط بديل

الوجيز في الفقه الإسلامي

فقه المصالح العامة

١ - أحكام الطعام والشراب.
٢ - أحكام الصيد والذباحة.
٣ - أحكام الأرض والمرافق العامة.
٤ - فقه الوقف والصدقات الجارية.
٥ - أحكام اللقطة.

مطابق لفتاوى المرجع الديني آية الله العظمى
السيد محمد تقي المدرسي

فقه المصالح العامة

مطابق لفتاوىٰ المرجع الديني آية الله العظمى السيد محمدتقي المدرسي

الناشر : انتشارات محبان الحسين عليه السلام

الطبعة الاولىٰ: ١٤٢٩ هـ / ٢٠٠٨ م ـ ٣٠٠٠ نسخة

العنوان : قم المقدسة ـ شارع انقلاب ـ فرع ٤٧ ـ رقم ٥

ISBN: 978 - 964 - 427 - 038 - 3

مركز التوزيع:

كربلاء المقدسة - شارع قبلة الامام الحسين عليه السلام - هاتف: ٣٢٨٥١٨

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين.

الإسلام دين الله سبحانه للبشرية جمعاء، وفي كل الحقول، وحينما قاد الإسلام العالم ولو بنسبة معينة كانت الحياة أغنى وأيسر.

واليوم حيث يعود المسلمون إلى وعي دينهم والتمسك به، بسبب فشل سائر المبادئ والأنظمة، فإن علينا أن نعرف أبعاد الإسلام المختلفة في السياسة والاجتماع والقضاء والعلاقات الدولية وغيرها.

ومن أبرز حقول الحياة الأساسية حقل المصالح العامة التي يعنى هذا الجزء من سلسلة (الوجيز في الفقه الإسلامي) بالحديث عنها.

فالمصالح العامة التي تشمل الأوقاف والصدقات قامت بدور أساسي في ردم الفجوة بين الأغنياء والفقراء وفي جعل الحياة أطيب نكهة وأعبق عطراً.

والمسلمون منذ عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وحتى اليوم يستفيدون من قيمة الوقف والصدقات، وعلينا اليوم أن نزداد

اهتماما بها إذا أردنا أن تشملنا خيرات هذا المستحب الشرعي المؤكد.

والله اسأل أن يوفق الجميع لمثل هذا المشروع الكبير، وأن يفيد بهذا الكتاب كل من ساهم فيه وأن يجعله مجزيًا لمن عمل به والله المستعان.

محمد تقي المدرسي

٦/١٢/١٤٢٨هـ.

١

وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟

أحكام الطعام والشراب

١- عن الطعام والشَّراب في الكتاب والسنّة

ألف: الله.. يرزقنا الطعام والشراب

الرّزق شرط الحياة، وآية العبوديّة لله عزّوجل، وحاجة البشر للطعام والشراب دليل على أنّه مخلوق، ولأنّ الأنبياء بشر وعبيد لله، فإنّهم يطعمون الطعام. وقد تضمنت آيات الذكر الحكيم الكثير من الآيات حول الطعام والشراب، نقرأ معاً بعضاً منها:

١- ذكرت آيات قرآنية بالطعام والشراب، وكيف يوفّرهما الله للبشر بفضله، مشيراً بذلك إلى أهمّيتهما. قال الله سبحانه- وهو يذكّر قريش بنعمه-: ﴿فَلْيَعْبُدُوا۟ رَبَّ هَٰذَا ٱلْبَيْتِ ۞ ٱلَّذِىٓ أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍۢ﴾ (قريش، ٣-٤).

٢- وقال الله تعالى- حكايةً عن النبي إبراهيم عليه السلام، الذي كان يشكر ربّه بالعبودية، لأنّه تعالى أطعَمَه وسقاه-: ﴿وَٱلَّذِى هُوَ يُطْعِمُنِى وَيَسْقِينِ﴾ (الشعراء، ٧٩).

٣- ويذكّرنا الله بنعمة الماء الذي نشربه، وكيف يوفّره سبحانه لنا، وذلك بقوله: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱلْمَآءَ ٱلَّذِى تَشْرَبُونَ ۞ ءَأَنتُمْ أَنزَلْتُمُوهُ مِنَ ٱلْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ ٱلْمُنزِلُونَ﴾ (الواقعة، ٦٨-٦٩).

٤ - وأمر ربُّنا الصدّيقةَ مريم بالأكل والشرب (بعد الولادة) وأن تقرّ عيناً، وكأنّ الطعام والشراب من شروط العين القريرة. قال تعالى: ﴿فَكُلِي وَٱشْرَبِي وَقَرِّي عَيْنًا ۖ فَإِمَّا تَرَيِنَّ مِنَ ٱلْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِيٓ إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ ٱلْيَوْمَ إِنسِيًّا﴾(مريم، ٢٦).

٥ - والطعام والشراب وسائر ألوان الرزق التي يتفضّل بها الله تعالى على الإنسان، إنّما هو دليل العبودية، وآية النقص عند المخلوق، وإنّ غنى ربّنا سبحانه عنهما آيةٌ على أنّه الخالق، قال عزّوجل: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ۞ مَآ أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَآ أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلْقُوَّةِ ٱلْمَتِينُ﴾ (الذاريات، ٥٦ - ٥٨).

وبالتدبّر في هذه الآيات الكريمة، نعرف أنّ عبودية الجنّ والإنس لربّ العزّة والجلال هي طريق تساميهم وكسبهم المزيد من الرزق من عنده سبحانه، وأنّه غنيّ عنهم، فلا يريد رزقاً ولاطعاماً، بل هو الرزّاق ذو القوّة المتين.

٦ - ولأنّ حاجة الإنسان للطعام والشّراب هي دليل العبودية لله عزّوجل، فقد كان الأنبياء- وهم عباد الله المقرّبون- يطعمون ويشربون كما سائر البشر، وعدم فهم هذه الحقيقة، جعل الكفّار يعترضون على رسالتهم. قال الله تعالى: ﴿وَقَالُوا۟ مَالِ هَٰذَا ٱلرَّسُولِ يَأْكُلُ ٱلطَّعَامَ وَيَمْشِى فِى ٱلْأَسْوَاقِ ۙ لَوْلَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مَلَكٌ فَيَكُونَ مَعَهُۥ نَذِيرًا﴾ (الفرقان، ٧)، وقال عزّوجل: ﴿وَقَالَ ٱلْمَلَأُ مِن قَوْمِهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَكَذَّبُوا۟ بِلِقَآءِ ٱلْءَاخِرَةِ وَأَتْرَفْنَٰهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مَا هَٰذَآ إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يَأْكُلُ مِمَّا تَأْكُلُونَ مِنْهُ وَيَشْرَبُ مِمَّا تَشْرَبُونَ﴾ (المؤمنون، ٣٣).

والجدير بالذكر: إنّ جسم البشر وكل مخلوق بحاجة إلى ألوان شتّى من الرزق، بالإضافة إلى الطعام والشراب مثل: الهواء والأشعّة، والجاذبيّة، وكل هذه الحاجات دليل عبودية البشر، ولكنّ الطعام والشراب من أوضح هذه النعم، وهكذا ذكّرَ بهما الربّ تعالى.

باء: أحلّ الله الطعام والشراب

والأصل في الطعام أن يكون حلالاً، إلاّ ما دلّ على حرمته برهان بيّن من الوحي (كالذي لم يُسمّ عليه اسم الله) أو من العقل (كالخبائث):

١- في آيات الذكر الحكيم بيّن ربّنا سبحانه أنّ الطيبات كلها أحلّت للمسلمين، وحتى طعام الذين أوتوا الكتاب من قبل. تقول الآية الكريمة: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ۖ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾(المائدة،٥).

٢- بلى، حرّم الله بعض ألوان الطعام، وحدّدها في الكتاب، وأباح غيرها. قال الله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾(الأنعام،١٤٥).

وتدل هذه الآية الكريمة:

أوّلاً: على حليّة كل طعام غير ما ذُكرَ في الكتاب، حتى ولو كان مُحرّماً في الشرائع السابقة لظروف خاصّة بأهلها، أو كان الجاهليّون يحرّمونها على أنفسهم بغير علم.

ثانياً: على حُرمة الأمور التي ذُكرت في الآية، يُضاف إليها الكلب لأنّه نجس، والخبائث لأنّها رجس.

ثالثاً: على حليّة ما حُرّم في الظروف الإستثنائية، وقد جاء في السنّة الشريفة التأكيد على ذلك.

روى محمد بن مسلم وزرارة عن الإمام الباقر عليه السلام أنّهما سألاه عن أكل لحوم الحُمُر الأهليّة، فقال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن أكلها يوم خيبر، وإنّما نهى عن أكلها في ذلك الوقت لأنّها كانت حمولة الناس، وإنّما الحرام ما حرّم الله في القرآن.»[1]

- وجاء في حديث آخر رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: «أنّه ليس الحرام إلاّ ما حرّم الله في كتابه. ثم قال: إقرأ هذه الآية: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾»[2]

٣- وقال ربنا سبحانه، وهو يبيّن أصل حليّة كل طعام (وكأنه تعالى يستنكر علينا تحريم أمور بعد ما فصّل لنا المحرّمات في

١- وسائل الشيعة، ج١٦، أبواب الأطعمة المحرّمة، الباب٤، ح١، ص٣٢٢.

٢- المصدر، ج١٧، أبواب الأطعمة المباحة، الباب١، ح٤، ص٣.

كتابه): ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لَيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ﴾ (الأنعام، ١١٩).

٤ - وفي سورة المائدة يبيّن الباري عزوجل حليّة الصيد بشكل عام، ويستثني من ذلك صيد البرّ في حالة الإحرام إلى الحج والعمرة. يقول عزوجل: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ (المائدة، ٩٦).

٥ - والطعام كلّه كان حلالاً على بني إسرائيل، إلا أنّ الله حرّم عليهم بعض الطعام في ظروف خاصة بهم، قال تعالى: ﴿كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنَزَّلَ التَّوْرَاةُ قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ (آل عمران، ٩٣).

وإذا كان الأمر كذلك، فقد أحلّ ربّنا تعالى تلك الأمور على الأمّة المرحومة، لأنّ حرمتها لم تكن في الأصل حرمة دائمة.

٦ - وهكذا أحلّ الإسلام ما حرّمته الجاهليّة، وكانت الجاهليّة قد اعتمدت مبدء الشرك في التحريم، بينما طهّر الدينُ الحنيفُ العقيدةَ والشريعةَ والأخلاقَ من آثار الشّرك، قال ربنا سبحانه: ﴿وَقَالُوا هَذِهِ أَنْعَامٌ وَحَرْثٌ حِجْرٌ لَا يَطْعَمُهَا إِلَّا مَنْ نَشَاءُ بِزَعْمِهِمْ وَأَنْعَامٌ حُرِّمَتْ ظُهُورُهَا وَأَنْعَامٌ لَا يَذْكُرُونَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا افْتِرَاءً عَلَيْهِ سَيَجْزِيهِمْ بِمَا كَانُوا يَفْتَرُونَ﴾ (الأنعام، ١٣٨).

وحول تحريم الجاهلية ما أحلّه الله تعالى جاء في الحديث الشريف عن الإمام الصادق عليه السلام في قول الله عزوجل: ﴿مَا

جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾ قال: «إنّ أهل الجاهليّة كانوا إذا ولدت الناقةُ ولَدَيْن في بطن، قالوا: وصلت ولايستحلّون ذبحها ولا أكلها، وإذا ولدت عشراً جعلوها سائبة ولايستحلّون ظهرها ولا أكلها، والحام فحل الإبل لم يكونوا يستحلّونه، فأنزل الله عزوجل أنّه لم يكن يُحرّم شيئاً من ذا.»[1]

جيم: خير الطعام والشراب

إذن، كلُّ الطعام والشراب حلٌّ للإنسان إلاّ ما حرّمَ الله تعالى (وهو قليل) ولكن على الإنسان أن يختار أزكى الطعام والشراب وأهناهما حتى يتلذذ بهما من جهة، ويتقوّى بهما من جهة أخرى، ويشكر الله على نعمه التي لاتُعد ولاتُحصى:

١ - على الإنسان أن ينظر في طعامه ويدقّق فيه، ليعرف أنّه من عندالله فيشكره ويتهنّأ به، وليعرف ماذا يختار من الطعام والشراب، قال الله سبحانه: ﴿فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَٰنُ إِلَىٰ طَعَامِهِۦٓ ۞ أَنَّا صَبَبْنَا ٱلْمَآءَ صَبًّا ۞ ثُمَّ شَقَقْنَا ٱلْأَرْضَ شَقًّا ۞ فَأَنۢبَتْنَا فِيهَا حَبًّا ۞ وَعِنَبًا وَقَضْبًا﴾(عبس، ٢٤-٢٨).

٢ - وعليه أن يختار الأزكى من الطعام، كما فعل أصحاب الكهف، حينما بعثوا أحدهم إلى المدينة لينظر فيختار أزكى الطعام (حلالاً طيّباً). قال الله سبحانه: ﴿... فَٱبْعَثُوٓا۟ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ فَلْيَنظُرْ أَيُّهَآ أَزْكَىٰ طَعَامًا فَلْيَأْتِكُم بِرِزْقٍ مِّنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا﴾ (الكهف، ١٩).

---

١ - وسائل الشيعة، ج١٧، أبواب الأطعمة المباحة، الباب ٢٦، ح١، ص٤٢.

٣- وعليه ألا يختار الأدنى لاعتبارات عاطفية على الأفضل، كما فعل بنو إسرائيل، وقصّ الله لنا قصتهم عبرة، فقال تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْتُمْ يَٰمُوسَىٰ لَن نَّصْبِرَ عَلَىٰ طَعَامٍ وَٰحِدٍ فَٱدْعُ لَنَا رَبَّكَ يُخْرِجْ لَنَا مِمَّا تُنۢبِتُ ٱلْأَرْضُ مِنۢ بَقْلِهَا وَقِثَّآئِهَا وَفُومِهَا وَعَدَسِهَا وَبَصَلِهَا ۖ قَالَ أَتَسْتَبْدِلُونَ ٱلَّذِى هُوَ أَدْنَىٰ بِٱلَّذِى هُوَ خَيْرٌ ۚ ٱهْبِطُوا۟ مِصْرًا فَإِنَّ لَكُم مَّا سَأَلْتُمْ ۗ وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ ٱلذِّلَّةُ وَٱلْمَسْكَنَةُ وَبَآءُو بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ ۗ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا۟ يَكْفُرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَيَقْتُلُونَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ ۗ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا۟ وَّكَانُوا۟ يَعْتَدُونَ﴾(البقرة،٦١).

٤- ثمّ يأكل الطعام ويشرب الشراب هنيئاً، بكل رضا وسكينة وراحة بال: ﴿كُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ هَنِيٓـًٔۢا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾(الطور، ١٩).

٥- ومن الشراب الزكي الطيّب الذي رزقه الله عباده وأحلّه لهم هو اللّبن: ﴿لَكُمْ فِى ٱلْأَنْعَٰمِ لَعِبْرَةً ۖ نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِى بُطُونِهِۦ مِنۢ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَّبَنًا خَالِصًا سَآئِغًا لِّلشَّٰرِبِينَ﴾ (النحل، ٦٦).

٦- ومن الطعام الجيّد لحم الأنعام: ﴿وَٱلْأَنْعَٰمَ خَلَقَهَا ۗ لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَٰفِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾(النحل،٥).

٧- ولحم الأسماك منه أيضاً ﴿وَمَا يَسْتَوِى ٱلْبَحْرَانِ هَٰذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَآئِغٌ شَرَابُهُۥ وَهَٰذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ ۖ وَمِن كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُونَ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا ۖ وَتَرَى ٱلْفُلْكَ فِيهِ مَوَاخِرَ لِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾(فاطر،١٢).

٨- وكذلك منه الحبُّ الذي يُخرجه الله تعالى من الأرض: ﴿وَءَايَةٌ لَّهُمُ ٱلْأَرْضُ ٱلْمَيْتَةُ أَحْيَيْنَٰهَا وَأَخْرَجْنَا مِنْهَا حَبًّا فَمِنْهُ يَأْكُلُونَ﴾(يس، ٣٣).

٩- ومنه الفواكه الكثيرة التي تزيد المائدة لذة وفائدة: ﴿لَكُمْ فِيهَا فَٰكِهَةٌ كَثِيرَةٌ مِّنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ (الزخرف، ٧٣).

١٠- ومنه الزيتون ودهنه: ﴿وَشَجَرَةً تَخْرُجُ مِن طُورِ سَيْنَاءَ تَنۢبُتُ بِالدُّهْنِ وَصِبْغٍ لِّلْآكِلِينَ﴾ (المؤمنون، ٢٠).

١١- ومن الشراب الزكي، الماء الذي ينزله الرب من السماء لأنه شراب طهور: ﴿هُوَ الَّذِيٓ أَنزَلَ مِنَ السَّمَآءِ مَآءً لَّكُم مِّنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ﴾ (النحل، ١٠).

١٢- ومنه العسل الذي جعل الله فيه شفاءً للناس، ولأنه مختلف ألوانه فهو مفيد لمختلف الأمراض، فكل لون منه مفيد لمرض بإذن الله: ﴿ثُمَّ كُلِي مِن كُلِّ الثَّمَرَٰتِ فَٱسْلُكِي سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلًا يَخْرُجُ مِنۢ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهُۥ فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَءَايَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (النحل، ٦٩).

١٣- وفي الجنة أربعة ألوان من الشراب الذي يبشّر الله به عباده الصالحين (ولعلها أيضاً هي أفضل أنواع الشراب لأهل الآرض، إلاّ الخمرة المُسكرة التي حرّمها الله): ﴿مَّثَلُ الْجَنَّةِ الَّتِي وُعِدَ الْمُتَّقُونَ فِيهَا أَنْهَارٌ مِّن مَّآءٍ غَيْرِ ءَاسِنٍ وَأَنْهَارٌ مِّن لَّبَنٍ لَّمْ يَتَغَيَّرْ طَعْمُهُۥ وَأَنْهَارٌ مِّنْ خَمْرٍ لَّذَّةٍ لِّلشَّٰرِبِينَ وَأَنْهَارٌ مِّنْ عَسَلٍ مُّصَفًّى وَلَهُمْ فِيهَا مِن كُلِّ الثَّمَرَٰتِ وَمَغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ كَمَنْ هُوَ خَٰلِدٌ فِي النَّارِ وَسُقُوا مَآءً حَمِيمًا فَقَطَّعَ أَمْعَآءَهُمْ﴾ (محمد، ١٥).

وهكذا ينبغي أن يكون الماء غير آسن، وأن يكون اللبن لم يتغيّر طعمه، وأن يكون العسل مصفّى من الشوائب.

دال: هدف الطعام

للطعام منهجه، فالطعام يهدف إكتساب القوة من أجل سلوك طريق التقوى والإحسان في الحياة، وهكذا فإنّ الطعام ليس لمجرّد الإستهلاك والإسراف، وعلى الإنسان أن يأكل الطعام ثم ينتشر في الأرض من أجل العمل الصالح وشكر الله عزوجل:

١- ليس التحرّج من الطعام صحيحاً، فما دام الطعام يهدف التقوى والإحسان فهو عمل شرعي مطلوب، ولا جناح على من مارسه واهتم به في إطاره المعقول والمشروع، بل هو أمر مرغوب فيه، وهكذا النيّة في الطعام- كما في كل نشاط آخر للبشر- هي التي تصبغ ذلك النشاط بصبغتها، إن كانت النيّة حسنة فصبغته إلهية، وإن كانت النيّة شريرة فصبغته شيطانية.

ولعلّ البعض من الناس يتحرّجون من الطعام، كما يتحرّجون من الجنس الحلال وزينة الحياة، ويزعمون أنّ لذّات الدنيا تخالف درجات الآخرة، وهذا من وساوس الشيطان التي غرّت المترهبنة وبعض المتصوّفة.

ونفى القرآن الكريم الجناح في الطعام، وذكّر بأن الطعام إذا كان للتقوّي على عبادة الله وعلى العمل الصالح في الحياة فلا جناح فيه.

ومحدّدات الطعام الذي لاجناح فيه هي ثلاثة -حسب ما نستلهم من آيات الذكر الحكيم-:

أولاً: أن يصبح وقوداً للنشاط الإيجابي الذي يُعين المؤمن لكي يعمل الصالحات.

ثانياً: أن يتّقي صاحبُه ربّه في الطعام، فلا يأكل أموال الناس بالباطل، ولا يطعم ما حرّم الله من الرجس والخبائث، ولايسرف في الطعام.

ثالثاً: أن يؤدّي حقّ الطعام للناس، وذلك بالإحسان، فلا يَشْبَع وجارُه جائع.

قال ربنا سبحانه: ﴿ لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ إِذَا مَا ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ثُمَّ ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ ثُمَّ ٱتَّقَوا۟ وَّأَحْسَنُوا۟ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾(المائدة، ٩٣).

وجاء في الحديث الشريف عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: «ثلاثة أشياء لايُحاسِب الله عليها المؤمن: طعام يأكله، وثوب يلبسه، وزوجة صالحة تعاونه وتحصن فرجه.»[1]

بل هناك العديد من آيات الذكر التي تأمر بالأكل والشرب التي تدل على وجوبهما من أجل الحفاظ على الحياة وصيانة الصحة واكتساب السلامة والنشاط الدائمين، كقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُوا۟ مِمَّا فِى ٱلْأَرْضِ حَلَٰلًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴾(البقرة، ١٦٨)، ﴿ وَكُلُوا۟ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلًا طَيِّبًا ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ أَنتُم بِهِۦ مُؤْمِنُونَ ﴾ (المائدة، ٨٨)، ﴿ يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴾(الأعراف، ٣١).

ودلالة الآيات الكريمة على وجوب الأكل والشرب بما يحافظ على الحياة دلالة بالغة، كما أن العقل يهدينا إلى ذلك أيضاً.

---

١ - مستدرك الوسائل، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب المائدة، الباب٢٤، ح٥.

٢- ومن الحدود المهمّة للطعام والشراب تَجنُّب الإسراف، فاللذّة قد تقود البشر إلى الهلاك، وقد امتلأت أكثر المقابر من موتى المسرفين في الطعام، قال ربنا سبحانه﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ﴾(الأعراف،٣١).

ومن هنا فقد جاءت أحاديث تنهى عن السرف والشبع والأكل على الشبع، فقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنّه قال: «**أبعد الخلق من الله إذا ما امتلأ بطنه.**» وقال صلى الله عليه وآله وسلم.. «**لاتميتوا القلوب بكثرة الطعام والشراب، فإنّ القلوب تموت كالزرع إذا كثر عليه الماء.**»[١]

٣- ومن الأهداف الحميدة للأكل، العمل الصالح، حيث يقول ربنا سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًاۖ إِنِّي بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ﴾(المؤمنون،٥١).

وشكر الله تعالى هو هدف آخر للأكل أيضاً. قال تعالى: ﴿لَقَدۡ كَانَ لِسَبَإٖ فِي مَسۡكَنِهِمۡ ءَايَةٞۖ جَنَّتَانِ عَن يَمِينٖ وَشِمَالٖۖ كُلُواْ مِن رِّزۡقِ رَبِّكُمۡ وَٱشۡكُرُواْ لَهُۥۚ بَلۡدَةٞ طَيِّبَةٞ وَرَبٌّ غَفُورٞ﴾ (سبأ،١٥).

هاء: كيف نحصل على الطعام؟

بالسعي والصيد والزراعة والإكتساب يحصل الناس على الطعام، ويزيدهم التقوى رزقاً:

١- المصدر، الباب١، ح٣و٤.

١ - على الإنسان أن لاينتظر الرزق ينزل عليه جاهزاً من السماء بل عليه أن يسعى في أرجاء الأرض لطلب الرزق: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ﴾(الملك، ١٥).

٢ - وبالزراعة يحصل البشر على رزقه الذي أودعه الله تعالى في التراب والماء والنور والهواء: ﴿أَفَرَءَيْتُم مَّا تَحْرُثُونَ ۝ ءَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلزَّٰرِعُونَ﴾(الواقعة، ٦٣-٦٤).

٣ - وكذلك عبر الصيد: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۙ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ ۖ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ﴾(المائدة، ٤).

٤ - وبالكسب الحلال والتجارة المشروعة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾(النساء، ٢٩).

٥ - وبحيازة المباحات، حيث جعل الله كلّ شيء حلالاً لأبناء آدم: ﴿وَكُلُوا۟ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلًا طَيِّبًا ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ أَنتُم بِهِۦ مُؤْمِنُونَ﴾(المائدة، ٨٨).

٦ - وبالتقوى (واجتناب المحارم والإبتعاد عن الشبهات) يزداد رزق البشر: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِم مِّن رَّبِّهِمْ لَأَكَلُوا۟ مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِم ۚ مِّنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ ۖ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ سَآءَ مَا يَعْمَلُونَ﴾(المائدة، ٦٦).

٢- الطعام والشراب بين الحلال والحرام

القرآن الكريم:

قال الله سبحانه:

١- ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾(الأنعام،١٤٥).

٢- ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۙ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ ۖ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ﴾(المائدة،٤).

٣- ﴿وَظَلَّلْنَا عَلَيْكُمُ ٱلْغَمَامَ وَأَنزَلْنَا عَلَيْكُمُ ٱلْمَنَّ وَٱلسَّلْوَىٰ ۖ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ ۖ وَمَا ظَلَمُونَا وَلَٰكِن كَانُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾(البقرة،٥٧).

٤- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَٱشْكُرُوا۟ لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾(البقرة،١٧٢).

٥ - ﴿ وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ ﴾ (المائدة، ٨٨).

السنّة الشريفة:

١ - روى محمد بن مسلم عن الإمام الباقر عليه السلام أنّه سُئل عن سباع الطير والوحش حتى ذُكر له القنافذ والوطواط والحُمُر والبغال والخيل، فقال: «**ليس الحرام إلاّ ما حرّم الله في كتابه، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم خيبر عنها، وإنّما نهاهم من أجل ظهورهم أن يفنوه وليس الحُمُر بحرام**» ثم قال: «إقرأ هذه الآية ﴿ قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ . . . ﴾»[1]

٢ - وروى أبوالحسن الميثمي عن الإمام جعفر بن محمد عليهما السلام أنّه قال: سُئل أبي عن لحوم الحُمُر الأهليّة، فقال: «**نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن أكلها لأنّها كانت حَمولة الناس يومئذٍ، وإنّما الحرام ما حَرّم الله في القرآن، وإلاّ فلا.**»[2]

٣ - وسئل الإمام الباقر عليه السلام: لِمَ حَرّم الله الخمر والميتة ولحم الخنزير والدم؟ فقال: «**إنّ الله تبارك وتعالى لم يحرّم ذلك على عباده وأحلّ لهم ماوراء ذلك من رغبة فيما أحلّ لهم ولا زُهد فيما**

---

١ - وسائل الشيعة، ج١٦، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المحرّمة، الباب٥، ح٦، ص٣٢٧.

٢ - المصدر، الباب٤، ح٧، ص٣٢٤.

حرّمه عليهم، ولكنّه خلق الخلق، فعلم ما تقومُ به أبدانهم وما يُصلحهم فأحلّه لهم وأباحه لهم، وعلم ما يضرّهم فنهاهم عنه، ثم أحلّه للمضطرّ في الوقت الذي لايقوم بدنه إلاّ به. »[1]

الأحكام:

لقد أحلّ الله الطيّبات وحَرّم الخبائث، فقال سبحانه وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ . . .﴾ وقال تعالى وهو يشير إلى مسؤوليات الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، أنه ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ . . .﴾.

ولكن ما هي الطيّبات؟ وما هي الخبائث؟

١ - لقد حدّد الوحي للبشر بعض الطيّبات وبعض الخبائث، فعلينا الإلتزام بهذا التحديد. وهناك من الخبائث والطيّبات ما هو متفق عليه بين أبناء البشر فهم لايتفاوتون فيها (مثل خباثة فضلات الإنسان)، وفي هذا القسم علينا أيضاً أن نرجع إلى العرف العام المتفق عليه.

٢ - أما ما يختلف فيه الناس فالأصل فيه الحليّة، والإحتياط يقتضي الإجتناب، ولايُترك الإحتياط فيما لو إعتبر العرف الخاص خباثته، والله العالم.

٣ - وقد نَصّت آياتٌ كريمة على بعض الخبائث وحَرّمَتْها بالذات، واختلفت الروايات فيما عداها. وقد ذهب المشهور من الفقهاء إلى تحريم الكثير من اللحوم، والعمل بفتاواهم موافقٌ للإحتياط إلاّ عند الضرورة.

---

١ - المصدر، ج١٧، أبواب الأطعمة المباحة، الباب١، ح١، ص٢.

ولتفصيل القول في ذلك كُلّه نشير إلى الحلال والحرام من الطعام والشراب، وإلى بعض القواعد التي تساعدنا في تحديد ذلك، على ما جرى عليه فقهاؤنا الكرام رضوان الله تعالى عليهم.

وغذاء الإنسان ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: اللحوم.

القسم الثاني: الأطعمة النباتية من غير اللحوم.

القسم الأوّل: اللّحوم

ألف: حيوان البحر

القرآن الكريم:

قال الله سبحانه:

١- ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾(المائدة، ٩٦).

٢- ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا۟ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا۟ مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا ۖ وَتَرَى ٱلْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾(النحل، ١٤).

السُنّة الشريفة:

١- روي عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: «**كُلْ من السّمك ما كان له فلوس، ولا تأكل منه ما ليس له فَلْس.**»[1]

٢- وروى حمّاد بن عثمان: قلتُ لأبي عبدالله عليه السلام: الحيتان ما يؤكل منها؟ فقال: «**ما كان له قشر**» قلتُ: ما تقول

١- المصدر، ج١٦، الباب٨، ح٧، ص٣٣٠.

في الكنعت؟ قال: «لابأس بأكله» قلتُ: فإنّه ليس له قشر. فقال: «بلى، ولكنّها حوت سيئة الخلق تحتكّ بكل شيء، فإذا نظرتَ في أصل أذنها وجدت لها قشراً.»[1]

٣- وروى يونس بن عبدالرحمن عن أبي الحسن (الإمام الكاظم) عليه السلام: قلتُ له: جُعلتُ فداك، ما تقول في أكل الإربيان[2]؟ فقال لي: «لابأس بذلك.»[3]

٤- وروى علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن الأوّل (الإمام الكاظم) عليه السلام أنّه قال: «لايحلّ أكل الجرّي ولا السُلحفاة ولا السرطان.» قال: وسألته عن اللحم الذي يكون في أصداف البحر والفرات أيؤكل؟ قال: «ذلك لحم الضفادع، لايحل أكله»[4]

الأحكام:

١- المشهور بين الفقهاء الكرام أنّه لايُؤكَل من حيوان البحر إلا السّمك الذي له فَلْس، أمّا سائر الأنواع من حيوان البحر فلا يجوز أكله حتى ولو كان مثيله البرّي مما يُؤكل لحمه مثل فرس النهر.

١- المصدر، الباب١٠، ح١، ص٣٣٦.

٢- إربيان: جنس سرطان بحري من القشريات العشاريّة الأقدام ويُعرف بالقُريدس (المنجد) وهو ما يُعرف في مجتمعاتنا بالروبيان.

٣- المصدر، الباب١٢، ح٥، ص٣٣٨.

٤- المصدر، الباب١٦، ح١، ص٣٤٢.

هذا هو المشهور، ولا ريب أنّ ما عليه المشهور أقرب إلى الإحتياط وأقرب إلى سلامة الجسم والروح. وإننا سوف نجري فيما يلي من الفروع على ما أفتى به المشهور إن شاء الله تعالى.

يَحلّ من السمك أيضا ما كان له فَلْس بالأصل ولكنّه زال لعارض مثل (الكنعت) فقد جاء في الرواية عن الإمام الصادق عليه السلام أنها حوت سَيِّئة الخُلق، تحتك بكل شيء (فيذهب قشرها)، فإذا نظرتَ في أصل أذنها وجدت لها قشرا..

٢- لافرق في حليّة السمك ذي الفَلْس بين كبيره وصغيره، وبين أنواعه وأسمائه المختلفة الكثيرة.

٣- الإربيان (أو ما يُسمّى بالروبيان) حلال أكله.

٤- بَيْضُ السمك تابعٌ للسمك في الحليّة والحُرمة، فبيض السمك الحلال حلال، وبيض السمك الحرام حرام.

باء: حيوان البَرّ

القرآن الكريم:

قال الله تعالى:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ إِلَّا مَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ غَيۡرَ مُحِلِّي ٱلصَّيۡدِ وَأَنتُمۡ حُرُمٌۗ إِنَّ ٱللَّهَ يَحۡكُمُ مَا يُرِيدُ﴾ (المائدة، ١).

﴿وَٱلۡأَنۡعَٰمَ خَلَقَهَاۚ لَكُمۡ فِيهَا دِفۡءٞ وَمَنَٰفِعُ وَمِنۡهَا تَأۡكُلُونَ﴾ (النحل، ٥).

﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحۡمَ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيۡرِ ٱللَّهِۖ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ (البقرة، ١٧٣).

السنّة الشريفة:

١- روى محمد بن مسلم عن الإمام الرضا عليه السلام فيما كتب إليه في جواب مسائله: «وأحلّ الله تبارك وتعالى لحوم البقر والإبل والغنم لِكَثرتها وإمكانِ وجودِها، وتحليل البقر الوحشي وغيرها من أصناف ما يُؤكلَ من الوحش المُحلّل، لأنّ غِذاءَها غير

مكروه ولا مُحرّم، ولاهي مُضرّةٌ بعضها ببعض، ولامُضرّة بالإنس، ولا في خلقها تشويه، وَكُرْه أكلُ لحوم البغال والحُمُر الأهليّة لحاجات الناس إلى ظهورها واستعمالها والخوف من قلّتها، لا لِقَذَر خِلقتها، ولاقَذَرِ غذائها. »[1]

٢- قال عبد الله بن جندب: سألتُ أبا الحسن عليه السلام[2] عن لحوم الجواميس وألبانها، فقال: «لابأس بها. »[3]

٣- روى الحلبي عن الإمام الصادق عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «كُلُّ ذي ناب من السّباع، أو مخلب من الطير حرام» وقال: «لاتأكل من السّباع شيئاً. »[4]

٤- روى وهب بن وهب عن الإمام الصادق عليه السلام أنّ علياً عليه السلام سُئل عن أكل لحم الفيل والدُبّ والقرد، فقال: «ليس هذا من بهيمة الأنعام التي تؤكل. »[5]

٥- روي عن الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام أنّه قال: «سألتُ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المُسوخ، فقال: هم

١- وسائل الشيعة، ج١٧، أبواب الأطعمة المباحة، الباب ١٩، ح٣، ص٣٤.

٢- كان عبد الله بن جندب من أصحاب الإمامين الكاظم والرضا عليهما السلام وروى عنهما، ويُطلق (أبوالحسن) في الأخبار على الإمام الكاظم، ولكن قد يكون المقصود هنا هو الإمام الرضا عليه السلام إذ أن شُبهة حُرمة لحم الجاموس أثيرت بعد شهادة الإمام الكاظم عليه السلام.

٣- المصدر، الباب٢٠، ح١، ص٣٥.

٤- المصدر، ج١٦، أبواب الأطعمة المحرمة، باب٣، ح٢، ص٣٢٠.

٥- المصدر، الباب٢، ح١٩، ص٢١٨.

ثلاثة عشر: الفيل، والدب، والخنزير، والقرد، والجرّيث[1]، والضّب، والوطواط، والدُعْمُوص[2]، والعقرب، والعنكبوت، والأرنب، وسُهيل[3]، والزُهرة...[4]»

٦- روى سماعة بن مهران عند أبي عبد الله عليه السلام انّه قال في حديث: «وحَرّم الله ورسوله المسوخ جميعاً.»[5]

الأحكام:

البهائم الأهليّة

١- يحلّ من البهائم الأهليّة جميع أنواع الغنم (ما يشمل الضأن والماعز) والبقر والجاموس والإبل.

٢- ويحلّ أيضاً الخيل والبغال والحمير، ولكنّها مكروهة.

٣- ويَحرمُ الكلب والهرّة.

البهائم الوحشيّة

٤- يحلّ من البهائم الوحشيّة: الظّبي (الغزال) والبقر الوحشي، والكبش الجبلي، وحمار الوحش، واليحمور[6].

١- الجرّيث: نوع من السمك.

٢- الدُعْمُوص: دودة سوداء تكون في الغدران إذا نشّت.

٣- قال الصدوق: سُهيل والزُهرة دابتان من دواب البحر.

٤- المصدر، الباب٢، ح١٣، ص٣١٦.

٥- المصدر، ح٣، ص٣١٣.

٦- اليحمور - حسب أهل اللغة-: نوع من الأيائل، والأيّل حيوان من ذوات الظلف، للذكور منه قرون متشعبة لاتجويف فيها، أما الإناث فلا قرون لها.

٥ - وتحرم السباع وهي البهائم المفتَرِسة التي لها ظفر أو ناب تفترس به، سواء كانت قويّة كالأسد، والنمر، والفهد، والذئب، أو كانت ضعيفة كالضبع، وابن آوى، والثعلب. هذا على المشهور، وهو أحوط.

سائر الحيوانات

٦ - يحرم الأرنب، وإن لم يُصنّف من السباع.

٧ - وكذلك يحرم القرد، والخنزير، والفيل، والدُّب.

٨ - تحرم الحشرات كلها كالفأرة، والحيّة، واليربوع، والقنفذ، والصراصر، والجُعَل (وهو نوع من الخنافس)، والبراغيث، والقُمّل، والعقرب وغيرها. كما يحرم الذُّباب والزنبور والديدان وما أشبه.

جيم: الطيور

السُنّة الشريفة:

١- قال الإمام الصادق عليه السلام: «لابأس بركوب البُخت[١] وشرب ألبانها وأكل لحمها، وأكل الحمام[٢] المُسَرول.[٣]»

٢- وقال أمير المؤمنين عليه السلام: «.. إنّ أطيب اللُحمان لحمُ فرخ قد نهض أو كاد أن ينهض.»[٤]

٣- وروي عن الإمام الكاظم عليه السلام أنّه قال: «أطعموا المحموم لَحم القباج، فإنّه يقوي الساقين، ويطرد الحُمّى طرداً.»[٥]

٤- وروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنّه قال: «مَنْ سَرّه أن يقل غيظه فليأكل لحم الدرّاج.»[٦]

١- البُخت، جمعٌ مفرده البُختيّة وهو نوع من الإبل.

٢- المُسَرول هو الحمام الذي في رجليه ريش.

٣- وسائل الشيعة، ج١٦، أبواب الأطعمة المُحرّمة، الباب ٣٨، ح١، ص٣٧١.

٤- المصدر، ج١٧، أبواب الأطعمة المباحة، الباب ١٦، ح٢، ص٣٠.

٥- المصدر، الباب ١٨، ح١، ص٣٣، والقباج: جمع القَبْج، طائر يشبه الحَجَل أو هو الحَجَل.

٦- المصدر، ح٣.

٥ - وروي عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قوله: «الطاووس لايحل أكله ولا بيضه.»[١]

٦ - وروى محمد بن علي بن الحسين عن الإمام الصادق عليه السلام أنّه قال: «لايُؤكَل من الغِربان شيء، زاغ ولاغيره، ولايؤكَل من الحيّات شيء.»[٢]

٧ - وجاء عن الإمام الصادق عليه السلام أيضاً قوله: «كُلُّ ذي ناب من السباع ومخلب من الطير حرام.»[٣]

٨ - وسُئل الإمام الباقر عليه السلام عمّا يؤكل من الطير، فقال: «كُلْ ما دفّ، ولا تأكُلْ ماصفّ.»[٤]

٩ - وجاء في حديث آخر: «إن كان الطير يصفّ ويدفّ فكان دفيفُه أكثر من صفيفه أُكِلَ، وإن كان صفيفه أكثر من دفيفه فلا يؤكل، ويُؤكَل من طير الماء ما كانت له قانصة أو صيصيّة، ولايؤكَل ما ليس له قانصة أو صيصيّة.»[٥]

١٠ - وجاء في الخصال عن الإمام علي عليه السلام في حديث الأربعمأة أنّه قال: «تنزّهوا عن أكل الطير الذي ليست له قانصة ولاصيصيّة ولا حوصلة، واتقوا كلّ ذي ناب من السباع ومخلب من الطير.»[٦]

---

١ - المصدر، ج١٦، أبواب الأطعمة المحرمة، الباب٢، ح٥، ص٣١٣.

٢ - المصدر، الباب٧، ح٦، ص٣٢٩.

٣ - المصدر، الباب٣، ح١، ص٣٢٠.

٤ - المصدر، الباب١٩، ح١، ص٣٤٦.

٥ - المصدر، الباب١٩، ح٤، ص٣٤٧.

٦ - المصدر، الباب٣، ح١٠، ص٣٢٢.

١١ - روى محمد بن مسلم عن أحدهما (الباقر أو الصادق) عليهما السلام أنّه قال: «**إذا دخلتَ أجمة فوجدتَ بَيْضاً، فلا تأكل منه إلا ما اختلف طرفاه.**»[١]

١٢ - وقال الإمام الصادق عليه السلام: «**كُلُّ ما كان في البحر مما يُؤكَل في البَرِّ مثله فجائز أكله، وكُلُّ ما كان في البحر مما لايجوز أكله في البَرّ لم يجز أكله.**»[٢]

الأحكام

١ - الطيور فيها ما ورد النص على حليّته، وما ورد النص على حُرمته، وأمّا غير ذلك فقد وضعت الشريعة قواعد للتمييز بين الطير المُحلّل والمُحرّم مما لا نصّ فيه.

٢ - يحل من الطير:

ألف: كُلُّ أنواع الحمام، كالقَمَاري والدّباسي والوَرَشَان والقَبْج والقَطاة والبط والطُيهوج والحُبَارَى والكَرَوان والكَرَكي.[٣]

---

١ - المصدر، الباب٢٠، ح١، ص٣٤٧.

٢ - المصدر، الباب٢٢، ح٢، ص٣٥١.

٣ - القَمَاري جمعٌ ومفرده: القُمْري وهو نوع من الحَمام حسن الصوت.

الدّباسي: طائر صغير منسوب إلى دبس التمر.

الوَرَشَان: نوع من الحمام البرّي أكْدَر اللون، فيه بياض فوق ذنبه.

القَبْج: طائر يشبه الحَجَل أو هو الحَجَل.

القطاة: طائر في حجم الحمام.

الطُيهوج: طائر أخضر طويل الرجلين والرقبة أبيض البطن والصدر، من طيور الماء (مجمع البحرين).

باء: كلّ أقسام الدجاج.

جيم: كلّ أقسام العصفور، ويشمل البلبل والزُرْزُور والقُبّرة[1] وما شابه.

دال: ويحل أيضاً ولكن على كراهية: الهُدهد، والخُطّاف، والصُرَد، والصوّام، والشَقْرّاق.[2]

٣- ويحرم من الطير: الخُفّاش (الوطواط) والطاووس. والأحوط الإجتناب عن كل أنواع الغراب (حتى غراب الزرع الذي يُسمّى بالزاغ).

الحُبَارى: جمعه حُبَارَيات وهو طائر أكبر من الدّجاج الأهلي وأطولُ عُنقاً، وهو أنواع كثيرة.

الكَرَوَان: طائر أغبر اللون طويل المنقار، قيل أنه لاينام الليل.

الكَرَاكِيّ: جمعه كَرَاكِيّ وهو طائر كبير، أغبر اللون، طويل العنق والرجلين، أبترُ الذَنَب، قليل اللحم، ويأوي إلى الماء أحياناً.

١- الزُرْزُور: طائر أكبر من العصفور، نوع منه لونه أسود، وآخر أسود منقّط ببياض.

القُبّرة: عصفور من فصيلة القُبّريّات، دائمة التفريد، تفتش عن غذائها في الحقول وعلى الطرق.

٢- الخُطّاف: طائر يشبه السّنونو، طويل الجناحين، قصير الرجلين، أسود اللّون.

الصُرَد: طائر ضخم الرأس، أبيض البطن، أخضر الظهر، يصطاد صغار الطير.

الصوّام: طائر أغبر اللون، طويل الرقبة، أكثر ما يبيت في النخل.

الشَقْرّاق: طائر أكبر من الحمام، ويُسمى الأخيل، تتشاءم العرب به.

٤ - ويحرم أيضاً كل طير ذي مخلب سواء كان قوياً بحيث يفترس غيره من الطيور مثل: الصقر والعقاب والبازي والشاهين والباشق، أو كان ضعيفاً لايقوى على الإفتراس كالبغاث والنسر.

علامات الحل والحرمة

٥ - أما غير ما ذُكِرَ من الطيور المُحلّلة والمُحرّمة، فقد جعل الشرع معيارين لتمييز الحلال عن الحرام بهما، وهما:

ألف: الصَّفيف والدَّفيف. ويعني الصَّفيف: بسط الجناحين عند الطيران دون أيّة حركة، ويعني الدَّفيف: تحريك الجناحين عند الطيران، فما كان من الطيور مجهولة الحُكْم صفيفه أكثر من دفيفه في الطيران فهو حرام، وما كان دفيفه أكثر من صفيفه فهو حلال.

باء: وجود الحوصلة أو القانصة أو الصيصيّة[1] أو عدمها في الطير، فما كان فيه أحد الثلاث المذكورة فهو حلال، ومالم يكن فيه أيّ واحد منها فهو حرام.

---

١ - الحوصلة، قيل أنها من الطائر بمنزلة المعدة من الإنسان، أو هوما يجتمع فيه الحب وغيره من المأكول عند الحلق.

أما القانصة، فهي - كما قيل- للطير كالمصارين للإنسان، أو هي بمنزلة الكرش لغيره، أو هي قطعة صلبة يجتمع فيها الحصاة الدقيقة التي يأكلها الطير. وأما الصيصة أو الصيصيّة فهي شوكة توجد في عقب رجل بعض الطيور.

٦- ولايختلف طير الماء عن غيره في العلامات المذكورة للتمييز بين الحلال والحرام منه، فما كان دفيفه أكثر من صفيفه أو وُجِدَ فيه أحد الأمور الثلاثة كان حلالاً حتى ولو كان يأكل السمك، وما كان صفيفه أكثر من دفيفه أو لم يكن فيه أيّ واحد من العلامات الثلاث كان حراماً.

٧- المشهور يرى حلية الطير الذي يتساوى صفيفه ودفيفه، ولكن الأحوط الرجوع في مثل هذه الحالة إلى العلامة الثانية.

٨- النّعامة من الطيور، وهي حلال.

٩- لايوجد نص على حليّة اللقلق أو حرمته، فيرجع إلى العلامات المميّزة.

١٠- البيض تابع للطير في الحليّة والحرمة، فبيض الطير الحلالِ حلالٌ، وبيض الطير الحرامِ حرامٌ. أمّا البيض المجهول المصدر فالقاعدة فيه أنه يُؤكل ما اختلف طرفاه (أي كان مثل بيض الدجاج) ويُترك ما تساوى طرفاه.

دال: اللحوم والحُرمةُ الطارئة

السُنّة الشريفة:

١- روى هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: «لاتأكُل لحومَ الجلاّلات، وإن أصابك من عَرَقِها فاغسله.»[١]

٢- وروي عنه عليه السلام: «لاتشرب من البان الإبل الجلاّلة، وإن أصابك شيء من عَرَقِها فاغسله.) وروي في الجلاّلات أيضاً: (لابأس بأكلهن إذا كنّ يخلطن.»[٢]

٣- وروى السّكونيّ عن الإمام الصادق عليه السلام أنّه قال: «قال أميرالمؤمنين عليه السلام: الدّجاجة الجَلاّلة لايؤكَل لحمها حتى تغتذي ثلاثة أيّام، والبطّة الجلاّلة بخمسة أيّام، والشّاة الجلاّلة عشرة أيام، والبقرة الجلاّلة عشرين يوماً، والنّاقة الجلاّلة أربعين يوماً.»[٣]

٤- روي عن الإمام الصادق والإمام الكاظم والإمام الرضا عليهم السلام في الرجل يأتي البهيمة، فقالوا جميعاً: «إن كانت

١- وسائل الشيعة، ج١٦، أبواب الأطعمة المحرّمة، الباب٢٧، ح١، ص٣٥٤.

٢- المصدر، ح٢و٣.

٣- المصدر، الباب٢٨، ح١، ص٣٥٦.

البهيمة للفاعل ذُبِحَت فإذا ماتت أحرِقَت بالنار ولم يُنتَفَع بها، وضُرِبَ هو خمسة وعشرين سوطاً رُبع حدّ الزاني، وإن لم تكن البهيمة له، قُوِّمت وأخذَ ثمنها منه ودُفِعَ إلى صاحبها وذُبِحَت وأحرِقَت بالنار ولم يُنْتَفع بها وضُرِبَ خمسةً وعشرين سوطاً. » فقيل: وما ذنب البهيمة؟ فقال: «لاذنب لها، ولكن رسول الله صلى الله عليه وآله فعل هذا وأمر به لكيلا يجترئ الناس بالبهائم وينقطع النّسل.»[1]

٥ - وروي عن الإمام الصادق عليه السلام أنّ أمير المؤمنين عليه السلام سُئل عن البهيمة التي تُنكَح، قال: «حرام لحمُها ولبنُها.»[2]

٦ - وروى الصدوق عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: «لاتأكل من لحم حَمَلٍ رضع من لبن خنزيرة.»[3]

٧ - وروى زيد الشحّام عن الإمام الصادق عليه السلام أنّه قال في شاة شربت خمراً حتى سكرت ثم ذُبحت على تلك الحال: «لايُؤكَل ما في بطنها.»[4]

٨ - وروي عن الإمام الباقر عليه السلام في شاة شربت بولاً ثُم ذُبحت، فقال: «يُغسل ما في جوفها ثم لابأس به، وكذلك إذا اعتلفت بالعذرة مالم تكن جلاّلة، والجلاّلة التي يكون ذلك غذاؤها.»[5]

---

١ - الكافي، ج٧، باب الحد على من يأتي البهيمة، ص٢٠٥، ح٣.

٢ - وسائل الشيعة، ج١٦، أبواب الأطعمة المحرّمة، الباب٣٠، ح٢، ص٣٥٩.

٣ - المصدر، الباب٢٥، ح٣، ص٣٥٣.

٤ - المصدر، الباب٢٤، ح١، ص٣٥٢.

٥ - المصدر، ح٢.

الأحكام:

هناك ثلاث حالات تتسبب في عروض الحُرمة على الحيوان المُحلّل وهي:

أولاً: الجَلَلْ

ألف- ويعني الجَلَل أن يتغذّى الحيوان المُحلّل (سواء كان بهيمة أو طيراً أو سمكاً) على عذرة الإنسان فقط لفترة من الزمن يَصْدُق لدى العرف أن غذاءه العذرة. والمعيار في تحقّق الجَلَل هو التغذي بالعذرة، وهو لايصدق إلا إذا نبت لحم الحيوان منها، وهذا المعيار يختلف من حيث المدّة باختلاف الحيوان، فنبات لحم الإبل يستغرق فترة أطول من البقرة، وهي أكثر من الشاة، والشاة أكثر من الطير.

باء: وبعروض الجَلَل على الحيوان يَحْرُم لحمه كما يَحرم لبنه وبيضه حتى يتم إستبراؤه (أي تطهيره من هذه الحالة).

جيم: ويتم الإستبراء بمنعه عن أكل العذرة وإطعامه غذاءً طاهراً حتى يخرج عن إسم (الجَلاّل) وتُستبرأ الناقة أربعين يوماً، والبقرة عشرين يوماً وقيل ثلاثين يوماً وهو أولى، والشاة عشرة أيام، والبطة خمسة أيام، والأفضل سبعة، والدجاجة ثلاثة أيام.

هذا بالطبع لو ذهب عنه الجَلَل أثناء الفترة المحدودة، أمّا لو استمر إطلاق إسم (الجلاّل) عليه فيلزم الإستبراء حينئذ فترة أطول حتى يزول الجَلَل عنه.

ثانياً: الوطء

ألف- إذا وطأ الإنسانُ بهيمة، دُبُراً أو قُبُلاً، وسواء كانت البهيمة أنثى أو فحلاً، فإنّ هذا العمل يُؤدي إلى حرمة لحمها ولبنها، وأيضاً لحم نسلها المُتجدّد بعد الوطئ على سبيل الإحتياط.

باء- إذا كان الحيوان الموطوء مما يُطلب أكلُ لحمه كالشاة والبقرة والناقة، يجب ذبحه ثم حرقه. أما إذا كان مما يُطلب للحَمْل والركوب وليس للأكل كالحمار والبغل والفرس كان حكمه - على الأشبه - إخراجه من البلد الذي فُعِلَ به ذلك فيه إلى بلد آخر.

ثالثاً: الإرتضاع من خنزيرة

ألف: إذا ارتضع حَمَلٌ أو جَدْيٌ أو عِجْل (أو أي رضيع من الحيوان المُحلّل اللحم) من لبن خنزيرة حتى نبت لحمه واشتد عظمه، حَرُمَ لحمه ولحم نسله ولبنهما.

باء: هذا الحكم خاص بالإرتضاع من الخنزيرة فقط ولايشمل الإرتضاع من الكلبة.

جيم: إذا ارتضع الحيوان من الخنزيرة فترةً قصيرةً بحيث لم يشتدّ العظم منه، فالأحوط الإجتناب عنه حتى يتم إستبراؤه وذلك بمنعه عن إرتضاع لبن الخنزيرة، وتغذيته بلبنٍ أو عَلَفٍ طاهر لمدة سبعة أيام.

دال: إذا شرب الحيوان المُحلّل خمراً حتى سكر، ثم ذُبح في حالة السكر فإنّ لحمه يؤكل بعد غَسْله، ولايؤكل ما في جوفه من الأمعاء والكرش والقلب والكبد وما أشبه.

أما إذا شرب الحيوان المحلّل بولاً ثم ذُبح، فإنّ لحمه يؤكل بلا غَسْل، ويؤكل ما في جوفه من الأعضاء بعد الغَسْل.

هاء: مُحرَّمات الذبيحة

السُنّة الشريفة:

١ - روى إسماعيل بن مرار عن الأئمة عليهم السلام: «**لايُؤكل مما يكون في الإبل والبقر والغنم وغير ذلك ممّا لحمه حلال: الفَرْجُ بما فيه ظاهره وباطنه، والقضيب، والبيضتان، والمشيمة وهي موضع الولد، والطّحال لأنّه دم، والفُدد مع العروق، والمخ الذي يكون في الصُلب، والمَرارة، والحدق، والخِرزة التي تكون في الدّماغ، والدم.**»[١]

٢ - جاء في الإحتجاج عن الإمام الصادق عليه السلام إنّ زنديقاً قال له: لِمَ حَرّمَ اللّه الدّمَ المسفوح؟ قال: «**لأنّه يورث القساوة، ويسلب الفؤاد الرّحمة، ويعفن البدن، ويُغيّر اللون، وأكثر ما يصيب الإنسان الجذام يكون من أكل الدم.**» قال: فأكل الغُدَد؟ قال: «**يورث الجذام**»[٢]

---

١ - وسائل الشيعة، ج١٦، أبواب الأطعمة المُحرّمة، الباب٣١، ح٢، ص٣٦٠.

٢ - المصدر، الباب١، ح٥، ص٣١٢.

الأحكام:

١- يحرم من الحيوان حلال اللحم المذبوح أو المنحور عدة أشياء حتى بعد التذكية، وهي:

- الدم.
- الرَّوْث.
- الطِّحال.
- القضيب.
- الانثيان (أي البيضتان).
- المثانة.
- المرارة.
- النخاع.
- الغُدد.
- المَشِيْمَة (وهي موضع الولد أو ما يخرج معه، والأحوط الإجتناب عنهما.)
- العلباءان (وهما عرقان عريضان ممدودان من الرقبة إلى قرب الذَّنَب.)
- خرزة الدماغ (وهي حبة في الرأس بقدر الحُمّصة يميل لونها إلى الغُبرة.)
- حدقة العين (وليس كل العين.)

٢- يحرم أكل رجيع كل حيوان ولو كان حلال اللحم، كما يحرم تناول القيح والوسخ والبلغم والنخامة من كل حيوان.

٣- يحرم الدم من كل حيوان ذي نفس سائلة (أي ذي دم متدفق عند الذبح). أمّا الدم المتخلف في الذبيحة والمستهلك مع

اللحم فلا إشكال فيه، أمّا المنبقي في القلب والكبد بشكل متميّز ففيه إشكال.

وأما الدم من الحيوان الذي لانَفْسَ سائلة له، فإذا كان مما يحرم أكله كان الدم حراماً أيضاً، وأما ما كان حلال الأكل كالسمك فالظاهر حليته إذا أُكل مع السمك، وأمّا إذا جُمع منفرداً ففيه إشكال.

القسم الثاني :

الأطعمة النباتية

القرآن الكريم:

قال الله سبحانه:

١- ﴿وَءَايَةٌ لَّهُمُ ٱلْأَرْضُ ٱلْمَيْتَةُ أَحْيَيْنَٰهَا وَأَخْرَجْنَا مِنْهَا حَبًّا فَمِنْهُ يَأْكُلُونَ﴾(يس، ٣٣).

٢- ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءًۢ بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَّٰهُ فِى ٱلْأَرْضِ ۖ وَإِنَّا عَلَىٰ ذَهَابٍۭ بِهِۦ لَقَٰدِرُونَ ۞ فَأَنشَأْنَا لَكُم بِهِۦ جَنَّٰتٍ مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَٰبٍ لَّكُمْ فِيهَا فَوَٰكِهُ كَثِيرَةٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ۞ وَشَجَرَةً تَخْرُجُ مِن طُورِ سَيْنَآءَ تَنۢبُتُ بِٱلدُّهْنِ وَصِبْغٍ لِّلْءَاكِلِينَ﴾(المؤمنون، ١٨-٢٠).

٣- ﴿وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا ۗ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ (النحل، ٦٧).

٤- ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِم مِّن رَّبِّهِمْ لَأَكَلُوا۟ مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ ۚ مِّنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ ۖ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ سَآءَ مَا يَعْمَلُونَ﴾(المائدة، ٦٦).

٥- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾(المائدة، ٩٠).

٦- ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعْرُوشَٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَٰتٍ وَٱلنَّخْلَ وَٱلزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ ۚ كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ۖ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾(الانعام،١٤١).

السُنّة الشريفة:

١- روى الحسن بن عليّ بن شعبة في كتاب (تحف العقول) عن الإمام الصادق عليه السلام حديثاً طويلاً جاء فيه:

«وأمّا ما يحلّ للإنسان أكله ممّا أخرجت الأرض فثلاثة صنوف من الأغذية:

صنفٌ منها جميع الحَبّ كلّه من الحنطة والشّعير والأرُز والحمّص، وغير ذلك من صنوف الحَبّ وصنوف السّماسم وغيرهما، كلّ شيء من الحبّ ممّا يكون فيه غذاء الإنسان في بدنه وقوته فحلال أكله، وكلّ شيء يكون فيه المضرّة على الإنسان في بدنه وقوته فحرام أكله إلاّ في حال الضرورة.

والصّنف الثّاني ما أخرجت الأرضُ من جميع صنوف الثّمار كلّها ممّا يكون فيه غذاء الإنسان ومنفعة له وقوّة به فحلال أكله، وما كان فيه المضرّة على الإنسان في أكله فحرام أكله.

والصّنف الثّالث جميع صنوف البقول والنّبات وكلّ شيء تنبت من البقول كلّها ممّا فيه منافع الإنسان وغذاء له فحلال أكله، وما كان من صنوف البقول ممّا فيه المضرّة على الإنسان في أكله

نظير بقول السّموم القاتلة ونظير الدّفلا وغير ذلك من صنوف السمّ القاتل فحرام أكله. »[1]

٢- وجاء في رواية تحف العقول عنه عليه السلام:

«وأمّا وجوه الحرام من البيع والشّراء (إلى أن قال:) والبيع للمَيْتة، أو الدم، أو لحم الخنزير، أو الخمر، أو شيء من وجوه النجس، فهذا كله حرام ومحرّم، لأنّ ذلك كله منهيّ عن أكله وشربه ولبسه وملكه وإمساكه والتّقلّب فيه، فجميع تقلّبه في ذلك حرام. »[2]

٣- وروي عن الإمام الصادق عليه السلام أنّه قال: «إنّ الله عزّوجل خلق آدم من طين، فحرّمَ أكل الطين على ذريّته. »[3]

٤- وجاء في حديث آخر: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن أكل المَدَر.[4]

٥- وقال سعد بن سعد: سألتُ أبا الحسن (الكاظم) عليه السلام عن الطين، فقال: «أكل الطين حرام مثل الميْتة والدم ولحم الخنزير، إلاّ طين الحائر، فإنّ فيه شفاء من كل داء، وأمناً من كل خوف. »[5]

١- وسائل الشيعة، ج١٧، أبواب الأطعمة المباحة، الباب٤٢، ح١، ص٦١.

٢- المصدر، ج١٦، الباب٦٦، ح١، ص٤٠٤.

٣- المصدر، الباب٥٨، ح٥، ص٣٩٣.

٤- المصدر، ح١٢، ص٣٩٤.

٥- المصدر، الباب٥٩، ح٢، ص٣٩٦.

٦- وقال النعمان بن بشير: سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «**أيها الناس إنّ من العنب خمراً، وإنّ من الزبيب خمراً، وإنّ من التمر خمراً، وإنّ من الشعير خمراً، ألا أيّها الناس! أنهاكم عن كلّ مُسكر.**»[١]

٧- وروي عن الإمام أبي جعفر الباقر عليه السلام في قوله تعالى: «﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[٢]: **أمّا الخمر فكلّ مُسكر من الشراب إذا أخمر فهو خمر، وما أسكر كثيرُه فقليله حرام.**»[٣]

٨- وروى علي بن يقطين عن أبي إبراهيم (الكاظم) عليه السلام أنّه قال: «**إنّ الله عزّوجل لم يُحرّم الخمر لاسمها، ولكن حرّمها لعاقبتها، فما فَعَلَ فِعْلَ الخمر فهو خمر.**»[٤]

٩- وقال ذُرَيح: سمعتُ أبا عبد الله الصادق عليه السلام يقول: «**إذا نشّ العصير أو غلا حَرُم.**»[٥]

١٠- وروى عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: «**كل عصير أصابته النار فهو حرام حتى يذهب ثُلثاه ويبقى ثُلثه.**»[٦]

١- المصدر، ج١٧، أبواب الأشربة المحرّمة، الباب١، ح٤، ص٢٢٢.

٢- المائدة، ٩٠.

٣- المصدر، ح٥.

٤- المصدر، الباب ١٩، ح٢، ص٢٧٣.

٥- المصدر، الباب٣، ح٤، ص٢٢٩.

٦- المصدر، الباب٢، ح١، ص٢٢٣.

١١- جاء في روضات الجنّات أنّه روي عن طريق أهل البيت عليهم السلام عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنّه قال:

«سيأتي زمان على أمّتي يأكلون شيئاً إسمه البَنْج[١]، أنا بريءٌ منهم، وهم بريئون منّي.»

وقال صلى الله عليه وآله: **«سلّموا على اليهود والنصارى، ولا تُسلّموا على آكلِ البَنْج.»**

وقال صلى الله عليه وآله: **«من احتقر ذنبَ البَنْج فقد كفر.»**[٢]

الأحكام:

١- يحلّ تناول النباتات المأكولة، وسائر الأطعمة والأغذية المُعدّة من النباتات وبعض المعادن أحياناً، إلا ما استثناه الشرع لحرمته الذاتية أو لحرمته بسبب طارئ.

١- جاء في كتب اللغة أنّ (البَنْج) نبات مُخدّر وله أقسام يُستخدم بعضها في الطب، بينما يُستخدم قسم آخر منه لغرض السُكْر والتخدير الذاتي، وقالوا: هو نبات يُذهب بالحسّ. جاء في بحارالأنوار، ج٥٩، ص١٨١: «وقال الرازي: يعرض لمن شرب البَنْج سُكْر شديد، واسترخاء الأعضاء، وزبد يخرج من الفم، وحمرة في العين. وقال عيسى بن علي: مَنْ شرب مِنْ بزر البنج الأسود درهمين قتَلَه، ويمرض لشاربه ذهاب العقل، وبرد البدن كلّه، وصفرة اللون، وجفاف اللسان، وظلمة في العين، وضيق نفس شديد، وشبيه بالجنون، وامتناع الكلام.» والظاهر أنّه نوع من المخدّرات التي قد تُستخدم حالياً مع إدخال بعض التغييرات عليه.

٢- مستدرك الوسائل، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحرّمة، باب٢٧، ح٥.

٢- الأطعمة المُحرّمة هي:

ألف: الأعيان النجسة، حيث يحرم تناولها، وهذه الحرمة ذاتية لاتزول إلا في حالة الضرورة القصوى.

باء: الأطعمة المتنجّسة، حيث يحرم تناولها ما دامت آثار النجاسة فيها، أمّا لوتم تطهيرها فيحل تناولها، فحرمتها طارئة وليست ذاتية، فالتفاح – مثلا - حلال أكله بشكل مبدئي إلا أنه قد يحرم بسبب ملاقاته للنجس، فإذا أُزيلت النجاسة عنه وتم تطهيره عاد إلى حكمه الأصلي وهو الحليّة.

جيم: ويحرم تناول كل شيء يَضرُّ ضرراً بالغا (أي كثيراً) بالإنسان، سواء كان قاتلاً كالسموم – مثلا - أو كان موجباً لإصابة الإنسان بمرض أو نقص في عضو من أعضائه أو قوّة من قواه البدنية أو النفسيّة. مثلاً إذا كان تناول شيء مّا يؤدي إلى العُقم، أو إلى فقد حاسّة التذوّق، أو إلى أضعاف البدن بشكل كبير، فإنّه حرام.

ويكفي في الحرمة إحتمال ذلك الضرر إحتمالاً يهتم به العقلاء عادة. ولافرق في الحرمة بين أن يكون الضرر الناجم عن تناول الشيء عاجل الحدوث أو أنه يحدث بعد فترة من الزمن.

دال: يحرم تناول الطين سواء كان رطباً أو كان يابساً (وهو ما يُسمّى بالمدر) كما يحرم أكل التراب على الأحوط.

ويُستثنى من الطين أكُل شيء قليل من طين قبر الإمام الحسين عليه السلام للإستشفاء. ولايجوز لغير الإستشفاء، ولا تناول ما يزيد عن حجم الحُمّصة المتوسطة، ولايتعدّى هذا الحكم إلى قبور سائر المعصومين عليهم السلام.

هاء: ويحرم تناول الخمر وكل مسكر آخر جامداً كان أو مائعاً. وما أسكر كثيره دون قليله، فقليله وكثيره حرام. وإذا أدمنَ الفردُ تناولَ مسكرٍ مّا بحيث أصبح بالنسبة إليه غير مسكر، فإنّ حكم الحرمة لايزول.

ويحرم الفُقّاع أيضاً، وهو شراب معروف يُصنع من الشعير بعد اختماره، أمّا قبل أنْ يختمر أو يَنشّ (وهو الغليان التلقائي) فلا بأس به. وهكذا الحكم لو صُنِعَ الفقاع من غير الشعير.

واو: ويحرم عصير العنب إذا غلى بالنار أو بالشمس أو بنفسه، وكذلك حكم عصير الزبيب. وأمّا عصير التمر فالأقوى أنه يحرم إذا غلى بنفسه وأصبح بذلك مسكراً.

والظاهر أنّ ما غلى بنفسه من أقسام العصير الثلاثة لاتزول حرمته إلا بعد انقلابه خَلاً، ولا أثر لذهاب الثلثين في زوال الحرمة. أمّا ما غلى بالنار فإنّ حرمته تزول بذهاب ثلثيه بواسطة الغليان وبقاء ثلثه.

زاء: يحرم الإدمان على المخدّرات الشائعة اليوم كالحشيش والهيروئين وغيرهما والتي تُسبّب ضرراً بالغاً بالنفس والمال وتُفسد العلاقات الأسرية والإجتماعيّة، ويحرم إنتاجها وتصنيعها والتعامل معها بيعاً وشراءً وتخزيناً وغيرها.

٣- أكل ما يملكه الآخرون

القرآن الكريم:

قال الله سبحانه: ﴿لَّيْسَ عَلَى الْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا مِن بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالَاتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُ أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ (النور، ٦١).

السنّة الشريفة:

١- روي عن الإمام الصادق عليه السلام أنّه قال: «مَنْ أكل طعاماً لم يُدع إليه فإنّما أكل قطعة من النار.»[١]

١- وسائل الشيعة، ج١٦، أبواب الأطعمة المحرّمة، الباب٦٣، ح١، ص٤٠٢.

٢ - وجاء في أحاديث الخُمُس عن صاحب الزمان عجل الله تعالى فرجه أنّه قال: «**لايحل لأحد أن يتصرف في مال غيره بغير إذنه، فكيف يحلّ ذلك في مالنا.**»[١]

٣ - وفي جواب زرارة حيث سأل عن الآية ٦١ من سورة النور قال أحدهما (الباقر أو الصادق) عليهما السلام: «**ليس عليك جناح فيما أطعمت أو أكلت مما ملكتَ مفاتحه مالم تُفسد.**»[٢]

٤ - وسُئل الإمام الصادق عليه السلام عن (أو صديقكم) في الآية الكريمة،[٣] فقال: «**هو والله الرجل يدخل بيت صديقه فيأكل بغير إذنه.**»[٤]

٥ - وروى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سألته عمّا يحلّ للرجل من بيت أخيه من الطعام، قال: «**المأدوم والتمر، وكذلك يحل للمرأة من بيت زوجها.**»[٥]

الأحكام:

١ - يحرم الأكل من مال الغير من دون إذنه ورضاه، وإن كان صاحب المال كافراً، مادام محترم المال. ولا ينحصر أكل مال

---

١ - المصدر، ح٣.

٢ - المصدر، أبواب آداب المائدة، الباب٢٤، ح٤، ص٤٣٥.

٣ - أي: الآية ٦١ من سورة النور التي ذُكرت في بداية الفصل.

٤ - المصدر، ح١، ص٤٣٤.

٥ - المصدر، ح٦، ص٤٣٥.

الغير في الطعام المسروق من الآخرين، بل الطعام المُعدّ من مال مغصوب، أو مال مُكتَسَب بالطرق المحرّمة، أو عن طريق الخيانة في الأمانة وما شابه، فكل ذلك أكل مال الغير، وهو حرام.

الأكل من البيوت

٢- يجوز الأكل من بيوت المذكورين في الآية ٦١ من سورة النور من دون الحاجة إلى إحراز الرضا، بل يكفي في جواز الأكل من هذه البيوت أن لايعلم كراهة صاحب البيت.

وهي بيوت الآباء والأمهات والإخوان والأخوات والأعمام والعمّات والأخوال والخالات، وبيت الموكّل لمن كان وكيلاً على البيت مفوّضاً إليه شؤونه وحفظه، وكذلك من بيت الصديق، ومن بيت الزوج.

ويختص الحكم بتناول ما يُعتاد أكله في الظروف العادية.

٤- الطعام والشراب وحكم الضرورات

القرآن الكريم:

قال الله سبحانه: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ۖ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾(النحل، ١١٥).

السُنّة الشريفة:

١- روي عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال – في حديث- «.. ليس شيء مما حَرَّم الله إلا وقد أحلّه لمن اضطر إليه.»[١]

٢- وقال عليه السلام مخاطباً حفص بن غياث: «يا حفص! ما أنزلتُ الدنيا من نفسي إلا بمنزلة الميتة، إذا اضطُررتُ إليها أكلتُ منها.»[٢]

٣- وجاء في كتاب (نوادر الحكمة) عن الإمام الصادق عليه السلام أنّه قال: «من اضطرّ إلى الميتة والدم ولحم الخنزير فلم يأكل شيئاً من ذلك حتى يموت فهو كافر.»[٣]

١- وسائل الشيعة، ج١٦، كتاب الأيمان، الباب١٢، ح١٨، ص١٣٧.

٢- المصدر، أبواب الأطعمة المحرّمة، الباب١، ح٦، ص٣١٢.

٣- المصدر، الباب٥٦، ح٣، ص٣٨٩.

الأحكام:

١ - جميع المحرّمات المذكورة - سواء من اللحوم أو من سائر المواد الغذائية والأطعمة والأشربة - يُباح تناولها لدى الضرورة، فإنّ الضرورات تُبيح المحضورات، وتتحق الضرورة في إحدى الحالات التالية:

ألف: توقُّف حفظ النفس من الهلاك على المُحرّم.

باء: تركُ المحرّم يُؤدّي إلى عروض مرضٍ شديد لايتحمله الإنسان عادة.

جيم: ترك المحرّم يؤدّي إلى إضعاف الشخص بدرجة كبيرة تؤدي إلى المرض أو إلى الهلاك.

دال: ترك المحرّم يؤدّي إلى الإضرار بنفسٍ أخرى، كالحامل تخاف على حملها، والمرضعة تخاف على رضيعها.

هاء: من الضرورة هو أن يؤدّي ترك تناول المُحرّم إلى طول المرض وتأخّر بُرئه أو عُسر العلاج بما لايُتحمّل عادة.

٢ - في حالة الإضطرار إلى تناول الحرام يجب الإقتصار على مقدار الضرورة لا الزيادة والتمادي فيه، فإذا اضطُر لأكل طعام حرام لحفظ نفسه من الهلاك والموت وجب الإقتصار بمقدار ذلك فقط وليس الأكل إلى حدّ الشبع.[1]

---

١ - أعرضنا هنا عن ذكر آداب المائدة، وسنن الطعام والشراب من المستحبات والمكروهات، لأنها ذُكرت بالتفصيل في (فقه الحياة الطيبة) من مجموعة (الوجيز في الفقه الإسلامي).

٢

فَكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ

أحكام الصيد والذباحة

القسم الأول: التذكية بالصيد

ألف: الإصطياد بالكلب

القرآن الكريم:

قال الله سبحانه:

١ - ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُم بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ﴾ (الأنعام، ١١٨).

٢ - ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ (المائدة، ٤).

هدى من الآية

الجهل يدعو صاحبه إلى التطرّف يمنة ويسرة، كما إذا ضلّ شخص في الصحراء وجهل الطريق، فإنّه ينحرف عنه ذات اليمين وذات الشمال، وليس بإمكانه من دون العلم أن يلتزم بالطريق المستقيم.

ولقد كانت الجاهليّة تعيش بين خطين متطرفين: خط الفوضى المطلقة، حيث لاشيء حرام عندهم (كما كانت الحال عند عرب الجزيرة غالباً) وخط الجمود المطلق حيث كانوا يحرّمون على

أنفسهم طيّبات الدنيا (كما كانت الحال عند بعض المسيحيين والمُتَرَهْبِنين من العرب) وجاء الإسلام بالقول الفصل، فحرّم ما يضرّ البشر صحيّاً أو خُلقياً أو إجتماعياً، وحلّل الطيّبات، ففي ذات الوقت الذي يحرّم الإسلام طائفة من الأشياء لايريد أن يكبّل البشر بهاجس الحُرمة، فيجمد عن الإنطلاق والعمل، لذلك يسدّ عليه أبواب الحرام، ثم يفتح أبواباً أخرى ويدفعه إلى ولوجها، وهي الأكثر في الحياة، ففي هذه الآية يُحلّل الإسلام الطيّبات بوجه عام، إذ القاعدة الأساسية هي حليّة الطيّبات إلاّ ما استُثني مما جاء فيه نص.

والأدوات التي تُستخدم في الحصول على الطيّبات هي الأخرى يجب أن تكون حلالاً، منها: أدوات الحيازة مثل كلاب الصيد التي يجوز أكل ما أمسكن به من الحيوانات المحلّلة بشرط أن يذكر الصيّاد إسم الله عليه.

السُنّة الشريفة:

١- روى أبوبكر الحضرمي أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن صيد البُزاة والصقورة والكلب والفهد، فقال: «**لاتأكل صيد شيء من هذه إلا ما ذكّيتموه، إلا الكلب المُكلّب**»[1] قلتُ: فإنْ قَتَله؟ قال: «**كُلْ، لأنّ الله عزوجل يقول: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾**»[2]

١- أي الكلب المدرّب على الصيد.

٢- وسائل الشيعة، ج١٦، كتاب الصيد والذباحة، أبواب الصيد، الباب١، ح٢، ص٢٠٨.

٢- وقال أبو عبيدة الحذّاء: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يُسَرِّح كلبَه المُعَلَّم ويُسمّي إذا سرّحه؟ فقال: «**يأكل مما أمسك عليه، فإذا أدركه قبل قتله ذكّاه، وإن وجد معه كلباً غير مُعلَّم فلا يأكل منه.**»[١]

٣- وجاء في حديث عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: «**كُلُّ شيء من السِّباع تمسك الصيد على نفسها، إلاّ الكلاب المُعلَّمة فإنها تمسك على صاحبها.**» وقال: «**إذا أرسلتَ الكلبَ المُعلَّم فاذكر إسم الله عليه فهو ذكاته.**»[٢]

٤- يقول سالم الأشل: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن الكلب يُمسك على صيده ويأكل منه؟ فقال: «**لا بأس بما يأكل هو لك حلال.**»[٣]

٥- ويقول القاسم بن سليمان: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن كلب أفلَتَ ولم يرسله صاحبه، فصاد فأدركه صاحبه وقد قتله، أيأكل منه؟ فقال: لا.[٤]

٦- وروى السَّكونيّ عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: «**كلبُ المجوسيّ لاتأكل صيده، إلاّ أن يأخذه المسلم فيُعلّمه ويرسله...**»[٥]

١- المصدر، ج٢، ص٢٠٧.

٢- المصدر، ج٤، ص٢٠٨.

٣- المصدر، الباب٢، ح٣، ص٢٠٩.

٤- المصدر، الباب١١، ح١، ص٢٢٤.

٥- المصدر، الباب١٥، ح٣، ص٢٢٧.

٧ - قال أبو عبدالله عليه السلام: «مَنْ أرسلَ كلبه ولم يُسمّ فلا يأكله» وقال الحلبي: وسألته عن الكلب يصطاد فيأكل من صيده، أتأكل من بقيّته؟ قال: نعم.[١]

٨ - قال محمد بن مسلم: سألتُ أبا جعفر عليه السلام عن القوم يخرجون جماعتهم إلى الصيد فيكون الكلب لرجل منهم، ويُرسل صاحب الكلب كلبه، ويُسمّي غيره أيجزى ذلك؟ قال: «لايُسمي إلاّ صاحبه الذي أرسله.»[٢]

٩ - وجاء في حديث عن الإمام الصادق عليه السلام: «كُلْ ما أكله الكلب إذا سميتَ، فإن كنتَ ناسياً فَكُلْ منه أيضاً، وكُلْ من فضله.»[٣]

١٠ - وروى زرارة عن الإمام الصادق عليه السلام أنّه قال: «وأمّا خلاف الكلب ممّا تصيد الفهود والصقور وأشباه ذلك فلا تأكل من صيده إلاّ ما أدركتَ ذكاته، لأنّ الله عزوجل قال: مكلّبين فما كان خلاف الكلب فليس صيدُه بالذي يؤكَل إلاّ أن تدرك ذكاته.»[٤]

---

١ - المصدر، الباب٢، ح١٥، ص٢١١.

٢ - المصدر، الباب١٣، ح١، ص٢٢٦.

٣ - المصدر، الباب١٢، ح٤، ص٢٢٥.

٤ - المصدر، الباب٣، ح٣، ص٢١٣.

الأحكام:

ماهي التذكية؟

التذكية هي الطريقة التي يُحدّدها الشرع لكي يصبح الحيوان حلالاً أو طاهراً بعد إزهاق روحه[1]، فإنْ كان حلال اللحم جاز أكله، وإن لم يكن جاز الإنتفاع به فيما يشترط فيه الطهارة.

وتتحقق التذكية:

١- بالصيد.

٢- بالذبح أو النحر.

ولكل واحد أحكام وشروط نذكرها فيما يأتي.

ماهو الصيد؟

١- المقصود بالصيد هنا هو إزهاق روح الحيوان بواسطة الصيد. أما الإستيلاء على الحيوان حياً فهو وإن كان صيداً إلا انه ليس المقصود هنا، ويُبحث عن أحكامه في أبواب أخرى من الفقه.

٢- يُعتبر الصيد تذكية شرعاً، إذا كان بواسطة أحد أمرين:

ألف - كلب الصيد.

باء - آلات الصيد.

كيف يصطاد الكلب؟

يُشترط في وقوع التذكية بواسطة كلب الصيد الامور التالية:

١- والحيوان الذي يموت حتف أنفه أو يُذبح أو يُنحر أو يُصاد على غير الطريقة الشرعية، لا يُحل أكله (إن كان مما يؤكل) ويُسمّى (مَيْتَة).

الأوّل: أن يكون الكلب مُدرّباً على الصيد (ويُقال له: الكلب المُعَلّم) أما الكلب غير المدرّب فلا تترتب الأحكام على صيده، بل يكون مَيْتَة وحراماً إذا قتله.

ويُعرف الكلب المدرّب عن غيره – حسب المشهور – بأن يُطارد الصيد إذا أرسله صاحبُه، ويتوقف عن الإسترسال والمطاردة إذا زجره وطلب منه التوقف، ولكن الأوْلى إيكال تحديد ما إذا كان الكلب مدرّباً على الصيد أم لا، إلى العرف الخاصّ، أي من لهم صلة وخبرة بهذا الشأن، فهم أقدر على تمييز المدرّب عن غيره.

الثاني: أن يرسله الصائد بقصد الصيد، أمّا إذا إنطلق الكلب تلقائياً وصاد حيوانا وقتله دون أن يُرسله الصائد، لم يكن مقتوله حلالاً.

الثالث: أن يكون الصائد (أي مُرسِل الكلب) مُسلماً أو من يكون بحكم المسلم كالصبي المُلحق بالمسلم، هذا هو المشهور بين الفقهاء وهو موافق للإحتياط.

الرابع: أن يذكر الصائد إسم الله عند إرسال الكلب للصيد، وإذا تعمّد ترك التسمية فلا يحل الصيد، أما ترك التسمية نسياناً فلا يَضرّ.

الخامس: أن يستند موت الحيوان إلى جرحه بواسطة الكلب، أمّا إذا مات الصيد بسبب آخر مثل إرتطامه بصخرة، أو سقوطه من ارتفاع، أو إعيائه من المطاردة وما شاكل، فلا يحل.

السادس: أن يدرك الصائد الصيد مَيّتاً بواسطة الكلب، أو يدركه حياً ولكن في الرمق الأخير بحيث لا يسعه القيام بذبحه.

أمّا إذا أدركه حيّاً، وكان باستطاعته ذبحه إلا أنّه أهمله حتى مات، لم يحل أكله.

فروع

١- لا تُشترط وحدة الصائد ولا وحدة كلب الصيد، فلو أرسل جماعةٌ من الصائدين كلباً واحداً، أو كلاباً عديدة، أو أرسل صائد واحد كلاباً عديدة، فاصطادت حسب الشروط المذكورة حلّ الصيد.

٢- لو أرسل الصائد كلبين أحدهما مدرّب والآخر غير مدرّب، لم يحلّ صيدهما.

٣- لا يكون الصيد مذكّى إذا تم إصطياده وقتله بواسطة حيوانات الصيد من غير الكلب، كالفهد والنمر وطيور الصيد الجارحة، أمّا إذا إستخدم الصائد هذه الحيوانات للقبض على الصيد دون قتله ثم ذبحه هو حسب الطريقة الشرعية التي سنبين تفاصيلها في أحكام الذبح، حلّ ولا إشكال فيه.

باء: الإصطياد بالآلة

السُنّة الشريفة:

١- روى الحلبي: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن الصيد يضربه الرجل بالسيف، أو يطعنه بالرمح، أو يرميه بسهم فيقتله، وقد سمّى حين فعل، فقال: «كُلْهُ، لا بأس به.»[١]

٢- وروى محمد بن قيس عن أبي جعفر الباقر عليه السلام أنّه قال: «مَنْ جَرَحَ صيداً بسلاح وذَكَرَ اسمَ الله عليه، ثم بقي ليلة أو ليلتين لم يأكل منه سبع، وقد علم أنّ سلاحَه هو الذي قتله، فليأكل منه إن شاء.»[٢]

٣- وروى أبو عُبيدة عن الإمام الصادق عليه السلام أنّه قال: «إذا رَمَيْتَ بالمِعْراض[٣] فَخَرقَ فَكُل، وإنْ لم يخرق واعترض فلا تأكل.»[٤]

١- وسائل الشيعة، ج١٦، أبواب الصيد، الباب ١٦، ح٣، ص٢٢٨.

٢- المصدر، ح١.

٣- المِعْراض: سهم بلا ريش، غليظ الوسط، يُصيب بعرضه دون حَدّه.

٤- المصدر، الباب٢٢، ح١، ص٢٣٣.

٤- وجاء في رواية عن الإمام الباقر عليه السلام أنّه قال فيما قتَل المِعراض: «**لا بأس به إذا كان إنّما يُصنع لذلك.**»[١]

٥- وروى عيسى بن عبد الله القمّي: قلتُ لأبي عبد الله عليه السلام: أرمي بسهمي فلا أدري سمّيتُ أم لم أُسمّ، فقال: «**كُلْ، لابأس.**»[٢]

٦- وروى سماعة بن مهران: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرمي الصيد وهو على الجبل، فيخرقه السهم حتى يخرج من الجانب الآخر، قال: «**كُلْهُ**» ثم قال: «**فإن وقع في ماء أو تدهده من جبل فمات فلا تأكله.**»[٣]

الأحكام:

معيار الصيد بالآلة

١- الاصطياد بالآلات هو الآخر من أسباب تذكية الحيوانات القابلة للذكاة.

٢- المعيار في آلة الصيد أحد أمرين:

ألف: إما أن يكون سلاحاً سواء كان قاطعاً (كالسيف، والخنجر، والسكين وما أشبه) أو خارقاً (كالرمح، والسهم، والنشاب، وبندقيات الصيد الحديثة). وفي هذه الحالة لا يشترط القطع أو الخرق حتى يحل الصيد، فإذا رمى حيواناً بسلاح فقتله

١- المصدر، ح٦، ص٢٣٤.

٢- المصدر، الباب٢٥، ح١، ص٢٣٧.

٣- المصدر، الباب٢٠، ح١، ص٢٣٢.

ولكن دون ان يترك فيه أثراً ظاهراً من جرح أو قطع أو خرق، حل الصيد.

باء: وإما أن تكون الآلة خارقة ولولم تكن سلاحاً، فيشترط في هذه الحالة أن تخرق الآلة الصيد حتى يكون حلالاً، أما إذا قتلته بثقلها دون أن تخرقه وتدميه، فلا يحل.

إذن، فالمعيار هو أن تكون الآلة سلاحاً، أو أن تخرق، فايهما تحقق حل الأكل من الصيد.

شروط الصيد بالآلة

يشترط في تذكية الصيد بالآلة ما اشترط في صيد الكلب، وهي بايجاز:

الاول: ذكر اسم الله عند استخدام الآلة.

الثاني: أن يكون الصائد مسلماً - حسب المشهور بين الفقهاء والموافق للإحتياط - .

الثالث: أن يكون إستخدام الآلة بقصد الإصطياد حسب قول المشهور وهو أحوط، فلو رمى هدفاً آخر فأصاب حيواناً مأكول اللحم فقتله لم يحل.

الرابع: ألا يقدر الصائد على ذبحه إن أدركه حياً، بل يكون قد قُتل أو يكون في الرمق الأخير من حياته.

الخامس: أن يستند موت الصيد إلى آلة الصيد فقط وليس بفعل عامل آخر أو بمساعدته، فلو رمى الصيد بالآلة فسقط الصيد من شاهق ومات بسبب السقوط وحده، أو بسبب السقوط والآلة معاً، لم يحل.

جيم: ما يحلّ بالصَّيْد

السُنّة الشريفة:

١- روى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ضرب بسيفه جزوراً أو شاة في غير مذبحها وقد سمّى حين ضرب، فقال: «لايصلح أكلُ ذبيحة لاتُذبح من مذبحها إذا تعمّد ذلك ولم تكن حاله حال إضطرار، فأمّا إذا اضطُر إليه واستصعب عليه ما يريد أن يذبح، فلا بأس بذلك.»[1]

٢- وروى أبو بصير عن الإمام الصادق عليه السلام أنّه قال: «إنْ امتَنَع عليك بعير وأنتَ تريد أن تنحره، فانطَلَقَ منك، فإن خشيتَ أن يسبقك فضربتَه بسيف أو طعنتَه بحَرْبة بعد أن تُسمّي فَكُلْ، إلاّ أن تدركه ولم يمت بعد فذَكّه.»[2]

٣- وقال الأفلح: سألتُ عليّ بن الحسين عليه السلام عن العصفور يُفَرّخ في الدار هل تؤخَذ فِراخه؟ فقال: «لا، إنّ الفراخ

١- وسائل الشيعة، ج١٦، أبواب الصيد، الباب٣٢، ح١، ص٢٤٢.

٢- المصدر، الباب١٠من أبواب الذباحة، ح٥، ص٢٦١.

في وكرها في ذمّة الله مالم تطر، ولو أنّ رجلاً رمى صيداً في وكره، فأصاب الطير والفراخ جميعاً، فإنّه يأكل الطير ولا يأكل الفراخ، وذلك إنّ الفراخ ليس بصيد مالم تطر، وإنّما تؤخذ باليد، وإنّما يكون صيداً إذا طار.»[1]

٤- قال أبو جعفر الباقر عليه السلام: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: ما أخذت الحبالة من صيد فقطّعت منه يداً أو رجلاً فذروه فإنّه ميّت، وكلوا ما أدركتم حيّاً وذكرتم اسم الله عليه.»[2]

٥- وقال سماعة: سألتُه عن جلود السِّباع يُنْتَفَعُ بها؟ قال «إذا رميتَ وسمّيتَ فانتفع بجلده، وأمّا الميّتة فلا.»[3]

الأحكام:

شروط الصيد الحلال

١- يحلّ أكل الحيوان الذي تم إصطياده بواسطة الكلب المُدرّب أو آلات الصيد حسب الشروط المشار إليها، إذا اجتمعت فيه شروط ثلاثة:

ألف: أن يكون الحيوان حلال اللحم، فالصيد بذاته لا يحلل الحرام، وإنما يجعل المقتول بالصيد مُذكّى وحلالَ الأكل بعد الموت، (وسنشير إلى الحيوانات المحلّلة في أحكام الطعام والشراب، إن شاء الله.)

١- المصدر، أبواب الصيد، الباب٣١، ح١، ص٢٤١.

٢- المصدر، الباب٣٤، ح١، ص٢٣٦.

٣- المصدر، ج٢، أبواب النجاسات، الباب٤٩، ح٢، ص١٠٧١.

باء: أن يكون حيواناً وحشيّاً ممتنعاً بالأصل، لا يمكن القبض عليه بسهولة، إما لِعَدْوِه السريع أو لطيرانه (كالحَمام، والغزال، وبقر الوحش). أو حيواناً أهلياً إلا أنّه أصبح وحشياً كالبقر المستعصي والبعير العاصي وما أشبه.

أمّا صيد الحيوانات الأهلية كالغنم، والدّجاج، والإبل، والبقر، فلا يكون تذكية ولا يحل به الأكل، بل يصبح الحيوان مَيْتَة.

جيم: أن يكون الوحشي قادراً على الإمتناع والفرار، فإذا تحوّل الغزال أو الحمام إلى أهلي غير ممتنع، فإنّه لا يُذكّى بالصيد، وكذلك ولد الغزال الذي لم يبدء العَدْو، وفرخ الطير الذي لم يبدء الطيران بعد، لا يحل بالصيد.

٢- إذا قَطَعَت آلة الصيد قطعة من الحيوان المصيد فما حكمه؟.

الجواب: إذا اعتُبِرت القطعة المفصولة، أنها مقطوعة من الحيّ فهي مَيْتَة، مثلاً: إذا ضُرِبَ الغزالُ بسلاح قاطع فَقُطِعَ ذَنَبَه، ثم مات الغزال بعد ذلك، كانت القطعة الصغيرة المفصولة مَيْتة و البقية حلالاً. أمّا إذا قُطِعَ الغزال نصفين وذهبت الحياة منهما معاً، فإنّه يجوز أكلهما. والله العالم.

صيد غير المأكول

١- تتحقق التذكية بواسطة الإصطياد بآلات الصيد بالنسبة للحيوانات غير مأكولة اللحم، وفائدة ذلك أنّها تكون طاهرة بعد الموت فَيُنْتفع بجلدها وأجزائها الأخرى في غير الأكل، فاصطياد

الأسد، أو الفهد، أو النمر، أو سائر الحيوانات المفترسة أو المسوخ التي لا يحل أكلها[1]، يجعلها طاهرة بعد الموت مما يُتيح المجال للإستفادة من جلودها وأجزائها الأخرى فيما يُشترط فيه الطهارة.

٢- الأشبه أنّ صيد الحيوانات غير المأكولة بواسطة كلب الصيد له نفس الحكم السابق إيضاً.

---

١. حول الحيوانات المأكولة وغير المأكولة راجع «أحكام الطعام والشراب» من هذا الكتاب، ص٣٦-٤٧.

دال: صيد السمك والجراد

القرآن الكريم:

قال الله سبحانه: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾(المائدة، ٩٦).

السُنّة الشريفة:

١ - روى محمد بن مسلم عن أحدهما (الباقر أو الصادق) عليهما السلام أنه سُئل عن صيد الحيتان وإن لم يُسمّ عليه، فقال: «لابأس به إن كان حيّاً أن تأخذه» وسُئل عن صيد السمك ولايُسمّى، قال: «لا بأس.»[1]

٢ - وقال الإمام الصادق عليه السلام: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: الجراد ذكيّ[2] كله، والحيتان ذكيّ كله، وأمّا ماهلك في البحر فلا تأكل.»[3]

---

١ - وسائل الشيعة، ج١٦، أبواب الذبائح، الباب٣١، ح٢، ص٢٩٦.

٢ - والظاهر أن معنى «ذكيّ» هنا أنه طاهر وحلال اللحم من دون الحاجة إلى التذكية سوى أخذه حيّاً.

٣ - المصدر، ح٧، ص٢٩٧.

٣- وسأل عليّ بن جعفر أخاه الإمام موسى بن جعفر عليه السلام عن سمكة وثبت من نهر فوقعت على الجَدَ[١] من النهر فماتت، هل يصلح أكلها؟ فقال: «**إن أخذتَها قبل أن تموت ثم ماتت فكلها، وإنْ ماتت قبل أن تأخذها فلا تأكلها.**»[٢]

٤- وقال أبو بصير: سألتُ أبا عبد الله عن صيد المجوس للسمك حين يضربون بالشبك ولا يسمّون أو يهودي؟ قال: «**لا بأس، إنّما صيد الحيتان أخذها.**»[٣]

٥- وروى عمّار بن موسىٰ عن الإمام الصادق عليه السلام أنّه سُئل عن السمك يُشوى وهو حيّ، فقال: «**نعم، لا بأس به.**»[٤]

٦- وقال عبد المؤمن: أمرتُ رجلاً أن يسأل لي أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صاد سمكاً وهنّ أحياء، ثم أخرجهن بعد ما مات بعضهن؟ فقال: «**ما مات في الماء فلا تأكله، فإنّه مات فيما كان فيه حياته.**»[٥]

٧- وقال الحلبي: سألتُه عن الحظيرة من القصب تُجعل في الماء للحيتان، فيدخل فيها الحيتان فيموت بعضها فيها؟ فقال: «**لا بأس به، إنّ تلك الحظيرة إنّما جُعلت ليُصاد بها.**»[٦]

١- الجدّ: شاطئ النهر.

٢- المصدر، الباب٣٤، ح١، ص٣٠١.

٣- المصدر، الباب٣٢، ح٥، ص٢٩٩.

٤- المصدر، الباب٣٧، ح٥، ص٣٠٦.

٥- المصدر، الباب٣٥، ح١، ص٣٠٣.

٦- المصدر، ح٣.

٨- وسأل علي بن جعفر أخاه الإمام موسى بن جعفر عليه السلام عن الجراد نصيبه ميتاً في الماء أو في الصحراء أيؤكل؟ فقال: «لاتأكله» وسأله عن الدبا[١] هل يحل أكله؟ قال: «لايحل أكله حتى يطير.»[٢]

٩- وجاء في الرواية السابقة: وسألتُه عن الجراد نصيده فيموت بعد أن نصيده أيؤكل؟ قال: «لابأس.»[٣]

الأحكام:

ذكاة السمك

١- لا يُشترط في تذكية السمك غيرُ أخذه من الماء حياً، وأبرز مصاديق الأخذ هو الإمساك باليد مباشرة، أو بشبكة الصيد.

أما الإستيلاء عليه والنظر إليه حتى يموت خارج الماء، كما لو وثبت السمكة إلى السفينة، أو قذفها الموج إلى الساحل، فوقف الشخص ينظر إليها حتى تموت دون أن يأخذها بيده مباشرة، فقد يعتبره العرف أخذاً، ولكن لايُترك الإحتياط في إجتنابه إن لم يكن هنالك فعلٌ من صاحب السفينة بأخذها، كما لو أضاء مصباحاً قوياً مما دفع بالسمك إلى إلقاء نفسه فيها.

٢- لا يُشترط ذكر إسم الله في ذكاة السمك، كما لا يُشترط كون الآخذ مسلماً.

١- الدبا: الجراد الصغير.

٢- المصدر، الباب٣٧، ح١، ص٣٠٥.

٣- المصدر، ح٢.

٣- اذا وُجِدَ السمك ميتاً بيد مسلم، فإنه يُعتبر مذكّى، حتى يثبت خلاف ذلك، ولو وُجد ميتاً بيد كافر لم يحل أكله حتى يثبت موته خارج الماء، ولا يكفي قوله وإخباره في إثبات ذلك.

٤- لا يُشترط في حليّة السمك أن يموت بنفسه بعد اصطياده حيّاً من الماء، بل إذا أخذه حيّاً ثم قطّعه قبل أن يموت، أو شواه وهو حي، فلا إشكال فيه.

٥- تنقسم صورة الصيد بالسفن والأجهزة الحديثة المعاصرة إلى عدة أقسام:

الاول: إصطياد السمك وإخراجه حيّاً وموته خارج الماء، وهذا حلال أكله.

الثاني: ما إذا كان الصيد بطريقة جمع السمك في وعاء داخل الماء، ثم تفريغ الوعاء من الماء حتى يموت السمك فيه، فهذا حلال أيضاً.

الثالث: أن يموت السمك بعد وقوعه في الشبكة داخل الماء بسبب ضيق مجال حركته أو إصطدام البعض بالبعض الآخر أو أي سبب آخر، فالأحوط الإجتناب، وإن كان للقول بحليّته وجهٌ.

الرابع: أن يتم تسميمه في الماء قبل أخذه، ثم اصطياده بالشبكة بعد التسمم، والأحوط هنا الإجتناب عنه إن مات في الماء.

الخامس: إذا كنا نشك في الاسلوب الذي تم إصطياده به، فالأحوط الإجتناب عنه وعدم أكله.

ذكاة الجراد

١- تذكية الجراد هي أن يُؤخذ حيّاً، سواء كان الأخذ باليد أو الشبكة أو أية وسيلة اخرى. ولو وُجِدَ ميتاً كان حراماً.

٢- لا يُشترط في تذكية الجراد إسلام الآخذ، ولا ذكر اسم الله تعالى.

٣- ولو وُجِدَ الجراد بيد الكافر ميتاً، لم يحل مالم يثبت أنه أخذه حياً، ولا يكفي إدعاؤه في إثبات ذلك.

٤- ومثل السمك لا يشترط موت الجراد بنفسه بعد الأخذ، فلو شواه أوطبخه قبل أن يموت، كان حلالاً.

٥- يُشترط في حليّة الجراد أن يكون مستقلا بالطيران، أما إذا كان لا يزال غير قادر على الطيران فلا يحل.

القسم الثاني : التذكية بالذبح والنحر

ألف : شروط التذكية

القرآن الكريم:

قال الله سبحانه: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُم بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ ۞ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ ۞ وَذَرُوا ظَاهِرَ الْإِثْمِ وَبَاطِنَهُ إِنَّ الَّذِينَ يَكْسِبُونَ الْإِثْمَ سَيُجْزَوْنَ بِمَا كَانُوا يَقْتَرِفُونَ ۞ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾

(الأنعام، ١١٨-١٢١).

السنة الشريفة:

١- روى الحلبي عن الإمام الصادق عليه السلام في رجلٍ ضَرَبَ بسيفه جزوراً أو شاةً في غير مذبحها، وقد سمّى حين ضرب، قال:

«لايصلح أكل ذبيحة لاتُذبح من مذبحها، يعني إذا تعمّدَ ذلك ولم تكن حاله حال إضطرار، فأما إذا اضطُرّ إليه واستصعب عليه ما يريد أن يذبح فلا بأس بذلك.»[1]

٢- وروي عن الإمام الصادق عليه السلام انّه قال: «كُلُّ منحورٍ مذبوحٍ حرام، وكُلُّ مذبوحٍ منحورٍ حرام.»[2]

٣- وروى محمد بن قيس عن الإمام الباقر عليه السلام أنّه قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: ذبيحة من دان بكلمة الإسلام، وصام وصلّى لكم حلال، إذا ذكر اسم الله تعالى عليه.»[3]

٤- قال حسين بن المنذر (في حديث) للإمام الصادق عليه السلام: أيّ شيء قولك في ذبائح اليهود والنصارى؟ فقال: «يا حسين! الذبيحة بالإسم، ولايومَنْ عليها إلاّ أهل التوحيد.»[4]

٥- وقال معاوية بن وهب: سألتُ ابا عبد الله عن ذبائح أهل الكتاب، فقال: «لابأس إذا ذكروا اسم الله، ولكن أعني منهم مَنْ يكون على أمر موسى وعيسى عليهما السلام.»[5]

١- وسائل الشيعة، ج١٦، أبواب الذبائح، الباب٤، ح٣، ص٢٥٦.

٢- المصدر، الباب٥، ح٣، ص٢٥٧. (ومعنى الرواية - حسب الظاهر - أنّ كل حيوان يُنحر عادة كالإبل، يَحرُمَ إذا ذُبح، وكل حيوان يُذبح عادة كالبقر والغنم، يَحرُم إذا نُحر).

٣- المصدر، الباب٢٨، ح١، ص٢٩٢.

٤- المصدر، الباب٢٦، ح٢، ص٢٧٩.

٥- المصدر، الباب٢٧، ح١١، ص٢٨٤.

٦- وقال ابن سنان أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة المرأة والغلام، هل تؤكل؟ فقال: «نعم، إذا كانت المرأة مسلمة وذكرت اسم الله حلّت ذبيحتها، وإذا كان الغلام قويا على الذبح وذكر اسم الله حلّت ذبيحته، وإذا كان الرجل مسلماً فنسي أن يُسمّي فلا بأس بأكله إذا لم تتهمه.»[١]

٧- وقال محمد بن مسلم: سألتُ أبا جعفر عليه السلام عن الذبيحة باللّيطة وبالمروة، فقال: «لا ذكاة إلا بحديدة.»[٢]

٨- وسأل محمد بن مسلم الإمام الباقر عليه السلام عن الذبيحة، فقال: «إستقبل بذبيحتك القبلة، ولاتتخعها حتى تموت، ولا تأكل من ذبيحة لم تُذبَح من مذبحها.»[٣]

٩- وسُئل الإمام الباقر عليه السلام عن رجل ذبح ذبيحة فجهل أن يوجهها إلى القبلة، فقال: «كُلْ منها». قيل له: فإنّه لم يوجهها،[٤] فقال: «فلا تأكل منها...»[٥]

١٠- وسُئل الإمام الصادق عليه السلام عن الذبيحة تُذبح لغير القبلة، فقال: «لابأس، إذا لم يتعمّد...»[٦]

١- المصدر، الباب٢٣، ح١١، ص٢٧٦.

٢- المصدر، الباب١، ح١، ص٢٥٢. (الليطة هي قشرة القصبة الملتصقة بها وهي تكون حادّة عادة، والمروة حجارة صلبة قد تُقطع بها الأشياء.)

٣- المصدر، الباب٦، ح١، ص٢٥٨.

٤- أي تعمّد عدم توجيهها للقبلة.

٥- المصدر، الباب١٤، ح٢، ص٢٦٦.

٦- المصدر، ح٢.

١١ - وقيل للإمام الباقر عليه السلام: مسلمٌ ذبح ولم يُسمِّ، فقال: «لاتأكل، إنّ الله يقول: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾... ﴿وَلاَ تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾.»[1]

١٢ - وقال محمد بن مسلم: سألتُ أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يذبح ولايُسمّي، قال: «إن كان ناسياً فلا بأس إذا كان مسلماً وكان يُحسن أن يذبح، ولاينخع ولايقطع الرقبة بعد ما يذبح.»[2]

١٣ - وروى زرارة عن الإمام الباقر عليه السلام قوله: «كُلْ كلّ شيء من الحيوان غير الخنزير والنطيحة والمتردية وما أكل السبع، وهو قول الله عزوجل: ﴿إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ﴾، فإن أدركتَ شيئاً منها وعين تطرف، أو قائمة تركض، أو ذَنَب يمصع فقد أدركتَ ذكاته فَكُلْهُ..»[3]

١٤ - وروى أبان بن تغلب عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: «إذا شككتَ في حياة شاة فرأيتَها تطرف عينها، أو تحرك أذنيها، أو تمصع بذنبها فاذبحها فإنها لك حلال.»[4]

---

١ - المصدر، الباب١٥، ح٥، ص٢٦٨.

٢ - المصدر، الباب١٥، ح٢، ص٢٦٧.

٣ - المصدر، الباب١١، ح١، ص٢٦٢.

٤ - المصدر، الباب١١، ح٥، ص٢٦٣.

الأحكام:

١- يُعتبر الذبح والنحر من أكثر طرق التذكية شيوعاً، حيث يفيد الذبح أو النحر على الطريقة الشرعية طهارة وحلية الحيوان مأكول اللحم، وطهارة الحيوان غير المأكول. ويختص الإبل بالنحر، أمّا سائر البهائم والطيور فتذكيتها بالذبح.

٢- يُشترط في تحقّق التذكية بالذبح شروط هي:

الاوّل: أن يكون الذابح مسلماً أو من هو بحكمه كطفل المسلم، فلا تحل ذبيحة الكافر، حتى أهل الكتاب[١].

ولا يُشترط في الذابح الذكورة أو البلوغ أو أيّ شرط آخر.

الثاني: أن يكون الذبح بسكّين مصنوع من الحديد - حسب المشهور بين الفقهاء - ولعلّ السكّين المصنوع اليوم من الإستيل أو غيره من المعادن الصلبة كافٍ في الذبح، وإن كان الأحوط إستحباباً أن يكون بالحديد.

الثالث: إستقبال القبلة بالذبيحة حين الذبح، وذلك بأن يوجّه الذابح محلّ الذبح من الحيوان والجهة الأمامية من بدنه إلى القبلة. وتحرم الذبيحة إذا أهمل الذابح العمل بهذا الشرط عامداً عالماً، أمّا

١- هذا هو المشهور بين الفقهاء رضوان الله تعالى عليهم، وهو موافق للإحتياط جداً، لأن المعيار حسب الأدلة الشرعية هو: ذكر اسم الله تعالى، ولايؤمَن عليه الا المسلم، ولكن عند التأكد من التسمية وسائر الشرائط فالأشبه كفايته من أهل الكتاب، وإن كان مخالفاً للإحتياط فلا يصار إليه إلاّ عند الحرج.

إذا كان الإخلال بهذا الشرط بسبب النسيان، أو الجهل، أو الخطأ في تحديد القبلة، أو الخطأ في التنفيذ، لم تحرم. ولا يُشترط في الذابح نفسه أن يكون مستقبل القبلة أثناء الذبح، وإن كان هذا أولى.

الرابع: أن يذكر الذابحُ إسمَ الله تعالى حينما يبدء بعملية الذبح أو قبل الشروع ولكن متصلاً بالذبح عرفاً. وترك التسمية عمداً يؤدي إلى حرمة الذبيحة، بينما تركها نسياناً لا يَضرّ. أما تركها جهلاً فالأظهر أنه مُلحق بالعمد في حرمة الذبيحة.

الخامس: أن يقع الذبح على الحيوان وهو حي قبله فيموت بالذبح، ويُستدل على ذلك بأن يتحرك الحيوان بعد إكمال الذبح حركةً ما، ولا يلزم أن تكون الحركة كبيرة جداً بل تكفي الحركة الجزئية أيضاً، مثل حركة الاذن، أو العين، أو الذَنَب، أو الرفس بالرجلين وما شابه.

ومما يُعلم به حياة الحيوان قبل الذبح وجودُ حركة في العين أو الأذن أو الذَنَب قبل الذبح مما هو ظاهر في أنّ الحيوان لا يزال حياً. وكذلك يمكن الإكتفاء بخروج الدم الكثير والمتدفق من الحيوان بعد الذبح إذا كان ذلك دليلاً على وجود الحياة فيه قبله حتى ولو لم تصدر منه أيّةُ حركة.

باء: الطريقة الشرعية للذبح والنحر

السُّنّة الشريفة:

١- قال الإمام الصادق عليه السلام: «**النَّحرُ في اللَّبّة، والذَّبحُ في الحلق.**»[١]

٢- وروى محمد بن مسلم عن الإمام أبي جعفر الباقر عليه السلام أنّه قال: «**ولا تأكل ذبيحة لم تُذْبَح من مذبحها.**»[٢]

٣- وقال عبدالرحمن بن الحجّاج: سألتُ أبا إبراهيم (الإمام الكاظم) عليه السلام عن المروة والقصبة والعود يُذْبَحُ بهن الإنسانُ إذا لم يجد سكّيناً؟ فقال: «**إذا فرى الأوداج فلا بأس بذلك.**»[٣]

٤- وقال زيد الشحّام: سألتُ أبا عبد الله عن رجل لم يكن بحضرته سكين أيذبح بقصبة؟ فقال: «**إذبح بالحجر وبالعظم وبالقصبة والعود إذا لم تُصب الحديدة، إذا قطع الحلقوم وخَرَجَ الدم فلا بأس به.**»[٤]

١- وسائل الشيعة، ج١٦، أبواب الذبائح، الباب٣، ح١، ص٢٥٤.

٢- المصدر، الباب٤، ح١، ص٢٥٥.

٣- المصدر، الباب٢، ح١، ص٢٥٣.

٤- المصدر، الباب٢، ح٣، ص٢٥٤.

٥ - وجاء في حديث عن الإمام الصادق عليه السلام أنّ «الرأس موضع الذكاة. . . »[١]

٦ - وقال محمد بن مسلم: سألتُه عن رجل ذبح فَسَبّح أو كبّر أو هَلّل أو حمد الله، فقال: «هذا كله من أسماء الله، لا بأس به. »[٢]

٧ - وروي عن الإمام الصادق عليه السلام أنه سُئل عن البعير يُذبح أو يُنحر؟ فقال: «السُنّة أن يُنحر» قيل: كيف يُنحر؟ قال: «يُقام قائماً حيال القبلة، ويعقل يده الواحدة، ويقوم الذي ينحره حيال القبلة، فيضرب في لَبّته بالشفرة حتى تقطع وتفري. »[٣]

٨ - وقال الإمام الصادق عليه السلام: «كُلُّ منحورٍ مذبوحٍ حرام، وكُلُّ مذبوحٍ منحورٍ حرام. »[٤]

الأحكام:

طريقة الذبح

١- الطريقة الأتم في الذبح هو قطع أربعة أعضاء هي: الحلقوم والمريء والودجان، وتُسمّى هذه الأعضاء بالأوداج الأربعة. وجاء في رواية: إذا قطع الحلقوم وجرى الدم فلا بأس، ولكن العمل بالأول أحوط.

---

١ - المصدر، الباب٣، ح٣، ص٢٥٥.

٢ - المصدر، الباب١٦، ح١، ص٢٦٨.

٣ - مستدرك الوسائل، أبواب الذبائح، الباب٢، ح٥.

٤ - وسائل الشيعة، ج١٦، أبواب الذبائح، الباب٥، ح٣، ص٢٥٧.

٢- لا يكفي مجرد جرح هذه الأعضاء الاربعة أو شقها، بل يجب قطعها بشكل كامل.

٣- يجب التتابع في قطع الأعضاء الأربعة بحيث يتم قطعها جميعا قبل خروج الروح من الذبيحة. فإذا قطع بعضها ثم ترك الذبيحة حتى ماتت فعاد وقطع الباقي حرمت الذبيحة.

٤- إذا قَطَعَ الرقبةَ من القفا دون أن يقطع الأعضاء الأربعة، فإن بقيت فيها الحياة التي يُستدل عليها بحركات الأعضاء، قَطَعَ الذابحُ الأعضاء الأربعة وحلّت. أمّا لو ماتت بعد قطع الرقبة وقبل قطع أعضاء الذبح حرمت وكانت مَيْتة.

٥- لا يجب في التسمية التلفظ بعبارة خاصة كالبسملة مثلاً، بل يكفي ذكر اسم الله على الذبيحة من خلال أي ذكر من الأذكار، مثل: «باسم الله» «الله اكبر» «الحمد لله» «لا إله إلا الله» وما أشبه.

٦- الأقوى الإكتفاء بذكر اسم الله بلغة اخرى غير اللغة العربية، وإن كان الأحوط ذكر الله باللغة العربية.

٧- لا تجب طريقةٌ خاصّة في وضع الحيوان على الأرض حين الذبح، فيجوز أن يكون على جانبه الأيمن، أو الأيسر، بلا فرق.

٨- لايُشترط في تحقق التذكية وحليّة أكل الذبيحة بعد ذبحها حسب الطريقة الشرعية، أن يكون موتها مستنداً إلى الذبح فقط، فقد جاء في الرواية: «وإن ذَبَحْتَ ذبيحةً فَأَجَدْتَ الذبح، فَوَقَعَتْ في النار أو في الماء أو من فوق بيتك، إذا كُنْتَ قد أجَدْتَ الذبح، فَكُلْ.»[1]

---

١ - وسائل الشيعة، ج١٦، أبواب الذبائح، الباب١٢، ح١، ص٢٦٥.

طريقة النحر

٩- النَّحْر، هي الطريقة الشرعية لتذكية الإبل، فلو ذُبِحَ الإبل كان حراماً، كما لو نُحر غير الإبل من البهائم بدلاً عن الذبح، لم تحل.

١٠- كيفية النَّحْر هي: أن يُدخل الناحرُ سكيناً أو رمحاً أو أيّة وسيلة حادة من الحديد أو غيره من الفلزات، في لَبّة الإبل، وهي الموضع المنخفض الواقع بين الصدر وبين أصل العنق.

١١- يُشترط في النحر كل ما اشتُرِط في الذبح.

١٢- يجوز نحر الإبل واقفةً أو باركةً، أو حتى ساقطةً على الأرض على جنبها بشرط أن يتم توجيه منحرها والجهة الأمامية من بدنها إلى القبلة، ولكن الأفضل أن تُنحر وهي قائمة.

جيم: التذكية الإضطرارية

السُنّة الشريفة:

١- روي عن الإمام أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: «أيّما إنسيّة[١] تردّت في بئر، فلم يقدر على منحرها، فلينحرها من حيث يقدر عليه، ويسمّي الله عليها، وتوكل.»[٢]

٢- وروى الإمام الصادق عن أبيه الباقر عليهما السلام أنّ علياً عليه السلام قال: «إذا استصعبت عليكم الذبيحة فعرقبوها، وإن لم تقدروا على أن تعرقبوها فإنه يحلّها ما يحلّ الوحش.»[٣]

٣- وقال محمد الحلبي: قال أبو عبد الله عليه السلام في ثَوْرٍ تعاصى، فابتدره قوم بأسيافهم وسمّوا فأتوا علياً عليه السلام فقال: «هذه ذكاة وَحِيّة[٤] ولحمه حلال.»[٥]

١- أي حيوان أهلي.

٢- المصدر، الباب١٠، ح٨، ص٢٦٢.

٣- المصدر، ح٩.

٤- الوَحِيّ: السريع العَجِل، وذكاةٌ وحيّة، أي: عاجلة.

٥- المصدر، الباب١٠، ح١، ص٢٦٠.

٤ - وقال إسماعيل الجُعفي: قلتُ لأبي عبد الله عليه السلام: بعيرٌ تردّى في بئر، كيف يُنحر؟ قال: «**يُدخل الحربة فيطعنه بها ويُسمّي ويأكل.**»[١]

٥ - وروى أبو بصير أن الإمام أبا عبد الله الصادق عليه السلام قال: «**إن امتنع عليك بعير وأنتَ تريد أن تنحره فانطلق منك، فإن خشيتَ أن يسبقك فضربته بسيف أو طعنته بحربة بعد أن تُسمّي فَكُلْ، إلاّ أن تدركه ولم يمت بعدُ فذكّه.**»[٢]

الأحكام:

١- إذا استعصى الحيوان الأهلي (كالبقر والشاة والإبل) بحيث لم يمكن تذكيته بطريقة الذبح أو النحر، أو تردّى في بئر، أو حُبِسَ في مكان ضيق لا يمكن إجراء عملية الذبح أو النحر بشروطها فيه، وخيف موته جاز اللجوء إلى التذكية الخاصة بحالات الضرورة، وهي أن يُرمى الحيوان بآلة قاتلة من سيف أو سكين أو سهم أو رمح أو ما أشبه من آلات الصيد بطريقة تجرحه وتقتله، وبذلك يحل أكله.

٢- وفي هذه الحالة فإن شرط الإستقبال يسقط، إضافة إلى سقوط شرط الذبح أو النحر.

٣- أما سائر الشروط من وجوب التسمية، وكون المذكّي مسلماً، وأن يكون الحيوان حياً قبل التذكية الإضطرارية، فهي معتبرة وينبغي مراعاتها.

---

١ - المصدر، ح٤، ص٢٦١.

٢ - المصدر، ح٥.

دال: ذكاة الجنين

السُنّة الشريفة:

١- قال يعقوب بن شعيب: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن الحُوار[١] تُذكّى أمّه، أيؤكَل بذكاتها؟ فقال: «**إذا كان تماماً ونبتَ عليه الشّعر فَكُلْ.**»[٢]

٢- وقال عليه السلام: «**إذا ذَبَحْتَ الذبيحة فوجدتَ في بطنها ولداً تاماً فَكُلْ، وإن لم يكن تاماً فلا تأكل.**»[٣]

٣- وروى عمّار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث أنّه سأله عن الشاة تُذبَح فيموت ولدها في بطنها، قال: «**كُلْهُ فإنّه حلال، لأنّ ذكاته ذكاة أمّه، فإن هو خرج وهو حيّ فاذبحه وَكُلْ، فإن ماتَ قبل أن تذبحه فلا تأكله، وكذلك البقر والإبل.**»[٤]

١- الحُوار: جنين الناقة.

٢- وسائل الشيعة، ج١٦، أبواب الذبائح، الباب١٨، ح١، ص٢٦٩.

٣- المصدر، ح٤، ص٢٧٠.

٤- المصدر، ح٨، ص٢٧١.

٤- وروى زُرارة عن أبي جعفر عليه السلام في قوله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ﴾ قال: «هي الأجنّة التي في بطون الأنعام، وقد كان أمير المؤمنين عليه السلام يأمر ببيع الأجنّة.»[١]

الأحكام:

للجنين حالات عديدة في مسألة تبعيته للأم في التذكية أو عدم ذلك، نذكرها مع أحكامها:

ألف: إذا وُلدَ الجنين ميتاً أو أُخرج ميتاً من بطن أمّه، وكانت أمّه حيّة، فأكل الجنين حرام، وكان مَيْتة.

ب: وكذلك كان الجنين حراما أكله وكان مَيْتة، إذا كانت أمّه مَيْتة دون تذكية.

ج: وإذا وُلد أو أُخرج حيّاً من بطن أمّه، فلا يحل إلا بالتذكية في كل الأحوال.

د: وإذا وُلد أو أُخرج حيّاً من بطن أمّه المذكّاة (أي المذبوحة أو المنحورة بالطريقة الشرعية) فلا يحل أيضاً إلا بالتذكية.

هـ: وإذا وُلد أو أُخرج مَيّتاً من بطن أمّه المذكاة، حَلّ أكله وكانت تذكيته بتذكية أمه.

ويُشترط في حلية الجنين في الحالة الأخيرة أن يكون الجنين تام الخلقة وقد نبت شعره أو صوفه أو وبره، وفي غير هذه الحالة فهو ميتة وحرام.

ولا فرق في حليته بين أن تكون الروح قد ولجته في بطن امه أم لا.

١- المصدر، ح١٠.

هاء: سُنن التذكية

السُنّة الشريفة:

١- روى حمران بن أعين أنّه سأل الإمام الصادق عليه السلام عن الذبح فقال عليه السلام:

«إذا ذبحتَ فأرسِل ولاتُكتّف، ولاتقلب السكين لتدخلها تحت الحلقوم وتقطعه إلى فوق، والإرسال للطير خاصّة، فإن تردّى في جب أو وهدة من الأرض فلا تأكله ولاتطعمه، فإنّك لاتدري: التَّردّي قتله أو الذبح، وإن كان شيء من الغنم فامسك صوفه أو شعره، ولا تُمسكنّ يداً ولا رجلاً، فأمّا البقر فاعقلها وأطلق الذَنَب، وأمّا البعير فشدّ أخفافه إلى آباطه وأطلق رجليه، وإن أفلتك شيء من الطير وأنتَ تريد ذبحه أو نَدّ عليك، فارمه بسهمك، فإذا هو سقط فذكّه، بمنزلة الصيد.»[1]

٢- وقال عليّ بن جعفر في كتابه أنّه سأل أخاه الإمام موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل ذبح فَقَطَع الرأس قبل أن تبرد

١- وسائل الشيعة، ج١٦، أبواب الذبائح، الباب٣، ح٢، ص٢٥٥.

الذبيحة، كان ذلك منه خطأً أو سبقه السكين، أيؤكل ذلك؟ قال: «نعم، ولكن لايعود.»[1]

٣- وقال محمد الحلبي: قال أبو عبد الله عليه السلام: «لاتنخع الذبيحة حتى تموت، فإذا ماتت فانخعها.»[2]

٤- وروي أن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «لاتذبح الشاة عند الشاة، ولا الجزور عند الجزور وهو ينظر إليه.»[3]

٥- وقال الإمام الصادق عليه السلام: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكره الذبح وإراقة الدم يوم الجمعة قبل الصلاة إلاّ عن ضرورة.»[4]

٦- وقال عليه السلام: «كان علي بن الحسين عليه السلام يأمر غلمانه أن لايذبحوا حتى يطلع الفجر.»[5]

٧- وروى محمد بن الفضيل عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قائلاً: قلتُ له كان عندي كبش سمّنتُه لأضحّي به، فلما أخذتُه فأضجعتُه، نَظَر إليّ فرحمته ورققتُ له ثم إنّي ذبحته، فقال عليه السلام: «ما كنتُ أحبّ لك أنْ تفعل. لاتُربّينّ شيئاً من هذا ثم تذبحه.»[6]

١- المصدر، الباب٩، ح٧، ص٢٦٠.

٢- المصدر، الباب٦، ح٢، ص٢٥٨.

٣- المصدر، الباب٧، ح١، ص٢٥٨.

٤- المصدر، الباب٢٠، ح١، ص٢٧٤.

٥- المصدر، الباب٢١، ح١، ص٢٧٤.

٦- المصدر، الباب٤٠، ح١، ص٣٠٨.

الأحكام:

تذكر الروايات المأثورة عن المعصومين عليهم السلام مجموعة من الآداب والسُنَن (المستحبات والمكروهات) فيما يتعلق بالذبح والنحر نشير إلى أهمها فيما يأتي:

١ – المستحبات:

١– ربط يدي الغنم مع إحدى رجليه وإطلاق الاخرى، والإمساك بصوفه أو شعره حتى يبرد بدنه.

٢– عقل قوائم البقر الأربع وإطلاق ذنبه.

٣– نحر الإبل وهي قائمة، مع ربط يديها ما بين الخفين إلى الركبتين أو الإبطين، وإطلاق الرجلين.

٤– ترك الطير بعد الذبح حتى يُرفرف ويموت.

٥– أن يستقبل الذابح أو الناحر القبلة.

٦– عرض الماء على الحيوان قبل التذكية.

٧– معاملة الحيوان في الذبح والنحر وقبلهما بما يكون بعيداً عن التعذيب والإيذاء، مثل: سوق الحيوان إلى مكان الذبح أو النحر برفق، وإضجاعه برفق، وأن تكون الشفرة حادّة، وستر الشفرة عنه، والإسراع في عملية الذبح أو النحر، وإمرار السكين بقوة لإراحة الذبيحة بسرعة.

٢ – المكروهات:

١– فصل الرأس عن الجسد كاملاً قبل زهوق الروح تماماً.

٢- قطع النخاع قبل موت الحيوان.

٣- سلخ جلد الذبيحة قبل خروج روحها.

٤- ذبح الحيوان على مرأى حيوان آخر.

٥- الذبح أو النحر ليلا، وكذلك نهار يوم الجمعة إلى الزوال إلا في حالة الضرورة.

٦- أن يذبح أو ينحر الإنسان بيده ما ربّاه من البهائم.

واو: أثر التذكية على أنواع الحيوانات

القرآن الكريم:

قال الله سبحانه:

﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ . . .﴾(المائدة، ٣).

السُنَّة الشريفة:

١- قال سماعة: سألته عن جلود السِّباع أيُنتَفَع بها؟ «فقال: إذا رميتَ وسمّيتَ فانتفع بجلده، وأمّا الميْتة فلا.»[١]

٢- وروى علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألتُه عن لبس السّمور والسّنجاب والفنك، فقال: «لايُلبس ولايُصلّى فيه إلا أن يكون ذكيّاً.»[٢]

١- وسائل الشيعة، ج١٦، أبواب الأطعمة المحرّمة، الباب٣٤، ح٤، ص٣٦٨.

٢- المصدر، ج٣، أبواب لباس المصلي، الباب٤، ح٦، ص٢٥٥.

٣- وقال سماعة: سألتُه عن لحوم السِّباع وجلودها، فقال: «أمّا لحوم السباع فمن الطير والدواب فإنّا نكرهه، وأمّا الجلود فاركبوا عليها ولاتلبسوا منها شيئاً تصلّون فيه.»[١]

الأحكام:

١- الحيوان الحلال

تقع التذكية على الحيوان الذي يحل أكله بالأصل (حتى ولو حرم بسبب طارئ كالحيوان الجلاّل) سواء كان برياً أم بحرياً، وحشياً كان أو أهلياً، من البهائم كان أو من الطيور، وفائدة التذكية لهذا النوع من الحيوانات هو الطهارة والحلية بعد إزهاق الروح، أي طهارة لحومها وجلودها وسائر أجزائها، وحلية أكل لحومها إن لم يكن هناك سبب طارئ للتحريم.

٢- الحيوانات النجسة

لا تقع التذكية بالحيوانات النجسة (الكلب والخنزير) ولا أثر لها عليها لا في مجال الحلية ولا الطهارة، فهي نجسة ومُحرّمة في كل الأحوال.

٣- المسوخ

المسوخ حيوانات طاهرة (باستثناء الخنزير)، ولكنها محرمة الأكل، والأشبه وقوع التذكية عليها، وإن كان الأحوط عدم ذلك، وأثر التذكية طهارة لحومها (لغير الأكل) وجلودها.

١- المصدر، الباب٥، ح٣، ص٢٥٦.

٤ - ما لا نفس لها (غير المأكول)

الحيوانات التي لا نفس سائلة لها (أي لا يتدفق الدم منها حين القتل) كالحيّة، فلا يقع بها التذكية لأنه لا أثرلها، فهذه الحيوانات طاهرة في كل حال، ومُحرّم أكلها في كل حال.

٥ - الحشرات

أما الحشرات وهي الدّواب الصغيرة التي تسكن باطن الأرض كالفأر، والضبّ، وابن عرس وغيرها، فإنّ التذكية عليها مشكوكٌ فيها، والأحوط عدم ترتيب الأثر عليها.

٦ - السّباع

أمّا الحيوانات المفترسة التي تعيش على أكل اللحوم، سواء كانت من الوحوش كالاسد والفهد والثعلب والنمر وابن آوى، أو كانت من الطيور الكاسرة كالصقر والباشق والشاهين والبازي، فالاقوى وقوع التذكية عليها، وفائدتها طهارة لحومها (لغير الأكل) وجلودها.

٧ - سائر الحيوانات

اما بقية الحيوانات التي لها نفس سائلة مما يحرم أكلها غير ما أشرنا إليه من السباع والمسوخ، فالظاهر وقوع التذكية عليها، فتطهر لحومها وجلودها بالتذكية.

زاء: الأسواق واللحوم المستوردة

السُنّة الشريفة:

١- سُئل الإمام الباقر عليه السلام عن شراء اللحوم من الأسواق ولا يُدرى ما صنع القصّابون، فقال: «**كُلْ إذا كان ذلك في سوق المسلمين، ولا تسأل عنه.**»[١]

٢- وجاء في دعائم الإسلام عن الإمام جعفر الصادق عليه السلام أنّه سُئل عن اللحم يُباع في الأسواق، ولاندري كيف ذبحه القصّابون، فلم يَرَ به بأساً إذا لم يطّلع منهم على الذبح بخلاف السُنّة.[٢]

٣- قال أحمد بن محمد بن أبي نصر: سألتُه عن الرجل يأتي السوق فيشتري جبّة فراء لايدري أذكيّة هي أم غير ذكيّة، أيصلّي فيها؟ فقال: «**نعم، ليس عليكم المسألة، إن أبا جعفر عليه السلام كان يقول: إنّ الخوارج ضيّقوا على أنفسهم بجهالتهم، إنّ الدين أوسع من ذلك.**»[٣]

١- وسائل الشيعة، ج١٦، أبواب الذبائح، الباب٢٩، ح١، ص٢٩٤.

٢- مستدرك الوسائل، أبواب الذبائح، الباب٢٥.

٣- وسائل الشيعة، ج٢، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب٥٠، ح٣.

٤ - وروى إسحاق بن عمار عن العبد الصالح (الإمام الكاظم) عليه السلام أنّه قال: «**لابأس بالصلاة في الفراء اليماني وفيما صُنِعَ في أرض الإسلام.**» قلتُ: فإن كان فيها غير أهل الإسلام؟ قال: «**إذا كان الغالب عليها المسلمين، فلا بأس.**»[1]

٥ - وروى أحمد بن محمد بن أبي نصر عن الإمام الرضا عليه السلام، قال: سألتُه عن الخفّاف يأتي السوق فيشتري الخُفّ لايدري أذكي هو أم لا، ما تقول في الصلاة فيه وهو لايدري؟ أيصلّي فيه؟ قال: «**نعم، أنا أشتري الخُفّ من السوق، ويُصنع لي، وأصلي فيه، وليس عليكم المسألة.**»[2]

الأحكام:

١- اللّحوم والشّحوم والجلود إذا كانت بيد مسلم وتحت سلطته، ولم نعلم بأنها غير مُذكّاة، يتم التعامل معها معاملة المُذكّاة، فيجوز التعاقد عليها (من البيع والشراء والصلح وغير ذلك) ويجوز أكله، وسائر الإستخدامات المتوقفة على التذكية، ولا يجب الفحص والتدقيق في هذه الحالة، بل إن الروايات تنهانا عن ذلك.

٢- نفس الحكم يجري على اللحوم والشحوم والجلود التي تُتداول في أسواق المسلمين، سواء كانت بيد مسلم أو بيد مجهول الحال.

---

١ - المصدر، ح٥.

٢ - المصدر، ح٦.

٣- ما كان بيد الكافر من اللحوم والشحوم والجلود، حتى ولو كان في بلاد المسلمين، مالم نعلم أنّه قد أخذه من مسلم، وأيضاً ما كان بيد مجهول الحال (من كفر وإسلام) في بلاد الكفار، يُتعامل معه معاملة غير المذكىّ والميتة، فلا يجوز التعاقد عليه ولا أكله ولا الاستخدامات الاخرى المشروطة بالطهارة والحلية.

٤- تنقسم اللحوم المستوردة من بلاد الكفار، والمكتوب عليها «حلال» أو «مذبوح حسب الشريعة الإسلامية» أو غير ذلك من العبارات المشابهة إلى:

ألف: ما نعلم بصدق ما هو مكتوب عليه، وأنّه فعلاً مُذكّى حسب أحكام الشرع، فهو حلال.

ب: ما نعلم أنه كذب، وأن العبارة إنما هي لتضليل المسلمين ولتسويق اللحوم المحُرّمة، فهو حرام.

ج: ما نشك في صدقه أو كذبه، فهو حرام أيضاً.

ولا يكفي في الحلية كونه يباع في أسواق المسلمين ما دمنا نعرف أنه مستورد من بلاد الكفار.

٣

أحكام الأرض والمرافق العامة

١- الأرض في كتاب الله

إلى أيّ مدى يتميز مَنْ سَكَن أرضاً وعَمّر إقليماً وسبق إلى ماء واستقر في منطقة؟ فهل يمتلك كل نعم الله فيها، وله الحق في أن يستأثر بخيرات الأرض التي خلقها الله للبشر، بحيث لايجوز لأحد سواه أن ينتفع بها أبداً؟

البصائر التالية التي نستوحيها من الذكر الحكيم، تنطوي على إجابة شافية لهذا السؤال العام.

الف: الأرض لله

١- الأرض لله وحده، ألم يقل ربنا سبحانه: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ وَٱلنَّصَٰرَىٰ نَحْنُ أَبْنَٰٓؤُا۟ ٱللَّهِ وَأَحِبَّٰٓؤُهُۥ ۚ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُم بِذُنُوبِكُم ۖ بَلْ أَنتُم بَشَرٌ مِّمَّنْ خَلَقَ ۚ يَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ ۚ وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا ۖ وَإِلَيْهِ ٱلْمَصِيرُ﴾(المائدة، ١٨).

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ مُّحِيطًا﴾(النساء، ١٢٦).

٣ - والله قد خلق ما في الأرض للناس، وقد قال الله سبحانه: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَسَوَّىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ ۚ وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ (البقرة، ٢٩).

٤ - وقال الله سبحانه: ﴿أَلَمْ تَرَوْا۟ أَنَّ ٱللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُۥ ظَٰهِرَةً وَبَاطِنَةً ۗ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُجَٰدِلُ فِى ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَٰبٍ مُّنِيرٍ﴾ (لقمان، ٢٠).

باء: الهجرة في الأرض

٥ - وأمر الله عباده المستضعَفين أن يهاجروا من بلادهم التي طغت إلى أرض الله الواسعة. قال الله سبحانه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ۞ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ۞ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ۞ وَمَن يُهَاجِرْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدْ فِى ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً ۚ وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ (النساء، ٩٧-١٠٠).

نستفيد من الآيات الكريمة التي تُليت: أنّ الأرض كلها لله، وأنّ الناس عباد الله، وأنّ التقسيمات الجغرافية أو الإقليمية أو الوطنية ليست بذات قيمة ذاتية. وأنه مبدئياً لكل البشر الحق في كل الأرض، ومن هنا ينبغي على المستضعف منهم في أرضٍ أن يهاجر إلى غيرها.

جيم: السير في الأرض

٦ - والله أمر الناس بالسير في الأرض (بلا استيذان من أحد).

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ فَمِنْهُم مَّنْ هَدَى اللَّهُ وَمِنْهُم مَّنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلَالَةُ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ ﴾(النحل، ٣٦).

٧ - وقال الله سبحانه: ﴿ أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَٰكِن تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ ﴾ (الحج، ٤٦).

٨ - وقال الله تعالى: ﴿ قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقَ ثُمَّ اللَّهُ يُنشِئُ النَّشْأَةَ الْآخِرَةَ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾

(العنكبوت، ٢٠).

٩ - ورفض الدِّين بشدة التكبّر في الأرض، (ولعلّ من التكبّر منع الغير من الإنتفاع بها). قال الله تعالى: ﴿ سَأَصْرِفُ عَنْ آيَاتِيَ الَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَإِن يَرَوْا كُلَّ آيَةٍ لَّا يُؤْمِنُوا بِهَا وَإِن يَرَوْا سَبِيلَ الرُّشْدِ لَا يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا وَإِن يَرَوْا سَبِيلَ الْغَيِّ يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَكَانُوا عَنْهَا غَافِلِينَ ﴾(الأعراف، ١٤٦).

نستوحي من الآيات، حريّة حركة الإنسان في الأرض من دون أن يمنعه عن أية بقعة منها متكبّرٌ فيها أو طائفة يدّعون امتلاكهم لها، كما كان الشأن سابقاً عند القبائل، وكما هو حالياً في التقسيمات السياسية بين الدول.

دال: حرمة إخراج الناس من أرضهم

١٠ - ونهى الله بشدة أن يستفزّ أحدٌ غيرَه من الأرض، وعاب على قريش حينما أرادوا اخراج الرسول صلى الله عليه وآله من الأرض، حيث قال سبحانه: ﴿وَإِن كَادُوا لَيَسْتَفِزُّونَكَ مِنَ ٱلْأَرْضِ لِيُخْرِجُوكَ مِنْهَا وَإِذًا لَّا يَلْبَثُونَ خِلَٰفَكَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ (الإسراء، ٧٦).

١١ - وأهلك الله فرعون حينما أراد أن يَستفزّ بني إسرائيل، (الذين كانوا يعارضونه، وربما يعتبرهم غرباء في أرض مصر). قال الله سبحانه: ﴿فَأَرَادَ أَن يَسْتَفِزَّهُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ فَأَغْرَقْنَٰهُ وَمَن مَّعَهُۥ جَمِيعًا﴾(الإسراء، ١٠٣).

هاء: التمكين في الأرض

١٢ - ومكّن الله ذا القرنين في الأرض من دون حدود إقليمية. قال الله سبحانه: ﴿إِنَّا مَكَّنَّا لَهُۥ فِى ٱلْأَرْضِ وَءَاتَيْنَٰهُ مِن كُلِّ شَىْءٍ سَبَبًا﴾(الكهف، ٨٤).

١٣ - ونجّا الله سبحانه النبي إبراهيم والنبي لوط عليهما السلام، وهيّأ لهما أرضاً غير أرضهما التي كانا فيها. قال الله سبحانه: ﴿وَنَجَّيْنَٰهُ وَلُوطًا إِلَى ٱلْأَرْضِ ٱلَّتِى بَٰرَكْنَا فِيهَا لِلْعَٰلَمِينَ﴾(الأنبياء، ٧١).

١٤ - وكذلك ضرب القرآن مثلاً بأصحاب الكهف، الذين قاموا لله واجتنبوا طاغوت زمانهم. قال الله سبحانه: ﴿وَرَبَطْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ إِذْ قَامُوا فَقَالُوا رَبُّنَا رَبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ لَن نَّدْعُوَا۟ مِن دُونِهِۦٓ إِلَٰهًا لَّقَدْ قُلْنَآ إِذًا شَطَطًا﴾ (الكهف، ١٤).

وفعلا خرجوا من بلدهم بحثاً عن موقع آمن يعبدون الله فيه، بعيداً عن أرضهم التي كانوا فيها.

١٥ - وقد قال الله سبحانه: ﴿ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ أَرۡضِي وَٰسِعَةٞ فَإِيَّٰيَ فَٱعۡبُدُونِ ﴾(العنكبوت، ٥٦).

ونستفيد من الآية هذه أن الحق والعدل والحرية أهم من الوطنية، وأن «ليس بلدٌ بأحقّ بك من بلدٍ، خير البلاد ما حملك»[1].

واو: حرية عباد الله.. وليس الأرض

١٦ - إنّ حرية عباد الله هي قيمة أساسية، وليس أرض الآباء أو أرض المصالح، وقد وعد الله المؤمنين أن يُمكّنهم في الأرض. قال الله سبحانه: ﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسۡتَخۡلِفَنَّهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ كَمَا ٱسۡتَخۡلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمۡ دِينَهُمُ ٱلَّذِي ٱرۡتَضَىٰ لَهُمۡ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعۡدِ خَوۡفِهِمۡ أَمۡنٗاۚ يَعۡبُدُونَنِي لَا يُشۡرِكُونَ بِي شَيۡـٔٗاۚ وَمَن كَفَرَ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴾(النور، ٥٥).

١٧ - وقد صدق الله وعده إذ أورث المسلمين أرض الأعداء، إذ قال الله سبحانه: ﴿ وَأَوۡرَثَكُمۡ أَرۡضَهُمۡ وَدِيَٰرَهُمۡ وَأَمۡوَٰلَهُمۡ وَأَرۡضٗا لَّمۡ تَطَـُٔوهَاۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٗا ﴾ (الأحزاب، ٢٧).

ونستفيد من ذلك: إنّ كل أرض صالحة لاقامة دولة الحق، وكل مؤمن صالح لإقامتها من دون تمييز.

---

١ - نهج البلاغة، قصار الحكم ٤٤٢.

زاء: حق الإستقرار والمواطنة

١٨ - والذي يسكن بلداً ويستوطن أرضاً يجب أن يُحتَرم موقفُه فلا يُخْرَجَنْ منها. وهكذا عاب الله على المستكبرين الذين أرادوا إخراج الرسل، إذ قال سبحانه: ﴿ وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لِرُسُلِهِمْ لَنُخْرِجَنَّكُم مِّنْ أَرْضِنَآ أَوْ لَتَعُودُنَّ فِى مِلَّتِنَا ۖ فَأَوْحَىٰٓ إِلَيْهِمْ رَبُّهُمْ لَنُهْلِكَنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾(إبراهيم، ١٣).

هكذا نستوحي من الآيات القرآنية؛ إنّ من سبق إلى أرض فعمّرها واستوطنها فهو أحق بها، وعليه أن يدافع عنها إذا اعتُدي عليها. أما إذا أُخرج منها بغير حق، فله أن يحارب حتى يعود إليها. ولكن هذا الحق لابد أن يكون ضمن إطار القيم المثلى، وليس حقاً مطلقاً.

من هنا فلا يجوز أن يُمنَع من استوطن أرضاً واستعمَرها واتخذها بلداً دائماً له أو ورثها من آبائه الذين استوطنوها، لايجوز له أن يمنع عباد الله إذا أرادوا أن ينتفعوا بخيراتها المباحة دون أن يُلحقوا ضرراً بمن استوطنها من قبل، ولا أن يزاحموه فيها. وكذلك إذا هاجر إليها من اضطر إلى الهجرة إليها، فللمهاجر حق فيها. وإذا استولى على هذه الأرض (الوطن) جبّار لايُقاوم، فلابد من تركها والهجرة إلى حيث يمكن للإنسان أن يعبد فيه ربه، ويعيش آمناً من الظلم والطغيان.[١]

---

١ - راجع: التشريع الإسلامي، (للمؤلف)، ج٩، ص ٣٤٩-٣٥٤.

٢- ملكيّة الأرض

القرآن الكريم:

١ - قال الله سبحانه: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ اللَّهِ مِن وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾(البقرة، ١٠٧).

٢ - وقال عزوجل: ﴿وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾(آل عمران، ١٨٩).

٣ - وقال تعالى: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾(المائدة، ١٢٠).

السُنّة الشريفة:

١ - روى عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن الإمامين الباقر والصادق عليهما السلام أنهما قالا: **«قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أحيا أرضا مواتاً فهي له»**.[١]

٢ - قال محمد بن مسلم: سمعتُ أبا جعفر عليه السلام يقول: **«أيّما قوم أحيوا شيئاً من الأرض وعمروها فهم أحقّ بها وهي لهم»**.[٢]

---

١ - وسائل الشيعة، ج١٧، كتاب إحياء الموات، الباب١، ح٥، ص٣٢٧.

٢ - المصدر، ح٤، ص٣٢٦.

٣ - روى عبد الله بن سنان: سُئل أبو عبد الله عليه السلام وأنا حاضر عن رجل أحيا أرضاً مواتاً، فكَرى فيها نهراً،[١] وبنى فيها بيوتاً، وغَرَسَ نخلاً وشجراً، فقال: «**هي له، وله أجر بيوتها، وعليه فيها العُشر فيما سقت السماء أو سيل وادي أو عين، وعليه فيما سقت الدّوالي والغَرْب[٢] نصف العشر**».[٣]

٤ - روى السّكوني عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «**مَنْ غَرَس شجراً، أو حفر وادياً بدياً[٤] لم يسبقه إليه أحد، أو أحيا أرضاً ميتة فهي له قضاءً من الله ورسوله**».[٥]

٥ - قال معاوية بن وهب: سمعتُ أبا عبد الله عليه السلام يقول: «**أيّما رجل أتى خَرِبةً بائرةً فاستخرجها وكَرى أنهارها وعَمّرها، فإنّ عليه فيها الصدقة، فإن كانت ارضاً لرجل قبله فغاب عنها وتركها وأخربها، ثم جاء بعدُ يطلبها فإنّ الأرض لله ولمن عَمّرها**».[٦]

٦ - قال سليمان بن خالد: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي الأرض الخربة، فيستخرجها ويجري أنهارها ويعمرها

---

١ - كَرَى النهر: حفره.

٢ - الغَرْب: الدلو العظيمة.

٣ - المصدر، ح٨.

٤ - بديا: جاء في مجمع البحرين: قولهم أفعل ذلك بديا: أي أول كل شيء.

٥ - المصدر، الباب٢، ح١، ص٢٢٨.

٦ - تهذيب الأحكام، ج٧، ص١٥٢، الباب١١، أحكام الأرضين، ح٢١.

ويزرعها، ماذا عليه؟ قال: «الصدقة» قلتُ: فإن كان يعرف صاحبها؟ قال: «فليودّ إليه حقّه».[1]

٧ - روى يونس عن العبد الصالح عليه السلام أنه قال: «إن الأرض لله تعالى، جعلها وقفاً على عباده، فمن عَطّل أرضاً ثلاث سنين متوالية لغير ما علّة، أُخذت من يده ودُفعت إلى غيره، ومَنْ ترك مُطالبة حق له عشر سنين فلا حقّ له».[2]

الأحكام:

مَنْ يملك الأرض؟

الظّاهر من الأدلة الشرعية أن الأرض لله (وللرسول والإمام صلوات الله عليهما) وأنّ الله سبحانه قد أذن أن يمتلكها مَنْ أحياها، فهي ليست لغير الله، فإذا منحها السلطان للإنسان، أو استولى عليها الشخص بالقوة فهي لاتُصبح ملكاً له. بل الأرض بإذن الله ملك للمحيي ما دامت العمارة فيها، فإذا خربت وزال عنها كل معالم الملكية الشخصيّة وآثارها، رجعت إلى الملكية المطلقة لله ثم لمن أحياها من جديد، لافرق في ذلك بين أن يكون مَنْ أحياها سابقاً حيّاً أو ميّتاً، معلوماً أو مجهولاً، أو يكون مالكها قد ورثها أو اشتراها ممن أحياها، فما دامت عامرة فهي مملوكة، أمّا إذا عادت خراباً ومواتاً فهي لله ولمن يحييها عند عدم قدرة المالك الأول على إحيائها، أو عدم وجود نية الإحياء عنده مستقبلاً، لأنه أحق بها عرفاً.

---

١ - وسائل الشيعة، ج١٧، ص٣٢٩، الباب٣، ح٢.

٢ - المصدر، ص٣٤٥، الباب١٧، ح١.

بلى، قد يكون للمالك نوع حق فيها لبقايا آثار الحياة فيها، فعلى مَنْ يحييها أن يدفع إليه ذلك الحق حسب العرف.

أحكام ملكيّة الأرض

وتترتّب على هذه القاعدة الكلية في ملكية الأرض الأحكام التالية:

١ - الأرض الموات، وهي الأرض الخالية التي ليس فيها زرع ولا عمران ولاينتفع بها أحد، هي لمن قام بإحيائها واستغلالها في الزراعة أو العمران أو أي استغلال مفيد آخر، حسب تفاصيل وشروط نذكرها.

٢ - لافرق بين أن تكون الأرض مواتاً بالأصل، أي لم يجر عليها أيّ إحياء أو تملّك حتى الآن، أو - على الأقل - لم يُعلم ذلك، وبين أنْ تكون مواتاً بالعارض، أي أنّها تحولت إلى موات بعد أن كانت محياة وعامرة وذلك بفعل تقادم الأيام واندراس آثار الإحياء، كالأراضي التي كانت في عصور غابرة مدناً عامرة، فباد أهلها واندثرت آثار الحياة فيها، بحيث يعدّها العرف أنها بلا مالك.

٣ - وإذا كانت الأرض الموات بالعارض لمالك موجود ولكنه غير معروف بشكل شخصي، أو كانت لمالك موجود ومعروف عندنا ولكنه أهمل الأرض ولم ينتفع بها أصلاً، فالأشبه بالقواعد أن الأرض إذا اتصفت بوصف الموات لدى العرف، جاز إحياؤها ويملكها المحيي.

٤ - وإذا كانت الموات ملكاً لشخص معروف، وكان عازماً على إحيائها إلا أنّه ينتظر توافر الظروف المناسبة والعوامل المساعدة

لإحيائها، كالحصول على المال مثلاً، وإعداد الخرائط، وتهيئة الوسائل والمعدات وما أشبه، فإذا لم تخرج مدة الإنتظار عن المعتاد كانت ملكيّته باقية، وإلا ففيه إشكال.

٥ - إذا آلت الأرض المحياة والمملوكة إلى الخراب، وأعرض عنها مالكها، جاز لغيره إحياؤها وكانت للمحيي، ولايحق للمالك الأول المُعرض عنها، المطالبة بها من جديد بعد إحيائها بواسطة شخص آخر.

٦ - الظّاهر أنّه لافرق في أحكام التعامل مع الأرض الموات بالعارض، بين أن تكون الأرض مملوكة للمالك الأول بسبب الإحياء، أو بسبب أحد نواقل الملكية كالشراء أو الإرث أو الهبة أو ما شاكل.

٧ - كما أنّ الأوقاف التي اندرست وعادت مواتاً، تزول عنها كلّ آثار الوقف وتصبح كسائر الموات، يجوز إحياؤها وتصبح ملكاً لمن أحياها.

٣- التحجير والإحياء

السُنّة الشريفة:

١ - روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: «مَنْ أحيا مواتاً من الأرض في غير حقّ مُسلم فهو له».[١]

٢ - وقال النّبي الأعظم صلى الله عليه وآله: «مَنْ سبق إلى مالم يسبق إليه مسلم فهو له».[٢]

٣ - وقال صلى الله عليه وآله: «مَوَتان الأرض لله ورسوله، فمن أحيا منها شيئاً فهو له».[٣]

٤ - وروى سمرة بن جندب أنّ النبي صلى الله عليه وآله قال: «مَنْ أحاط حائطاً على أرض فهي له».[٤]

---

١ - مهذّب الأحكام، ج٢٣، ص٢٤٠، الهامش٩٤، عن: سنن البيهقي، ج٦، باب١ منْ إحياء الموات، ص١٤٢.

٢ - المصدر، ص٢٨٢، الهامش٢٥٣، عن: سنن البيهقي، ج٦، ص١٤٢.

٣ - مستدرك الوسائل، كتاب إحياء الموات، الباب١، ح٢.

٤ - المصدر، ح٣.

٥ - وقال صلى الله عليه وآله وسلم: «عادي الأرض لله ولرسوله ثم هي لكم منّي، فمن أحيا مواتاً فهي له»[١].

٦ - وروي عن الأئمة الأطهار عليهم السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «لاضرر ولاضرار»[٢].

الأحكام:

إحياء الأرض هو إخراجها من دائرة المَوَتان واستغلالها والإنتفاع بها (زرعاً، أو غرساً، أو بناءً، أو ما أشبه) بحيث تُعتبر عامرة. ويملك المحيي الأرض بمجرّد الإحياء.

والإحياء على قسمين: فقد يقوم الشخص بفرز الأرض التي يريد إحياءها في الأرض الموات، ويبدء فوراً بإحيائها بإحدى صور الإحياء، وقد لايكون مستعداً بعد لتنفيذ مشروعه في الإحياء بل يقوم فقط بفرز الأرض التي يريدها ووضع العلائم على أطرافها بوضع أحجار أو تراب أو شوك، أو إقامة سور من بناء أو حديد أو خشب أو ما شاكل ذلك من العلائم التي تفصل الأرض عمّا يجاورها، وذلك إعلاماً للآخرين بأنه ينوي إحياء هذه الأرض، وتُسمى هذه العملية بالتحجير. وإليك بعض أحكامه:

ألف: أحكام التحجير

١ - ينبغي أن يكون التحجير بطريقة تدل على إرادة الإحياء.

---

١ - المصدر، ح٥.

٢ - المصدر، الباب٩، ح٢.

٢ - كما ينبغي أن يكون دالاً على المقدار الذي يريد المحجّر إحياءه، فلا يضع العلامة من طرف ويهمل الأطراف الأخرى، بل ينبغي أن يكون الإعلام من كل الأطراف بحيث لايكون سببا للنزاع فيما بعد.

٣ - يُشترط في صحة التحجير وإجراء الأحكام عليه أن يكون المحجّر قادراً على إحياء الأرض المفروزة بالتحجير.

٤ - أن لايكون التحجير مُضراً بغيره ممن يريد الإحياء من الناس، فإذا كانت الأراضي الموات الصالحة للإستغلال قليلة، وأراد عدد كبير من الناس إحياءها فلا يجوز لواحد منهم إحتكار مساحات شاسعة من الأراضي بالتحجير لنفسه، بحيث يضيّع حق الآخرين في الإحياء.

٥ - لا إشكال في أنّ التحجير يُفيد الاولوية للمحجّر، والظاهر إمكانية بيع حق التحجير، ولو كان الأولى إجراء عقد الصلح عليه وليس عقد البيع.

٦ - يُلغى أثر التحجير في الحالات التالية:

ألف: إذا حجّر الشخص أرضاً وهو غير قادر على إحيائها، فيجوز للغير الإحياء.

باء: إذا كان التحجير زائداً عمّا يقدر على إحيائه، بطل حقه في الزائد عن المقدور وجاز لغيره إحياء الزائد.

جيم: إذا حجّر أكثر من حقه في حالة محدودية الأراضي الموات الصالحة للإحياء والإستغلال مما يُعَدُّ إضاعةً لحق الناس، جاز للغير إحياء المقدار الزائد.

٧ - لايجوز للمحجّرين في الحالات الثلاث المذكورة نقل ما حجّروه إلى الغير بالبيع أو الصلح أو غير ذلك، لأنّ جواز النقل متوقف على حدوث حق الاولوية، ولم يحدث هذا الحق في الحالات المذكورة.

٨ - لو زالت آثار التحجير بحيث لم تعد الأرض مفروزة عن غيرها، عادت مواتاً كغيرها وبطل حق المحجّر، وجاز لغيره الإحياء أو التحجير.

٩ - على المحجّر أن يبدء بالإحياء بعد التحجير، فإذا أهمل ذلك ومضت مدة طويلة وأراد غيره إحياء الأرض، فالأحوط مراجعة الحاكم الشرعي ليفصل بين الطرفين. وفي حالة عدم وجود الحاكم الشرعي يكفي في سقوط حق المحجّر ألاّ يعتبره العرف محيياً للأرض، ولاريب في اختلاف ذلك حسب اختلاف الظروف الزمانية والمكانية.

باء: أحكام الإحياء

١ - يُشترط في تحقق الملكية بالإحياء قصد التملك، فإذا شيّد في الأرض الموات غرفة بقصد الإقامة فيها لفترة محدودة ثم مغادرتها إلى الأبد، لم تصبح الأرض ملكاً له، بل يكون له حق الاولوية ما دام مقيماً فيها، فإذا غادرها زالت الاولوية أيضاً وأصبحت مباحاً للجميع.

٢ - أشرنا إلى أنّ الإحياء هو إعمار الأرض وإخراجها عن الموتان، وواضح أن الإعمار يختلف باختلاف الاهداف المرجوّة من

الإحياء، فإحياء الأرض للزراعة يختلف عن إحياء الأرض لإنشاء مصنع، وهذا الأخير يختلف عن الإحياء لبناء دار، وهو يختلف عن إنشاء حضيرة للأغنام، وما شابه، فإحياء كل شيء بحسبه. وهذه أمور تختلف باختلاف الاعراف، والازمنة، والأمكنة.

٣- لايجوز لأحد الاستيلاء على الأرض الموات بقصد القيام بتوزيعها على الآخرين لإحيائها مع الإحتفاظ بحقه في الأرض ، لأنّ ذلك يخالف الأصل الشرعي الذي يعتبر الأرض لله ولمن أحياها.

٤- الحريم

السُنّة الشريفة:

١ - قال محمد بن الحسين: كتبتُ إلى أبي محمد عليه السلام: رجلٌ كانت له قناة في قرية، فأراد رجل أن يحفر قناة أخرى إلى قريةٍ له، كم يكون بينهما في البُعد حتى لايضرّ بالأخرى في الأرض إذا كانت صُلبة أو رخوة؟ فوقّع عليه السلام: «على حسب أنْ لا تضرّ إحداهما بالأخرى إن شاء الله».[١]

٢ - روى محمد بن علي بن الحسين أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «**حريم النّخلة طول سعفها**».[٢]

٣ - قال حمّاد بن عثمان: سمعتُ أبا عبد الله عليه السلام يقول: «**حريم البئر العاديّة**[٣] **أربعون ذراعاً حولها**».[٤]

---

١ - الكافي، ج٥، كتاب المعيشة، باب الضرار، ح٥، ص٢٩٣.

٢ - وسائل الشيعة، ج١٧، ص٣٣٨، (كتاب إحياء الموات) الباب١٠، ح٢.

٣ - العاديّة: القديمة. قال في القاموس: شيء عاديّ، أي: قديم، كأنه منسوب إلى عاد.

٤ - المصدر، الباب١١، ح١.

٤ - روى عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «يكون بين البئرين إذا كانت أرضاً صلبة خمس مائة ذراع، وإن كانت أرضاً رخوة فألف ذراع».[١]

٥ - وجاء في رواية أخرى أنّ: «حريم النهر حافّتاه وما يليها».[٢]

٦ - روى السّكوني عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: «قضى النبي صلى الله عليه وآله في رجلٍ باع نخلاً واستثنى عليه نخلة، فقضى رسول الله صلى الله عليه وآله بالمَدْخل إليها، والمَخرَج منها، ومدى جرائدها».[٣]

الأحكام:

ماهو الحريم؟

١ - الحريم هو الأرض الإضافية التي تحتاجها الأرض المَحياة (سواء كان الإحياء بالبناء أو الغرس أو الزرع أو حفر البئر والنهر أو ما أشبه) لاستكمال الانتفاع بها، وعلى سبيل المثال:

ألف: تحتاج الدار إلى فناء، وطريق.

باء: تحتاج البئر إلى مساحة من الأرض حولها تتيح الإنتفاع بها لتجمّع المياه الجوفيّة فيها.

جيم: يحتاج النهر إلى مساحة من الطرفين للإستفادة منها للمرور ولطرح الطين حين تنقية (كري) النهر وما شاكل.

---

١ - المصدر، ح٢.

٢ - الكافي، ج٥، ص٢٩٦، باب جامع في حريم الحقوق، ح٧.

٣ - المصدر، ص٢٩٥، ح١.

دال: وتحتاج المزرعة بالإضافة إلى الطريق، إلى أرض مجاورة لطرح الآلات والمعدات الزراعية، وجمع المحاصيل، واستخدامها كحظائر للحيوانات التابعة للمزرعة وما شابه.

هاء: وإذا استُحدِثَت قرية أو مدينة في الأراضي الموات، كان لها حريم أيضا وهو بمقدار ما تحتاج إليه من المرافق العامة أطراف المنطقة المُحياة، كالملاعب، والنوادي، ومواقف السيارات، والطرق، ومقبرة لدفن الموتى، وما شابه.

أحكام الحريم

٢ - لايجوز لأحد إحياء الحريم، وإذا فعل ذلك كان غاصباً، لأنّ حريم كل مرفق تابع له.

٣ - المعيار في تحديد حريم كل مرفق من المرافق، أو كل قرية ومدينة هو مدى الحاجة التي يحددها العرف والخبراء.

٤ - أحكام الحريم تجري بالنسبة لما تَمّ إحياؤه في الأرض الموات التي لاعمران فيها ولا مالك لها. أما العقارات المملوكة في داخل المدن والقرى القائمة حاليا فلا تنطبق عليها أحكام الحريم المذكورة، ولدى تضارب المصالح وحاجة العقارات إلى مرافق وتوابع وطرق وما شاكل، يجب على الدولة تنظيمها حسب قوانين عادلة في إطار المصلحة العامة.

٥- مصالح الجيران

القرآن الكريم:

قال الله سبحانه: ﴿وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾(النساء، ٣٦).

السنّة الشريفة:

١- روي عن الإمام الصادق عليه السلام قوله: «حُسْن الجوار يَعْمُر الدّيار، ويزيد في الأعمار».[١]

٢- روى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: إنّ سمرة بن جندب كان له عَذْق[٢] في حائط[٣] لرجل من الأنصار، وكان منزل الأنصاري بباب البستان، فكان يمرّ به إلى نخلته ولا يستأذن، فكلّمه الأنصاري أن يستأذن إذا جاء، فأبى سمرة، فلمّا تأبّى جاء

١- الكافي، ج٢، ص٦٦٧، باب حق الجوار، ح٨.

٢- العَذق: كل غُصن له شُعب، وتعني: النخلة عند أهل الحجاز.

٣- حائط: البُستان.

الأنصاري إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فشكا إليه وخبّره الخبر، فأرسل إليه رسول الله صلى الله عليه وآله وخبّره بقول الأنصاري وما شكا، وقال: «إذا أردتَ الدخول فاستأذن» فأبى، فلمّا أبى ساومه حتى بلغ به من الثمن ما شاء الله فأبى أن يبيع، فقال: «لك بها عَذْق يمدّ لك في الجنة» فأبى أن يقبل، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله للأنصاري: «إذهب فاقلعها وارم بها إليه، فإنّه لاضرر ولا ضِرار».[1]

٣ - قال محمد بن الحسين: كتبتُ إلى أبي محمد عليه السلام: رجل كانت له رحى على نهرِ قريةٍ والقرية لرجل، فأراد صاحب القرية أن يسوق إلى قريته الماء في غير هذا النهر ويعطّل هذه الرحى، ألهُ ذلك، أم لا؟ فوقّع عليه السلام: «يتقي الله، ويعمل في ذلك بالمعروف، ولايضرّ أخاه المؤمن».[2]

الأحكام:

١ - هل يجوز لمن يملك عقاراً (سواء كان أرضاً أو داراً أو أية منشأة) أن يعمل في ملكه ما يشاء حتى ولو كان ما يعمله يضرّ بالعقار المجاور، أو يؤذي الجيران؟ فهل يجوز أن يحفر أرضه بما يهدد المبنى المجاور بالإنهيار؟ أو هل يجوز له تحويل داره إلى مصنع وسط مجموعة من الدور السكنية حيث تتضارب مصالح العمل

---

١ - وسائل الشيعة، ج١٧، كتاب إحياء الموات، ص٣٤١، الباب١٢، ح٣.

٢ - المصدر، ص٣٤٢، الباب١٥، ح١.

والسّكن؟ فهل إن حق التصرف للمالك في ملكه مطلق أم تقيّده حدود معيّنة؟

الجواب: لا إشكال في عدم جواز القيام بتصرّف يؤدي إلى إحداث الفساد في الملك المجاور، أو يؤدّي إلى إيذاء الجيران بما هو منهي عنه شرعاً.

٢ - والظّاهر عند تضارب المصالح بين الأملاك المجاورة أو بين مالكيها، وجوب إقامة العدل الذي يتفق عليه العرف بحيث لايضارّ أحد بفعل الآخر، فلا المالك يُمنع من حق التّصرف في ماله، ولا يُسمع له أن يضر بجاره. وإذا لم يتفق العرف على حل عادل ينبغي مراجعة الفقيه الذي يستخدم ولايته الشرعية ويضع نظاماً لعلاقاتهم وتصرفاتهم إستناداً إلى قواعد الشرع الحنيف، وضوابط العرف، وآراء الخبراء. وفي عصرنا الحاضر تقوم الأنظمة والقوانين البلدية إذا كانت عادلة بحل إشكالية تضارب المصالح.

٦- المشتركات أو المرافق العامة

السُنّة الشريفة:

١- روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: «**سوق المسلمين كمسجدهم، فمن سبق إلى مكان فهو أحقّ به إلى الليل. وكان لا يأخذ على بيوت السوق كراءً**».[١]

٢- وروي عن الإمام الصادق عن أبيه الإمام الباقر عليهما السلام: «**أن علياً عليه السلام كره أن يأخذ من سوق المسلمين أجراً**».[٢]

٣- سُئل الإمام الصادق عليه السلام: الطريق الواسع، هل يؤخذ منه شيء إذا لم يضرّ بالطريق؟ قال: «**لا**».[٣]

٤- جاء في (دعائم الإسلام) عن الإمام الصادق عليه السلام أنّه قال: «**مَنْ أراد أن يحوّل باب داره عن موضعه، أو يفتح معه باباً غيرَه في شارع مسلوك نافذ، فذلك له إلا أن يتبيّن إنّ في ذلك ضرراً**

١- وسائل الشيعة، ج١٢، أبواب آداب التجارة، ص٣٠٠، الباب١٧، ح١.

٢- المصدر، ح٢.

٣- المصدر، أبواب عقد البيع وشروطه، ص٢٨١، الباب٢٧، ح١.

بيّناً، وإنْ كان في رائقةِ سِكّةٍ غير نافذة لم يَفتَح فيها باباً، ولم ينقله عن مكانه إلا برضى أهل الرّائقة»[1].

٥ - وقال عليه السلام: «ليس لأحدٍ أن يغيّر طريقاً عن حاله إذا كان سابلاً يمرّ عليه عامّة المسلمين، وإن كان لقوم بأعيانهم فاتفقوا على نقله إلى موضع آخر لايضرّون فيه بأحد وفي ملك من أباحهم ذلك، فذلك جائز، وكذلك إن أرادوا أن يحظروا الطريق أو يجعلوا عليها غلقاً، فذلك لهم إذا كان الطريق لقوم بأعيانهم واتفقوا على ذلك، وليس لأحد أن يفعل ذلك بالسابلة»[2].

٦ - وروي عنه عليه السلام في الرجل يكون له الطريق في بستان لرجل، فيريد أن يجعل عليه باباً، قال: «ليس له ذلك، إلا أن يأذن صاحب الطريق»[3].

الأحكام:

ماهي المرافق العامة؟

١ - المشتركات أو المرافق العامة هي كل ما تتعلق به الملكية العامة، أو ما هو معدّ لانتفاع عموم الناس أو للمصلحة العامة، وذلك مثل: الطرق، والساحات، والحدائق، والمنتزهات العامة، والمساجد، والمدارس، ومنابع المياه، والمعادن، وسائر مرافق المدن.

٢ - الأصل فيما تتعلق به الملكية العامة أنه لايجوز التّصرف فيها بغير المصلحة العامة، سواء كانت هذه الملكية بسبب الوقف العام

---

١ - مستدرك الوسائل، كتاب إحياء الموات، الباب١١، ح٢.

٢ - المصدر، ح٣.

٣ - المصدر، ح٤.

من قبل مالكها، أو بسبب مشاركة الناس في إنشائها، أو بسبب تأسيسها بواسطة الدولة.

٣- لكل واحد من المرافق العامة (المشتركات) أحكام خاصة نشير إليها فيما يأتي:

ألف: الطُّرُق

١- تُعتبر الطرق والشوارع النافذة[١] من المرافق العامة التي يشترك فيها كل الناس، فلا يجوز إحياء أرضها أو التصرف فيها ببناء شيء خاص حتى ولو لم يكن مضراً بالمارّة.

أما إحداث شيء فيها لمصلحتها (مثل إنشاء ساقية في الشارع العام لتصريف مياه الأمطار) فيجوز ذلك شريطة أن يكون من مصالحها فعلاً، وأن يكون بإجازة الدولة الممثّلة لعامة الناس مع وجودها، أو العلم برضى الناس عند عدم وجود الدولة.

وبشكل عام فإنّ أيّ نوع من أنواع التصرفات التي تؤثر على المصلحة العامة المرجوّة من الطرق والشوارع ينبغي أن تنظمها القوانين العادلة، وفي غيابها يكون عرف الناس ورضاهم هو المرجع.

٢- أمّا الطرق غير النافذة، وهي الطرق المسدودة التي تطل عليها بنايات من أطرافها الثلاثة ويبقى طرف واحد مفتوحاً للدخول والخروج، فقد قيل بأنها ملك لأرباب البنايات التي تفتح

١- الطرق قسمان: نافذة وهي الطرق السالكة غير مسدودة الآخر، وغير نافذة وهي الطرق المسدودة التي لها مَدْخل ولا مَخْرَج لها.

أبوابها على هذه الطرق، ولكن الجزم بهذا الرأي مشكل، بل الأشبه أنها من مرافق المدينة أيضاً وتحكمها القوانين البلدية أو أعراف الناس، وعلى العموم فإنّ الأزمنة والأمكنة تختلف في ذلك وينبغي دراسة كل حالة بذاتها حسبما تتفق عليه أنظار الناس.

٣ - إستحداث الطرق العامة يتم بأحد الأساليب التالية:

ألف: بكثرة تردّد وسائط النقل (السيارات أو الحيوانات) والمشاة، وقوافل المسافرين في الأراضي الموات حتى يتحوّل الممر إلى طريق واضح في الصحراء، كالكثير من الطرق الترابية التي تُستحدث بهذا الاسلوب ومن دون تخطيط حكومي مُسبَق في الأغلب.

ب: مبادرة الجهات الحكومية المعنية في البلاد بشق طرق عامة، سواء داخل المدن أو خارجها.

ج: مبادرة شخص أو أشخاص يملكون أراض بشق طرق في أرضهم وتسبيلها على عامة الناس، فإذا فعل الشخص ذلك وبدء الناس بالإستفادة من الطرق لم يكن له حق التراجع عن قراره وأصبح الطريق عاماً محكوماً بما سبق ذكره.

د: مبادرة جماعة من الناس باستحداث منطقة سكنية أو قرية أو مدينة صغيرة في الأراضي الموات وتبعاً لذلك إستحداث الطرق والشوارع الخارجية والداخلية التابعة لها، ولكن هذه الطرق بعد الإستفادة العامة منها لاتبقى لمن قام باستحداثها بل تتحول إلى المصلحة العامة ومحكومة بأحكامها.

باء: المساجد

١- تُعتبر المساجد من أهم المرافق الدينية العامة التي يشترك في حق الإنتفاع بها جميع المسلمين على حدٍّ سواء، بما يكون مناسباً لشأن المسجد وغير منهي عنه شرعاً.

٢- المسجد مكان معدّ للصلاة والعبادة كقراءة القرآن، والدعاء، والوعظ، والإفتاء، وإلقاء الدروس التي يدخل تعلُّمها وتعليمها ضمن العبادة، وقضاء حاجات الناس وما شاكل. فمن سبق إلى موضع من المسجد للصلاة أو للقيام بعمل عبادي آخر كان أحق بذلك الموضع ولم يكن لأحد منعه أو مضايقته.

٣- لايبعد القول بأنّ الصلاة في المسجد مقدمة على غيرها من العبادات، فلو حجز شخصٌ موضعاً في المسجد لقراءة القرآن وكان عمله هذا يضايق المصلين ويزاحمهم، كان حق المصلين مقدّماً عليه فلذلك يجب عليه تخلية المكان لهم.

جيم: المؤسسات العلمية والإجتماعية

ومن المرافق العامة، المؤسسات العلمية (كالمدارس) والإجتماعية (كدور الفقراء، والمياتم، ودور العجزة، وما أشبه)، وهي مشتركة أيضاً بين الأفراد الذين تنطبق عليهم عناوين الوقف. فمن سبق إليها حسب الشروط والقوانين الموضوعة للمؤسسة بواسطة الواقف أو المتولي أو أية جهة مشرفة عليها ومعترف بها، كان أحق من غيره، ولايجوز منعه من الإستفادة ما دامت تنطبق عليه الشروط.

٧- الماء والنار والكلأ

القرآن الكريم:

١ - قال الله سبحانه: ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَلَكَهُ يَنَابِيعَ فِي الْأَرْضِ ثُمَّ يُخْرِجُ بِهِ زَرْعًا مُّخْتَلِفًا أَلْوَانُهُ ثُمَّ يَهِيجُ فَتَرَاهُ مُصْفَرًّا ثُمَّ يَجْعَلُهُ حُطَامًا إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِأُولِي الْأَلْبَابِ ﴾(الزمر، ٢١).

٢ - وقال تعالى: ﴿ وَالْأَرْضَ بَعْدَ ذَٰلِكَ دَحَاهَا ۞ أَخْرَجَ مِنْهَا مَاءَهَا وَمَرْعَاهَا ﴾(النازعات، ٣١-٣٢).

٣ - وقال عزوجل: ﴿ الَّذِي جَعَلَ لَكُم مِّنَ الشَّجَرِ الْأَخْضَرِ نَارًا فَإِذَا أَنتُم مِّنْهُ تُوقِدُونَ ﴾(يس، ٨٠).

السُنّة الشريفة:

١ - روي عن النّبي الأعظم صلى الله عليه وآله أنّه قال: «النّاس شَرَعٌ سواء في الماء والنار والكلأ».[١]

---

١ - مهذّب الأحكام، ج٢٢، ص٢٥٥، نقلاً عن: سنن البيهقي، باب ما لا يجوز إقطاعه من المعادن، ص١٥٠.

٢ - وجاء في (دعائم الإسلام) أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن بيع الماء والكلأ والنار.[١]

٣ - وجاء في (الجعفريات) أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «**خمس لايحلّ منعهن: الماء، والملح، والكلأ، والنّار، والعلم. وفضل العلم خير من فضل العبادة، وكمال الدين الورع**».[٢]

٤ - وروى محمد بن سنان عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألتُه عن ماء الوادي، فقال: «**إنّ المسلمين شركاء في الماء والنار والكلأ**».[٣]

٥ - وروي عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه قال: « **لايحلّ منع الملح والنار**».[٤]

٦ - وقال سعيد الأعرج أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرّجل يكون له الشرب مع قوم في قناة فيها شركاء، فيستغني بعضهم عن شربه، أيبيع شربه؟ قال: «**نعم، إن شاء باعه بورق، وإن شاء بكيل حنطة**».[٥]

٧ - روى محمد بن عبد الله قائلاً: سألتُ الرضا عليه السلام عن الرّجل تكون له الضيعة، وتكون لها حدود، تبلغ حدود عشرين

---

١ - مستدرك الوسائل، كتاب إحياء الموات، الباب٤، ح١.

٢ - المصدر، الباب٦، ح٢.

٣ - وسائل الشيعة، ج١٧، كتاب إحياء الموات، الباب٥، ح١، ص٣٣١.

٤ - المصدر، ح٢.

٥ - المصدر، الباب٦، ح١، ص٣٣٢.

ميلاً أو أقل أو أكثر، يأتيه الرجل فيقول: أعطني من مراعي ضيعتك وأعطيك كذا وكذا درهماً؟ فقال: «**إذا كانت الضيعة له فلا بأس**».[1]

٨ - وقال إسماعيل بن الفضل: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن بيع الكلأ إذا كان سيحاً،[2] فَيَعْمَد الرجل إلى مائه فيسوقه إلى الأرض فيسقيه الحشيش، وهو الذي حفر النهر وله الماء يزرع به ما شاء؟ فقال: «**إذا كان الماء له فليزرع به ما شاء، وليبعه بما أحب**».[3]

٩ - وقال إدريس بن زيد: سألتُ أبا الحسن عليه السلام وقلتُ: جُعلت فداك. إنّ لنا ضياعاً ولنا حدود ولنا الدوابّ، وفيها مراعي، وللرجل منّا غنم وإبل ويحتاج إلى تلك المراعي لإبله وغنمه، أيحلّ له أن يحمي المراعي لحاجته إليها؟ فقال: «**إذا كانت الأرض أرضه، فله أن يحمي ويُصيِّر ذلك إلى ما يحتاج إليه**.» وقلتُ له: الرجل يبيع المراعي؟ فقال: «**إذا كانت الأرض أرضه فلا بأس**».[4]

الأحكام:

ومن المشتركات العامة: الماء والنار والكلأ.

الف - الماء

١ - المقصود به المياه الجارية في الأنهار، الكبيرة أو الصغيرة، الطبيعية التي لم يستحدثها البشر، والنابعة من المنابع الطبيعية

---

١ - المصدر، الباب٩، ص٣٣٦، ح١.

٢ - أي يُسقى بالماء الجاري الظاهر.

٣ - المصدر، ح٢.

٤ - المصدر، ج١٢، أبواب عقد البيع، الباب٢٢، ح١، ص٢٧٦.

كالجبال، والعيون، والآبار، والأمطار، وذوبان الثلوج وما أشبه. فإن الناس متساوون في حق الإستفادة من هذه المياه، وليس لأحد إحتكارها ومنع الآخرين من الإنتفاع بها، وإذا حاز شخص شيئاً من هذه المياه في مخازن أو أحواض أو صهاريج خاصة، ملك المقدار الذي دخل في حيازته من الماء.

٢ - إذا حفر شخص بئراً في أرضه، أو في الموات بقصد التملك، كانت المياه المستحصلة ملكاً له.

٣ - وكذلك إذا حفر ساقية أو نهراً في ملكه أو في الموات وأجرى فيه الماء من المصادر المباحة كالعيون أو الأنهار الطبيعية العامة، بقصد تملك الماء كان الماء الذي يدخل في الساقية أو النهر ملكاً له.

٤ - وإذا اشترك جماعة في حفر بئر، أو شق نهر، أو حيازة المياه من مصادرها العامّة في أحواض أو صهاريج، كان الجميع شركاء في ملكية الماء بمقدار حصصهم في العمل أو حسب الإتفاق المبرم بينهم.

باء - الكلأ

١ - الكلأ هو النباتات والأعشاب الطبيعية التي تنبت في الأرض دون جهد من أحد، ويشمل النباتات التي تقتات عليها الحيوانات في الرعي، والنباتات والأعشاب التي قد تُستفاد في الأغراض الطبية والعلاجية، وما شاكل.

٢ - إذا كان الكلأ في أرض موات مباحة، لم يكن ملكاً لأحد بل كان مشتركاً بين الناس، فمن حازه واستولى عليه كان مالكاً له.

٣- أما إذا نبت الكلأ في أرض مملوكة لشخص أو لجهة بالحيازة أو الإحياء، فإن كان الإستيلاء على الأرض لغرض الإستفادة منها كمرعى، أو لقطف النباتات الطبيعية فيها، كان المالك أولى بها ولم يكن لغيره الإستفادة منها. أمّا إذا حاز الشخص أرضاً لغرض لايتصل بالرعي أو الإستفادة من النباتات الطبيعية فيها، مثل الإستفادة منها كطريق للمعدن، أو كقاعدة عسكرية، أو ما أشبه فالظاهر أن الرعي فيها والإستفادة من نباتاتها يبقى حقاً للناس جميعاً.

جيم - النار

النّار من المشتركات العامة أيضاً، ولعل مراد الشرع من النار هو مصادر الطاقة مثل: النفط، والغاز، والحطب، وأشعة الشمس (التي تُستخرج منها الطاقة الشمسية حديثاً) وكذلك الرياح (التي يُستفاد منها لإستخراج الطاقة بواسطة المولّدات الهوائية)، وما شابه.

٨- المعادن

القرآن الكريم:

﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَسَوَّىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ ۚ وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ (البقرة، ٢٩).

السنّة الشريفة:

١- روي أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «مَنْ سبق إلى مالم يسبق إليه أحد فهو أحقّ به».[١]

٢- وجاء في (توحيد المفضّل) أن الإمام الصادق عليه السلام قال:

«فكّر يا مفضّل في هذه المعادن وما يخرج منها من الجواهر المختلفة مثل الجصّ، والكلس، والجبسين، والزرانيخ، والمرتك، والقوينا، والزئبق، والنّحاس، والرصاص، والفضّة، والذهب، والزبرجد، والياقوت، والزمرّد، وضروب الحجارة، وكذلك ما يخرج منها من: القار، والموميا، والكبريت، والنفط وغير ذلك مما يستعمله الناس في مآربهم. فهل يخفى على ذي عقل أنّ هذه

١- مستدرك الوسائل، كتاب إحياء الموات، الباب١، ح٤.

كلّها ذخائر ذُخِرَت للإنسان في هذه الأرض ليستخرجها فيستعملها عند الحاجة إليها. . »[1].

الأحكام:

أحكام المعادن الظاهرة والباطنة

١ - المعادن مشتركة بين الناس جميعاً، وتنقسم إلى قسمين:

ألف: المعادن الظاهرة وهي التي لاتتطلب مشقّة كبيرة لإستخراجها أو الوصول إليها، كمعادن الملح، والكبريت، والكحل، وكذلك النفط والغاز في المناطق التي تطفح على الأرض ولاتحتاج إلى إستخراج.

باء: المعادن الباطنة، وهي التي تتطلب جهداً كبيراً لإستخراجها من باطن الأرض، كالغاز، والنفط (في أكثر المواضع) والحديد، والذهب، والفضّة، والرصاص وما أشبه.

٢ - تُملك المعادن الظاهرة بمجرد الحيازة أي الإستيلاء عليها وأخذها، مهما كانت الكمية المأخوذة، شرط ألاّ تضر الكمية بالآخرين، كما لو كان المعدن قليلاً، وحاجة الناس إليه كبيرة، فلا يجوز إحتكار شخص لكميات هائلة منه أكثر من حاجته بحيث يُضيّع حق سائر الناس.

٣ - وتُملك المعادن الباطنة بالإحياء، وذلك بالإستيلاء على الأرض المباحة بقصد التملك والقيام بالحفر والتنقيب حتى الوصول إلى المعدن

---

[1] - بحار الأنوار، ج٥٧، كتاب السماء والعالم، باب المعادن وأحوال الجمادات، ح١٨، ص١٨٦.

المقصود، فإذا وصل إليه ملكه تبعاً للأرض، أمّا قبل الوصول إلى المعدن يكون حاله حال التحجير.

٤ - إذا بدء شخص أو شركة بإحياء أرض موات بهدف إستخراج معدن معيّن، ثم أهمل العمل وعطّل التنقيب، أجبر على مواصلة العمل أو رفع اليد عن المعدن، لكي يتسنى لغيره البحث والتنقيب.

٥ - لو أحيا أرضاً مواتاً بجعلها مزرعة، أو بنى عليها منشآت سكنية أو غير ذلك، ثم ظهر فيها معدن من المعادن كان مالكاً له شريطة أن يعتبره العرف تابعاً للأرض.

أحكام المرافق العامة

١ - ينبغي الإلتزام بالغرض المقصود من المرافق العامة المشتركة بين الجميع وعدم التعدي عن ذلك بما يضر المصلحة العامة، ويناقض الغرض المقصود، وعلى سبيل المثال:

ألف: إذا حدّدت الجهة التي إستحدثت الشارع العام (كالحكومة مثلاً، أو الواقف، أو المتبرع) مقداراً محدداً من طرفي الشارع كممر للمشاة فقط، لايجوز لأحد المرور عليه بوسائط النقل، سواء كانت ثقيلة كالسيارات، والدراجات النارية، أو خفيفة كالدراجات الهوائية، أو حتى ممتطياً الحيوانات.

باء: لو كان الطريق مخصصاً للإستطراق والمرور، ومنعت الحكومة أو الواقف أو المتبرع إيقاف وسائط النقل فيه، لزم التقيد بذلك وعدم إستخدامه كموقف للسيارات أو سائر وسائط النقل.

جيم: إذا كان النهر العام يُستفاد منه للزراعة، والثروة السمكية، والإستخدامات البشرية، وكان إلقاء مياه الصرف المنزلية أو الصناعية يضر بسلامة المياه للأغراض المذكورة، لزم عدم إلقاء تلك المياه فيه. وهكذا في سائر الموارد المشابهة.

٢- لايختلف الحكم في المشتركات والمرافق العامة بين أن يكون المستفيد مسلماً أو كافراً، ولابين أن تكون تلك المشتركات في البلاد الإسلامية أو في بلاد الكفر.

٣- الظاهر إن الأشياء الأثرية التي توجد في المشتركات، كالتي يُعثر عليها في قيعان البحار، أو في الأراضي الموات، يرجع أمرها إلى ولي الأمر الشرعي فيما إذا تعلق حق الناس بها.

٤- إذا تضاربت المصلحة العامة المقصودة من المرفق العام بمصلحة عامة أخرى كانت الأولوية للأولى، كما لو تعارضت مصلحة المرور والإستطراق في الشارع (وهي المصلحة المقصودة من الشارع) بمصلحة إستخدام الطريق كمحل للبيع والشراء وعرض البضائع وما شاكل، كان حق المرور والإستطراق مقدماً، ومُنعت الإستفادة الأخرى، وإن كانت فيها مصلحة خاصة أو مصلحة عامة غير مقصودة أساساً من المرفق.

٥- إذا استولى شخص على مرفق من المرافق العامة (كالمسجد، أو المدرسة، أو الحديقة العامة، أو شارع، أو ما شابه) وجعله محلاً للإستفادة الشخصية، كما لو جعله بيتاً لسكناه، أو محلاً لتجارته، أو مخزناً لبضائعه، أو غير ذلك، كان غاصباً، ولايتغير

عنوان المرفق مهما تقادمت عليه الأيام، فيبقى المسجد – مثلاً - على مسجديته وتترتب عليه أحكام المسجد.

٦ - ينبغي المحافظة على المرافق العامة وعدم القيام بأي تصرف ضار بها، كإلقاء المعاثر في الطرق والشوارع، ورمي القمامة في الأماكن العامة من الطرق والحدائق، وتخريب الزرع والأشجار في الحدائق والمنتزهات العامة، وإلقاء ما يضر الماء في المياه المشتركة، وما شابه.

٤

فقه الوقف والصدقات الجارية

الوقف والصدقات في الكتاب والسُنّة

يؤدي المال دوراً أساسياً في إقامة المجتمع البشري وإصلاحه، وإصلاح الذين يمتلكونه يؤدّي إلى أداء دوره بصورة مناسبة. يقول ربنا سبحانه: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾(النساء،٥).

وهكذا لايجوز إعطاء السفهاء هذا المال الذي جعله الله قياماً للناس. وتضمّ الشريعة الإسلامية أحكاماً كثيرة لإصلاح دور المال في المجتمع، وجعله عامل بناء وتقدّم وتكافل، مما نستوحي منه أنه كلما كانت الثروة منضبطة على أسس العدالة كانت أنفع. من هنا مَنَعَ الدينُ من الربا (لأنّ الله يمحقه)، وأمر بالصدقات (لأنّ الله يُربيها)، يقول الله عزوجل: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾(البقرة،٢٧٦).

كما نهى الدين عن الكنز وأمر بالإنفاق، يقول الله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْأَحْبَارِ وَٱلرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۗ وَٱلَّذِينَ

يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾(التوبة،٣٤).

ونهى عن تركيز الثروة يتداولها الأغنياء فيما بينهم، يقول ربنا سبحانه: ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾(الحشر،٧).

وأمر بالإرث لتتوزّع الثروة، كما جعل على الأموال حقاً معلوماً: ﴿وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ۝ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴾ (المعارج،٢٤-٢٥).

كل ذلك من أجل إصلاح دور المال في إقامة المجتمع الإنساني بوجه أفضل.

ويحرّض الدين أبناء المجتمع على العطاء والإنفاق، لأن الإمتناع عن ذلك قد يؤدي بالمجتمع إلى الهلاك: ﴿وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوٓا۟ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ (البقرة،١٩٥).

وتُعدّ الصدقات من المصاديق البارزة للإنفاق، ومن أبرز الصدقات هي الصدقة الجارية أو الوقف، حيث يتواصل إنتفاع المجتمع بالمال المُنفَق لفترات طويلة من الزمن. فإذا أنعم الله تعالى على الإنسان بمال وفير يفيض عن حاجاته، عليه أن يؤدّي حقّه بالإنفاق منه، والإحسان بالفائض عن الحاجة إلى الآخرين.

وقد يكون الوقف أحد أفضل وسائل الإنفاق في سبيل الله ومن أجل سدّ الثغرات الإجتماعية. فقد روى هشام بن سالم عن أبي عبد

الله عليه السلام أنه قال: «ليس يتبع الرجل بعد موته من الأجر إلا ثلاث خصال: صدقة أجراها في حياته فهي تجري بعد موته، وسُنّة هدى سنّها فهي يُعمل بها بعد موته، أو ولد صالح يدعو له.»[1]

وقال الإمام أمير المؤمنين عليه السلام: «الصدقة والحبس[2] ذخيرتان، فدعوهما ليومهما.»[3]

وقال الإمام الصادق عليه السلام: «تصدّق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بأموالٍ جعلها وقفاً، وكان ينفق منها على أضيافه..»[4]

ويروي جابر بن يزيد الجُعفي عن الإمام أبي جعفر الباقر عليه السلام قال: سمعته يقول: «كيف يزهد قوم في أن يعملوا الخير، وقد كان علي عليه السلام وهو عبد الله قد أوجبَ له الجنة، عَمَدَ إلى قُربات له فجعلها صدقة مبتولة[5] تجري من بعده للفقراء، قال: اللهم إني فعلتُ هذا لتصرف وجهي عن النار، وتصرف النار عن وجهي.»[6]

وهكذا فإن هذه الروايات وغيرها تدل بوضوح على استحباب الوقف إستحباباً مؤكّداً.

---

١ - وسائل الشيعة، ج١٣، كتاب الوقوف والصدقات، الباب١، ح١، ص٢٩٢.

٢ - نوع من أنواع الوقف سيأتي الحديث عنه.

٣ - مستدرك الوسائل، كتاب الوقوف والصدقات، الباب١، ح٢.

٤ - المصدر، ح٥.

٥ - أي: وقفاً دائماً.

٦ - المصدر، ح٦.

١- ما هو الوقف؟

السُنّة الشريفة:

١- روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال عن الوقوف: «**حبّس الأصل وسبّل الثمرة.**»[١]

٢- قال أبو مريم: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن صدقة[٢] رسول الله صلى الله عليه وآله وصدقة علي عليه السلام، فقال: «**هي لنا حلال**» وقال: «**إنّ فاطمة جعلت صدقتها لبني هاشم وبني عبدالمطلب.**»[٣]

٣- قال أيّوب بن عطيّة: سمعتُ أبا عبد الله عليه السلام يقول: «**قَسّم رسول الله صلى الله عليه وآله الفيء فأصاب علياً عليه السلام أرضٌ، فاحتفَر فيها عيناً، فخرج منها ماء ينبع في السماء كهيئة عنق البعير، فسمّاها: عين ينبع، فجاء البشير يبشّره، فقال: بَشّر الوارث.**

١- مهذّب الأحكام، للمرجع الفقيد السبزواري، ج٢٢، ص١٢، عن: سنن البيهقي، باب٢ من أبواب الوقف، ج٦، ص١٦٢.

٢- الصدقة في روايات الباب تعني: الوقف.

٣- وسائل الشيعة، ج١٣، كتاب الوقوف والصدقات، الباب١، ح٨، ص٢٩٤.

بَشّر الوارث. هي صدقة بَتّاً بَتْلاً[1] في حجيج بيت الله، وعابر سبيله، لاتُباع ولاتوهب ولاتورث، فمن باعها أو وهبها فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين. لايقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً.»[2]

الأحكام:

ماذا يعني الوقف؟

١ - الوقف نوع من التعهّد المُلزم حيث يتعهّد الواقف بأن يحبس أصل الشيء الموقوف، ويجعل ثمرته ومنفعته للموقوف عليهم، أو يحرّره عن ملكيته الخاصّة ليصبح في دائرة الملكية العامة.

٢ - وينقسم الوقف إلى قسمين:

الأوّل: الوقف العام، وهو ما يُوقَف على مصلحة عامة كالمسجد، والمقابر، والقناطر، والمشاهد، والحسينيات، والمدارس، والمكتبات، والمراكز الثقافية والتربوية وما شاكل، أو ما كان وقفاً على عناوين عامة، كالفقراء، والطلبة، والعلماء، والحفّاظ، والأيتام وما أشبه.

الثاني: الوقف الخاص، وهو ما يُوقَف على شخصٍ معين، أو أشخاص معينين بشكل خاص، مثل الوقف على الاولاد والذريّة.

وقد تختلف الأحكام الشرعية بين هذين القسمين، وستأتي الإشارة إلى ذلك إن شاء الله تعالى.

---

١ - بَتّاً: قطعاً وبدون رجعة، وبتلاً: قطع الشيء وإبانته عن غيره، والكلمتان تُستخدمان للكناية عن دوام الوقف وعدم تغييره.

٢ - المصدر، الباب ٦، ح٢، ص٣٠٢.

إظهار الوقف

٣- ويحتاج الوقف إلى ما يُظهره ويُبرزه إلى العلن، إما بلفظٍ دالٍّ عليه عرفاً (كما لو قال: وقفتُ أرضي لكي تكون مسجداً)، أو بفعلٍ يهدي إليه عند العرف كذلك (كما لو بنى الأرض وفتح أبواب المبنى للمصلين.)

٤- لم يحدد الشرع عبارة خاصة لإيقاع الوقف، بل يصح الوقف بكل عبارة تدل عرفاً على إنشاء الوقف مع القصد إلى ذلك، فإذا أراد وقف أرضه مسجداً، فيكفي أن يقول: وقفتُ أرضي، أو أرضي وقف، أو حبست أرضي لكي تكون مسجداً، أو جعلت أرضي مسجداً. وهكذا كل تعبير آخر مع قصد المسجدية.

٥- إذن لاتكفي العبارة وحدها دون قصد عنوان الوقف، كما أن قصد العنوان من دون وجود مُظهر له من قول أو فعل لايكفي أيضاً. فلو نوى أن يوقف أرضه مسجداً، ولكنه لم يُظهر ذلك لفظاً أو فعلاً، لم يتحقق الوقف.

٦- لايُشترط في إجراء صيغة الوقف أن تكون باللغة العربية، ولا أن تكون بصيغة الماضي، فالوقف يقع بأيّة لغة وبكل تعبير دال عليه.

٧- يكفي في وقوع الوقف- كما أشرنا- كل فعل يدل عليه عند العرف، وإليك بعض الأمثلة التطبيقية:

ألف: إذا أفرز أرضاً يملكها أو أرضا مباحة حازها وعمّرها بنيّة إقامة مسجد عليها، ثم بنى عليها بناء يوافق وضع المسجد، وبعد إكماله دعا الناس للصلاة فيه، كفى ذلك في تحقق الوقف.

باء: ولو كان له مبنى جاهز، فنوى أن يجعله مستوصفاً خيرياً، وأدخل عليه بعض التغييرات المناسبة لوضعه كمصح، ثم فتح أبوابه لمراجعة المرضى والمعالجة فيه قاصداً الوقف، كفى ذلك في تحقق وقف المبنى.

جيم: وإذا أقام على نهرٍ أو ساقية ماء قنطرةً بنيّة الوقف، ثم دعا الناس للعبور عليها، كفى ذلك في وقفية القنطرة. وهكذا الحال بالنسبة إلى وقف شارع، أو حديقة للتنزه، أو مكتبة عامة، أو صالة لعقد مجالس العزاء أو الأفراح وما شاكل.

الوقف بالوكالة

٨ - يصح الوقف عن طريق الوكالة، وذلك بأن يوكل شخصاً آخر لكي يقوم نيابة عنه بتوفير موقع معين وتهيئته ليكون مسجداً، أو مستوصفا، أو مكتبة، أو مدرسة أو ما شابه.

القبول

٩ - لايُشترط القبول من الموقوف عليه لا في الوقف العام ولا في الوقف الخاص، بلى هناك وجه وجيه للقول بأنّ رد الموقوف عليه في الوقف الخاص مُفْسِدٌ له، بمعنى أنه لو وقف بيتاً على أولاده فرفضوا ذلك يكون فاسداً، أما إذا لم يرفضوا كان الوقف صحيحاً ولايتوقف على قبولهم الصريح.

٢- شروط الوقف والواقف

السُنّة الشريفة:

١- قيل لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يتصدّق على بعض ولده بصدقة وهم صغار، ألهُ أن يرجع فيها؟ قال: «**لا، الصدقة لله تعالى.**»[١]

٢- قال الحكم بن عُتيبة: تصدّق أبي عَلَيَّ بدار، فقبضتُها، ثم وُلِد له بعد ذلك أولاد، فأراد أن يأخذها منّي فيتصدّق بها عليهم، فسألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك وأخبرتُه بالقصّة، فقال: «**لاتُعطها إياه**» قلت: فإنّه يُخاصمني. قال: «**فخاصمه، ولاترفع صوتك على صوته.**»[٢]

٣- روى صفوان بن يحيى عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألتُه عن الرجل يقف الضَيْعَةَ، ثم يبدو له أن يُحدث في ذلك شيئاً، فقال: «**إن كان وقفها لوُلْدِه ولغيرهم، ثم جعل عليها قيّماً، لم يكن**

١- وسائل الشيعة، ج١٣، كتاب الوقوف والصدقات، الباب٤، ح٢، ص٢٩٨.

٢- المصدر، ح٣.

له أن يرجع فيها، وإن كانوا صغاراً وقد شرط ولايتها لهم حتى بلغوا فيحوزها لهم، لم يكن له أن يرجع فيها، وإن كانوا كباراً ولم يسلّمها إليهم ولم يخاصموا حتى يحوزوها عنه، فله أن يرجع فيها، لأنهم لايحوزونها عنه وقد بلغوا.»[1]

٤ - وروى عُبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال في رجل تصدّق على وُلْدٍ له قد أدركوا، قال: «إذا لم يقبضوا حتى يموت فهو ميراث، فإن تصدّق على مَنْ لم يُدرك من وُلْدِه فهو جائز، لأنّ الوالد هو الذي يلي أمره» وقال: «لايَرْجِعُ في الصدقة إذا تصدّق بها ابتغاء وجه الله.»[2]

٥ - وسئل عليه السلام عن الصدقة يجعلها الرجل مبتولةً، هل له أن يرجع فيها؟ قال: «إذا جعلها لله فهي للمساكين وأبناء السبيل، ليس له أن يَرْجِع فيها.»[3]

الأحكام:

ألف: شروط الوقف

يُشترط في الوقف أمور هي:

أولاً: القبض والإستلام، وهو شرط في لزوم الوقف وليس في صحته، فإذا تَمّ إستلام الوقف بواسطة الموقوف عليهم أو المتولي لزم الوقف وأصبح نهائياً، بينما قبل القبض يكون من حق الواقف الرجوع عنه وإعادة الموقوف إلى حالة الملكية السابقة.

---

١ - المصدر، ح٤.

٢ - المصدر، ح٥.

٣ - مستدرك الوسائل، كتاب الوقوف والصدقات، الباب ٦، ح٢.

ويختلف الإستلام من وضعٍ لوضع حسب أقسام الوقف:

ألف: ففي الوقف الخاص ينبغي أن يستلمه الموجودون من الموقوف عليهم، فإذا كان وقفاً على الأولاد والذريّة، يكفي أن يستلمه الموجود من الأولاد، فإذا إستلمه البعض ولم يستلم الآخرون كان الوقف لازماً نهائياً بالنسبة للمُستَلِم فقط.

باء: أما في الوقف العام كالمساجد والمدارس فيتم الوقف باستلام وقبض المتولي - إن كان الواقف قد نصب له متولياً - أو الحاكم الشرعي مع عدم وجود المتولي، كذلك يصبح الوقف لازماً إذا جعله تحت تصرف الموقوف عليهم فبدؤوا بالإنتفاع به، فإذا وقف مسجداً ثم فتح أبوابه للصلاة فيه وصلى فيه الناس ولو صلاة واحدة كفى في تحقق القبض والإستلام، وهكذا بالنسبة إلى المقبرة الموقوفة، إذا دُفِنَ فيها ميّت واحد أصبح الوقف لازماً.

ثانياً: دوام الوقف، أي أن لايكون الوقف مؤقتاً بمدة محددة، بل يُشترط في صحته أن يكون مؤبّداً، فإذا وقف بيته مسجداً لمدة سنة، أو بعد سنة من تاريخ الوقف لم يصح وقفاً بهذا المعنى.

ثالثاً: أن يكون الوقف مُنَجّزاً، أي غير متوقف على تحقق شرط، فلو قال: وقفتُ هذه الدار إذا جاء زيد من السفر أو إذا جاء رأس الشهر، فإذا كان الإشتراط منافياً لطبيعة العقد، أي كان ينتهي إلى التردد في أصل العقد، وعدم توفر العزم القلبي، لم يصح الوقف، لأنه يتنافى مع حقيقة العقد.

رابعاً: أن لايكون الوقف على نفسه، فإذا وقف الدار على نفسه لكي يدرس فيها أو يصلي فيها أو لغير ذلك من الأهداف، كان

باطلاً. أما الوقف على عنوان عام هو داخل فيه، أو أصبح داخلاً فيه فيما بعد، فإن الأظهر الجواز، كما لو وقف داره على طلاب العلوم الدينية وكان هو منهم أو أصبح منهم فيما بعد، فيجوز له أن ينتفع بالوقف كأحدهم.

باء: شروط الواقف

١- يُشترط توفر الأهلية العامة للواقف (وهي البلوغ، والعقل، والقصد، والإختيار) ومن الأهلية أن يكون له حق التصرف في الملك بأن لايكون محجوراً عليه بسبب الإفلاس أو السفه. فلا يصح الوقف من الصبي أو المجنون أو الهازل أو المُكْرَه، وكذا لا يصح من المحجور عليه.

٢- لايُشترط الإسلام في الوقف، فيصح الوقف من الكافر وفقاً لأحكام دينه.

٣- شروط الموقوف

السُنّة الشريفة:

١- روى أبو بصير أنّ أبا جعفر عليه السلام قال له: «**ألا أُقرئك وصيّة فاطمة عليها السلام؟**» قلتُ: بلى. فأخرج حُقّاً أو سَفَطاً فأخرج منه كتاباً فقرأه: «**بسم الله الرحمن الرحيم. هذا ما أوْصَتْ به فاطمة بنت محمد رسول الله صلى الله عليه وآله، أوصت بحوائطها السبعة: العواف، والدّلال، والبرقة، والميثَب، والحُسنى، والصافية، ومال أمّ إبراهيم، إلى علي بن أبي طالب عليه السلام، فإن مضى عليّ فإلى الحسن، فإن مضى الحسن فإلى الحُسين، فإن مضى الحُسين فإلى الأكبر منْ وُلدي. شهد الله على ذلك، والمقداد بن الأسود، والزبير بن العوام، وكَتَبَ عليّ ابن أبي طالب.**»[١]

٢- قال عبدالرحمن بن الحجّاج: أوصى أبو الحسن عليه السلام بهذه الصدقة: «**هذا ما تصدّق به موسى بن جعفر عليهما السلام، تصدّق بأرضه في مكان كذا وكذا كلّها، وحدُّ الأرض**

١- الكافي، ج٧، كتاب الوصايا، باب صدقات النبي(ص) وفاطمة والأئمة، ح٥، ص٤٨.

كذا وكذا، تصدّق بها كلها، ونخلها وأرضها وقناتها وماءها وأرحابها وحقوقها وشربها من الماء، وكل حقٍّ هو لها في مرفع أو مظهر، أو عرض أو طول، أو مرفق أو ساحة، أو أسقية أو متشعب أو مسيل أو عامر أو غامر، تصدّق بجميع حقوقه من ذلك على وُلْدِ صُلبه من الرجال والنساء، يُقسّم واليها ما أخرج الله عزوجل من غلّتها بعد الذي يكفيها في عمارتها ومرافقها، وبعد ثلاثين عذقاً تُقسّم في مساكين القرية بين وُلْدِ موسى للذّكر مثل حظّ الأنثيين..»[1]

الأحكام:

يُشترط في الملك الموقوف الأمور التالية:

الأول: أن يكون عيناً لامنفعة، فإذا كان يملك عين البستان صَحّ وقفه، أما إذا كان يملك منافع البستان فلا يصح وقفها. كما لايصح وقف الدَّيْن، فإذا كان له أرض في ذمة شخص آخر، لايصح وقفها.

الثاني: أن يكون مما يُملك، فالخنزير الذي لايملكه المسلم لايصح وقفه.

الثالث: أن يكون مما يُنتفع به مع بقاء أصله، كالشجرة حيث يُنتفع بها مع بقائها. أما وقف الأشياء المستهلَكة كالمواد الغذائية والفواكه - مثلاً- فلا يصح وقفها، لأن الإنتفاع بها يعني إستهلاكها وعدم بقاء شيء منها.

---

١ - وسائل الشيعة، ج١٣، ص٣١٤، الباب١٠، ح٥.

الرابع: أن تكون المنفعة التي تُستفاد من الوقف مُحلّلة، فما كانت منفعته محصورة في الحرام كآلات القمار واللهو لايصح وقفه، وأيضاً لايصح وقف شيء يقصد الواقف المنفعة المحرّمة منه، كما لو أوقف الدار ليُلعَب فيها القمار، أو أوقف الحانوت ليُباع فيه الخمر، وهكذا..

الخامس: أن يكون إستلامه وقبضه ممكنا، فلا يصح وقف الدابة الشاردة، والسيارة المسروقة، والدار المصادَرة من قبل السلطة وما أشبه، لأنه لايمكن إستلامها.

يصح وقف كل ما اجتمعت فيه الشروط المذكورة من الأراضي، والعقارات، والمباني ذات المنافع والإستخدامات المختلفة، والآلات، والمعدات، والأشجار، والكتب، والمصاحف، والأفلام، والأشرطة، والحلي، والمصابيح، ووسائط النقل، والحيوانات، ونحوها.

٤- الموقوف عليه

السُنّة الشريفة:

١- روي عن الإمام الصادق عليه السلام أنّه قال:

«تصدّق أمير المؤمنين عليه السلام بدار له في المدينة في بني زُريق، فكتب: بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما تصدّق به عليّ بن أبي طالب وهو حيّ سويّ، تصدّق بداره التي في بني زُريق، صدقةً لاتُباع ولاتوهب حتى يرثها الله الذي يرث السماوات والأرض، وأسكن هذه الصدقة خالاته ما عشنَ وعاش عقبهن، فإذا انقرضوا فهي لذي الحاجة من المسلمين.»[١]

٢- قال عجلان أبو صالح: أملى أبو عبد الله عليه السلام: «بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما تصدّق به فلان بن فلان وهو حيّ سَويّ، بداره التي في بني فلان بحدودها صدقةً لاتُباع ولاتوهب حتى يرثها وارث السماوات والأرض، وإنّه قد أسكنَ صدقته هذه غلاناً وعقبه، فإذا انقرضوا فهي على ذي الحاجة من المسلمين.»[٢]

١- وسائل الشيعة، ج١٣، كتاب الوقوف والصدقات، الباب٦، ح٤، ص٣٠٤.

٢- المصدر، ص٣٠٣، ح٣.

الأحكام:

١- يُشترط في الوقف الخاص أن يكون الموقوف عليه- ولو بعض أفراده- موجوداً حين الوقف، حسب الرأي المشهور بين الفقهاء والموافق للإحتياط:

ألف: فإذا وقف الدار على أحفاده وذريّتهم الذين لايوجد منهم أحدٌ الآن لم يصح الوقف، حسب هذا الشرط.

باء: ولكن يصح الوقف على غير الموجود تبعاً للموجود، كما لو أوقف الدار على زيد وأولاده وذريّته، وكان زيد موجوداً ولكن لم يُرزق حتى الآن أولاداً، صحّ الوقف.

جيم: لايصح الوقف على الحمل بشكل مستقل مالم يُولد.

٢- لايصح الوقف على ما فيه إعانة على الإثم وعلى الإستخدامات المحرّمة، كوقف مطبعة لطبع كتب إلحادية، أو وقف دار لإدارة أعمال محرّمة كالقمار والغناء وما شاكل، والوقف على الكنائس والبِيَع، إذا كان الواقف مسلماً، أما وقف الكافر على بيوت العبادة التابعة لمذهبه فإنه صحيح.

٣- لايصح الوقف على الكافر المحارب، ولا على المرتد الفطري. أمّا غيرهما من الكفار، كالمرتد الملي، والذمي فالظاهر صحة الوقف عليه، وبالذات إذا كان من ذوي الأرحام للواقف.

٥- عناوين الوقف

السُنّة الشريفة:

١- روي عن محمد بن الحسن الصفّار أنّه كتب إلى أبي محمد الحسن بن علي عليهما السلام في الوقف وما روي فيه عن آبائه عليهم السلام فوقّعَ عليه السلام: «**الوقوف تكون على حسب ما يوقفها أهلها إن شاء الله.**»[١]

٢- قال جعفر بن حنّان: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وقف غلّةً على قرابته من أبيه وقرابته من أمّه، وأوصى لرجلٍ ولِعَقِبه، ليس بينه وبينه قرابة، بثلاثمأة درهم في كل سنة، ويُقسّم الباقي على قرابته من أبيه وقرابته من أمّه، فقال: «**جائز للذي أوصى له بذلك**» قلتُ: أرأيتَ إن لم يخرج من غلّة الأرض التي وقفها إلاّ خمسمأة درهم، فقال: «**أليس في وصيّته أن يُعطي الذي أوصى له من الغلّة ثلاثمأة درهم، ويُقسّم الباقي على قرابته من أبيه وقرابته من أمّه؟**» قلتُ: نعم، قال: «**ليس لقرابته أن يأخذوا من**

١- وسائل الشيعة، ج١٣، ص٢٩٥، الباب٢، ح١.

الغلّة شيئاً حتى يُوفّوا الموصى له ثلاثماة درهم، ثم لهم ما يبقى بعد ذلك...»[1]

٣- قال علي بن مهزيار: كتبتُ إلى أبي جعفر عليه السلام أُعلمه أنّ إسحاق بن إبراهيم وقف ضَيْعَتَه على الحجّ وأُمّ ولده، وما فضل عنها للفقراء، وأنّ محمد بن إبراهيم أشهد على نفسه بمال يُفرّق في إخواننا، وإنّ في بني هاشم من يُعْرَف حقُّه يقول بقولنا ممن هو محتاج، فترى أن يُصْرف ذلك إليهم إذا كان سبيله سبيل الصدقة، لأنّ وقف إسحاق إنّما هو صَدَقة؟ فكتب عليه السلام: «فَهِمْتُ رحمكَ الله ما ذكرتَ من وصيّة إسحاق بن إبراهيم رضي الله عنه، وما أشهدَ بذلك محمد بن إبراهيم رضي الله عنه، وما استأمرت به من إيصالكَ بعض ذلك إلى منْ كان له مَيْل ومودّة من بني هاشم ممّن هو مستحقّ فقير، فأوْصِل ذلك إليهم يرحمك الله..»[2]

الأحكام:

١- قد يكون الوقف على عنوانٍ عام مُعيّن مع ذكر كل التفاصيل والتحديدات من قِبَل الواقف، كما لو وقف المطبعة - مثلاً - على طباعة الكتب الدينية التي يؤلّفها الكاتب الفلاني، أو على طباعة القرآن الكريم، أو على طباعة كتب الحديث، ففي مثل هذه الحالة ينبغي الإلتزام الحرفي بتحديدات الواقف.

١- المصدر، الباب ٦، ح ٨، ص ٣٠٦.

٢- المصدر، الباب ١٦، ح ١، ص ٣٢٢.

٢- وقد يكون الوقف على عنوان عام ولكن لم تتم الإشارة من قبل الواقف إلى أيِّ نوع من تفاصيل الإنتفاع بالوقف، كما لو وقف المطبعة – مثلاً - على طباعة الكتب، أو الدار على الفقراء، أو المكتبة على الطلاب، وما شابه، فما العمل في مثل هذه الحالات؟

الجواب: الظاهر في مثل هذه الحالات العمل بشواهد الحال، والرجوع إلى ظروف وملابسات الواقف وما يفهمه العرف من الألفاظ المستخدَمة، وكل هذه الأمور متغيِّرة ومختلفة من منطقة لأخرى، ومن عرف لآخر، بل ومن شخص لآخر.

وعلى سبيل المثال: لو كان الواقف استاذاً جامعياً مهتماً بشؤون الجامعات وطلابها، فإذا وقف مكتبته على الطلاب، إنصرف إلى طلاب الجامعات. وبالعكس إذا كان الواقف مهتماً بشؤون الحوزات وعلمائها وطلابها فوقف مكتبته على العلماء، إنصرف إلى علماء الدين. وهكذا في سائر العناوين والأمور المختلفة.

٣- ولكن هناك بعض العناوين قد لاتختلف مصاديقها باختلاف الأفراد، والمناطق، والأعراف، والملابسات، ونشير إلى بعضها فيما يلي:

ألف: إذا كان الوقف على ما يُتقرب به إلى الله سبحانه (سبيل الله)، أو على وجوه البر، والخير، أو الأعمال الصالحة، صُرِف إلى كل ما فيه قربة إلى الله تعالى.

ب: وإذا كان الوقف على المسلمين، كان لكل من أقرَّ بالشهادتين.

ج: وإذا كان على ميت أو أموات، صُرِفَ فيما يكون في الثواب لله من أعمال الخير والصدقات والبر.

د: وإذا كان على الأقرب فالأقرب من أرحامه وأقربائه، كان حسب طبقات الورّاث.

هـ: وإذا كان على الأولاد، كان شاملاً للذكور والإناث بالسّويّة، مالم يخصّص أحد الجنسين.

و: وإذا كان وقفاً على الذريّة، كان شاملاً للبنين والبنات ولأولادهم وذراريهم فنازلاً.

ز: أما إذا كان الوقف على الأرحام والأقارب بشكل عام، فالمرجع في تحديد المشمولين بهذا العنوان هو العرف.

ح: وإذا كان وقفاً على مدينة معينة، كان خاصاً بالمستوطنين والمقيمين فيها، أما المترددون على تلك المدينة وزوّارها فلا يشملهم العنوان.

ط: ولو كان الوقف على الإمام الحسين عليه السلام، صُرف في إحياء ذكره بطبع ونشر الكتب، وهكذا بإقامة مجالس الذكر الحسينية، وما شاكل.

ي: ولو كان الوقف على الإمام الغائب عجل الله تعالى فرجه، عاد أمره إلى الحاكم الشرعي.

٦- الولاية على الوقف

السنّة الشريفة:

عن عبدالرحمن بن الحجّاج قال: بعث إليَّ بهذه الوصيّة أبو إبراهيم (الإمام الكاظم) عليه السّلام (وهي وصيّة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام): «هذا ما أوصى به وقضى في ماله عبدُ الله عليٌّ ابتغاء وجْه الله، ليولجني به الجنّة ويصرفني به عن النّار ويصرف النّار عنّي يوم تبيضُّ وجوهٌ وتسودُّ وجوهٌ، إنّ ما كان لي من مالٍ بِيَنْبُعَ من مالٍ يُعرف لي فيها وما حولها صدقةٌ، ورقيقُها غير أبي رياحٍ وأبي نيزر وجُبَيْرٍ عتقاءُ ليس لأحدٍ عليهم سبيلٌ، فهم مواليَّ يعملون في المال خَمْس حِججٍ ومنه نفقتهم ورزقهم ورزق أهاليهم، ومع ذلك ما كان لي بوادي القُرى كلُّهُ مالُ بني فاطمة ورقيقُها صدقةٌ، وما كان لي بذَعَةَ وأهلُها صدقةٌ، غير أنّ رقيقَها لهم مثل ما كتبتُ لأصحابهم، وما كان لي بأُذَيْنَة وأهلُها صدقةٌ، والقصيرةُ كما قد علمتُم صدَقَةٌ في سبيلِ الله، وإنّ الّذي كَتَبْتُ من أموالي هذه صدقةٌ واجبةٌ بتلةٌ، حيّاً أنا أو ميّتاً، يُنفَقُ في كل نفقة ابتُغِيَ بها وجهُ الله في سبيل الله و وجهه، وذوي الرّحم من بني هاشمٍ وبني المطّلب والقَريب، وإنّه يَقُومُ عَلَى ذلك الحَسَنُ بن عليٍّ يأكل منه بالمعروف وينفقُه حيث يريد اللهُ في حِلٍّ مُحَلَّلٍ لا حَرَجَ عليه

فيه، فإن أراد أن يبيعَ نَصيباً منَ المالِ فيقضي به الدَّيْن فَلْيَفْعَل إن شاءَ لا حَرَجَ عَلَيْه فيه، وإن شاءَ جَعَلَهُ شَرْوَى المِلْك، وإنّ وُلْدَ عَليٍّ وأموالهم إلى الحسن بن عليٍّ، وإن كان دار الحسن غير دار الصّدقة فبدا له أن يبيعها فليبعها إن شاء لا حرج عليه فيه، وإن باع فإنه يُقسّمُها ثلاثةَ أثلاث، فيجعل ثُلُثاً في سبيل الله، ويجعل ثُلُثاً في بني هاشمٍ وبني (عبد) المطلب، ويجعل ثُلُثاً في آل أبي طالبٍ، وأنه يضعه حيث يريد اللهُ. وإن حَدَثَ بحسن بن عليٍّ حَدَثٌ وحسينٌ حيٌّ فإنّه إلى حُسَين بن عليٍّ، وإنّ حسيناً يفعل فيه مثل الّذي أمرتُ به حَسَناً، له مثلُ الّذي كتبتُ للحسن، وعليه مثل الّذي على الحسن، وإنّ الّذي لِبَني إبْنَيْ فاطمةَ من صدقةِ عليٍّ مثل الذي لِبَني عليٍّ، وإنّي إنّما جعلتُ الّذي جعلتُ لإبْنَيْ فاطمة ابتغاءَ وجه اللهِ وتكريمَ حُرمةِ رسول الله (ص) وتعظيمها وتشريفها ورضاهما بهما، وإن حَدَثَ بِحَسَنٍ وحُسَيْنٍ حَدَثٌ فإنّ الآخِرَ منهما ينظُرُ في بني عليٍّ فإن وجد فيهم من يرضى بهداه وإسلامه وأمانته فإنّه يجعله إليه إن شاء، فإن لم يَرَ فيهم بعض الذي يريد فإنّه في بني إبْنَيْ فاطمة، فإن وجد فيهم من يرضى بهداه وإسلامه وأمانته فإنّه يجعله إليه إن شاء، فإن لم ير فيهم بعض الذي يريد فإنه يجعله إلى رجلٍ من آل أبي طالبٍ يرضى به، فإن وجد آل أبي طالبٍ قد ذهب كبراؤهُم وذووا آرائهم فإنّه يجعله في رجل يرضاه من بني هاشم، وإنّهُ شَرَطَ على الّذي يجعلُه إليه أن يترك المال على أُصُوله وينفق الثَّمَرَة حيث أمرَهُ به من سبيلِ الله ووجوهه وذوي الرَّحِمِ من بني هاشمٍ وبني المطّلب والقريب والبعيد، لايُباعُ منه ولايوهَبُ ولا يورث...»[1]

---

١ - وسائل الشيعة، ج١٣، كتاب الوقوف والصدقات، باب١٠، ص٣١٢، ح٤.

الأحكام:

الولاية وأحكامها

١- يجوز للواقف حين إيقاع عقد الوقف أن يحسم أمر الإشراف على الوقف وإدارته (أو الولاية والنظارة) بالطريقة التي يراها، حيث يجوز له:

ألف: أن يجعل الولاية على الوقف لنفسه مستقلاً أو مشتركاً مع غيره، لمدة محدّدة أو دائماً.

باء: أن يجعل الولاية لغيره، واحداً كان أو متعدداً، لمدة محدّدة أو مدى الحياة.

جيم: أن يجعل أمر تعيين المتولي مستقبلاً بيده، أو بيد غيره، أو أية طريقة أُخرى يراها.

٢- أمّا بعد إيقاع عقد الوقف، فإنّ الواقف لايحق له إدخال أيّ تغيير على أمر الولاية خارج إطار العقد. بل يجب عليه كما يجب على غيره الإلتزام بما ورد في عقد الوقف، فلا يجوز له نصب متولٍ جديد أو عزل المتولي إن لم يكن قد اشترط ذلك لنفسه في العقد.

٣- لا تُشترط العدالة في المتولي، سواء كان هو الواقف أو غيره، بل المعيار في أهلية المتولي هو الحفاظ على الوقف ومصلحة الموقوف عليهم، ومن هنا تُشترط الأمانة والكفاءة، كما يُشترط العقل وأن يكون المتولي مميّزاً على الأقل.

٤- إذا عيّن الواقف أُجرة محدّدة للمتولي من عائدات الوقف أو من مصدر آخر، كان له ذلك وليس له المطالبة بأكثر منها، وإذا

كانت الأجرة المحدّدة أقل من أُجرة المثل، اشتُرِط قبوله بذلك. أمّا إذا لم يُعيّن الواقف أجرة للمتولي كان له أجرة المثل.

٥ - يجوز للواقف أن يعيّن ناظراً يراقب تصرفات وأعمال المتولي بالنسبة للوقف، وهل تتحدد مسؤولية الناظر في المراقبة والإطّلاع، أم يحق له التدخل في شؤون المتولي؟

الجواب: هذا الأمر يحسمه الواقف نفسُه في أمر التعيين، فإن لم يتطرق الواقف لهذه التفاصيل فالظاهر كفاية النظارة والإطلاع.

٦ - إذا لم يُعيّن الواقف متولياً على الوقف بتاتاً، أو كان له مُتَولٍ فسقط عن الأهلية أو مات ولم يُعيّن الواقف آليةً لتعيين المتولي اللاحق، فإنّ أمر الإشراف على الوقف وإدارته يعود إلى الحاكم الشرعي أو المعيّن من قبله، وقد يُقال بكفاية ولاية عدول المؤمنين مع رضا الناس بهم، وإن كان الأحوط إستئذان الحاكم الشرعي أيضاً.

إثبات الوقفية

٧ - تثبت وقفية الشيء بالطرق التالية:

ألف: بالبيّنة الشرعية.

باء: بالشهرة والشياع إذا كانا بدرجة تفيد العلم أو تورث الإطمئنان.

جيم: بإقرار ذي اليد، أي الطرف الذي يقع ذلك الشيء تحت يده وتصرفه.

دال: بكل ما يفيد الثقة ويورث الإطمئنان، مثل:

- معاملة الناس معه معاملة الوقف دون أن يكون هناك طرف مُعارض.

- طراز البناء وهندسته، حيث يدل ذلك على المسجدية مثلاً، أو على كونه مدرسة، أو مقبرة أو ما شاكل.

- تسجيل العقار على أنه وقف في الدوائر الرسمية المعنيّة، وما إلى ذلك من الشواهد المفيدة للعلم والإطمئنان.

٧- أحكام الوقف

السنّة الشريفة:

١ - قال محمد بن يحيى: كتبَ بعضُ أصحابنا إلى أبي محمد عليه السلام في الوقوف وما روي فيها، فوقّع عليه السلام: «**الوقوف على حسب ما يقفها أهلها إن شاء الله.**»[١]

٢ - روي أنّ رجلاً سأل الإمام الصادق عليه السلام، فقال: يابن رسول الله! إنّ والدي تصدّق عليّ بدار، ثم بدا له أن يرجع فيها، وإنّ قضاة بلدنا يقضون إنّها لي وليس له أن يرجع فيها وقد تصدّق بها عليّ، ولستُ أدري هل ما يقضون به عليّ من الصّواب أم لا؟ فقال: «**نعْمَ ما قضت به قضاتُكم، وبئس ما صنع والدك، إنما الصدقة لله، فما جُعِلَ لله فلا رجعة فيه، فإن أنتَ خاصمته فلا ترفع عليه صوتَك، فإذا رفع صوته فاخفض أنتَ صوتك.**»[٢]

٣ - قال أبو علي ابن راشد: سألتُ أبا الحسن عليه السلام: جُعِلتُ فداك، إشتريتُ أرضاً إلى جنب ضيعتي بألفي درهم، فلمّا وفّرتُ المال خُبِّرتُ أنّ الأرض وقف، فقال: «**لايجوز شراء**

---

١ - وسائل الشيعة، ج١٣، ص٢٩٥، الباب٢، ح٢.

٢ - مستدرك الوسائل، كتاب الوقوف والصدقات، الباب٣، ح٣.

الوقوف، ولاتدخل الغلّةُ في ملكك، إدفعها إلى مَنْ أوقفتَ عليه. »
قلتُ لا أعرف لها رباً. قال: «تصدّق بغلّتها. »[1]

٤ - جاء في وصيّة الإمام موسى بن جعفر عليه السلام بشأن بعض أمواله الموقوفة: «... تصدّق موسى بن جعفر بصدقته هذه وهو صحيح، صدقةً حبساً بَتّاً بَتْلاً مبتوتةً لا رجعة فيها ولا ردّ، ابتغاء وجه الله والدار الآخرة، لايحلُّ لمؤمنٍ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيعها ولايبتاعها ولايهبها ولاينحلها ولايغيّر شيئاً ممّا وصفته عليها حتّى يرث الله الأرض ومن عليها. »[2]

٥ - قال علي بن مهزيار في حديث عن قضيّة ترتبط بالوقف: كتبتُ إليه (إي الإمام أبي جعفر الثاني عليه السلام): إنّ الرجل ذكر أنّ بين من وَقَفَ عليهم هذه الضيعة إختلافاً شديداً، وإنّه ليس يأمن أن يتفاقم ذلك بينهم بعده، فإن كان ترى أن يبيع هذا الوقف ويدفع إلى كل إنسان منهم ما وَقَفَ له من ذلك أمَرْتَه، فكتب إليه بخطّه: «واعْلَمْهُ أنّ رأيي له إن كان قد علم الإختلاف ما بين أصحاب الوقف أن يبيع الوقف أمثل، فإنه ربّما جاء في الإختلاف تلف الأموال والنفوس. »[3]

٦ - روى طلحة بن زيد عن أبي عبد الله، عن أبيه عليهما السلام أنّ رجلاً تصدّق بدارٍ له وهو ساكن فيها، وقال: «الحين أُخرج منها. »[4]

---

١ - وسائل الشيعة، ج١٣، ص٣٠٢، الباب٦، ح١.

٢ - المصدر، الباب١٠، ص٣١٤، ح٥.

٣ - المصدر، الباب٦، ص٣٠٥، ح٦.

٤ - المصدر، الباب٣، ح٤، ص٢٩٧.

الأحكام:

١ - الواقف يشترط

يحق للواقف أن يشترط كلّ ما يشاء من الشروط (ضمن إطار أحكام الوقف المذكورة) سواء ما كان يتعلق بكيفية الإستفادة من الموقوف، أو ما يرتبط بدائرة المستفيدين منه (أي الموقوف عليهم) أو ما يرجع إلى إدارة الوقف والولاية عليه، وغير ذلك من الأمور.

٢ - لا .. لتدخل الواقف

أمّا إذا تم الوقف بشروطه، فلا يحق له بعد ذلك التدخل من تضييق أو توسيع دائرة الموقوف عليهم. فإذا كان - مثلاً - قد أوقف بناية لتكون مدرسة لطلاب العلوم الدينية من دون أيّ تحديد آخر، لا يحق له بعد الوقف أن يتدخل في الأمر فيمنع هذا من الإستفادة ويسمح لذلك، بل يجب على الجميع الإلتزام بما ورد في العقد، ولايوجد أيّ إستثناء لمصلحة الواقف.

٣ - إذا تعطّلت المصلحة العامة

إذا كان الوقف على مصلحة عامة فتعطلت تلك المصلحة، كما لو أوقف البناية لتُنفق عائداتها على طلاب مدرسة دينية معيّنة، فهُجرت تلك المدرسة ولم يعد بها طلاب حتى تُنفق عليهم عائدات الوقف، فما العمل؟

الجواب: تُنفق عائدات الوقف في أعمال البرّ والخير، وإن كان الأحوط إستحباباً إنفاقها في مجال مماثل لما وقُفت عليه، بل لا يُترك الإحتياط إذا عُرف من نظر الواقف إهتمامه بالمماثل.

٤ - عندما ينهدم الموقوف

إذا انهدم مبنى المسجد ولم يبق منه إلا الأرض، بقيت الأرض مسجداً وجرت عليها كل أحكام المسجد، هذا إذا كانت المنطقة التي فيها المسجد لاتزال عامرة وفيها حركة وحياة، ولاتزال الإستفادة من المسجد مرجوّة ومتوقعة. أما إذا اندثرت المنطقة كلها بما فيها المسجد بحيث لم يبق أي أمل في الإستفادة من المسجد مستقبلاً، كما لو أصاب المنطقة زلزال مُدمّر فأبادها عن آخرها، أو تحوّلت بفعل المتغيّرات الطبيعية إلى منطقة براكين فهُجرت، أو غرقت في البحر بسبب تصاعد نسبة المياه، وما أشبه من التطورات الجذرية، فالظاهر إنّ الوقفية الطارئة تزول في مثل هذه الحالات كما تزول ملكية الأفراد عن الأراضي عرفاً، وتعود مواتاً. ولكن الأحوط الإلتزام بما عليه المشهور من بقاء حكم المسجدية حتى في مثل هذه الحالات.

وينطبق نفس الحكم على سائر الاوقاف العامة كالمدارس، والمقابر، والمراقد، والمراكز الطبيّة، والجسور، والأنهار، وما شاكل.

٥ - إصلاح الوقف بعائداته

إذا افتقرت العقارات الوقفية أو الأجهزة والآلات والمعدّات الموقوفة إلى إصلاح، وتعمير، وإعادة بناء وما شاكل، وذلك للإبقاء عليها قائمة يُستفاد منها في المجال الموقوف عليه، ولم يكن الواقف قد حدّد مصدراً للإنفاق منه في مثل هذه الحالات، تمّت الإستعانة بعائداتها للإنفاق عليها مُقدّماً على حق الموقوف عليهم،

وإذا استلزم الأمر بيع بعض الوقف للإنفاق على البعض الآخر، جاز أيضاً.

٦ - الوقف يستغني عن توابعه

إذا استغنت الأوقاف العامة (كالمساجد، والمدارس، والمرافق) عن بعض أثاثها وتوابعها من الآلات والأجهزة والكتب ووسائط النقل وما شاكل، فما هو حكمها؟

الجواب: القاعدة الأساسية هي الإستفادة من أثاث وتوابع كل وقف في نفس الوقف مهما أمكن، أما لو استغنى الوقف بشكل كامل عنها بحيث لم يعد أيّ مجال للإستفادة منها في نفس الوقف، جُعلَت في وقف مماثل له (فأثاث المسجد يُستفاد في مسجد آخر) فإن لم يمكن الإستفادة منها في المماثل أيضاً، جُعلت في المصالح العامة.

٧ - أثاث الوقف.. لا يُنتَفَع به

وإذا خرجت أثاث وتوابع الأوقاف من دائرة الإنتفاع كلياً بحيث لم تعد تنفع لا للوقف نفسه ولا لأيّ مجال آخر، وكان إبقاؤها على حالها يسبب ضياعها وتلفها، جاز بيعها وإنفاق ثمنها على نفس الوقف، أو المماثل، أو المصالح العامة حسب ما ذُكِرَ في المسألة السابقة.

٨ - لا.. لبيع الأوقاف

لايجوز بيع الأوقاف الخاصّة (كالوقف الذُرّي) أو الأوقاف على العناوين والجهات العامة (كالوقف على الفقراء) إلا في الحالات التالية:

ألف: إذا انهدم أو خرب الوقف بحيث لم يمكن الإنتفاع به إلا ببيعه.

باء. اذا انعدمت إمكانية الإنتفاع بالوقف في المجال الموقوف له، كما لو كان الوقف أرضاً زراعية و تُسقى من نهر يمر بالمنطقة فجفّ النهر وتحوّلت الأرض الزراعية أرضاً جدباء، جاز بيعها واستبدالها بما ينفع الموقوف عليهم.

جيم: إذا اشترط الواقف صراحة بيع الوقف في حالات معينة.

دال: إذا كان إبقاء الوقف يؤدي إلى إصابة الموقوف عليهم بأضرار في الأموال أو في النفوس بسبب النزاع على الإنتفاع به.

هاء: إذا رأى الحاكم الشرعي أنّ إبقاء الوقف بحاله يؤدي إلى إلحاق ضرر بالناس أو بالمصالح العامة، كما لو كان سُكنى الموقوف عليهم في الوقف يخالف المصلحة لأسباب أمنية - مثلاً - جاز بيعه أيضاً.

٩- تأجير الأوقاف

كما يجوز بيع الأوقاف في الحالات المذكورة في المسألة السابقة، كذلك يجوز تأجيرها وتقسيم عائدات الإيجار على الموقوف عليهم. بل لايبعد القول بصحة الإجارة مطلقاً.

٨- الحَبْسُ وأقسامه

السُنّة الشريفة:

١ - قال إسماعيل بن الفضل: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتصدّق ببعض ماله في حياته في كلّ وجه من وجوه الخير، قال (أي المتصدّق): إن احتجتُ إلى شيء من المال فأنا أحقّ به، ترى ذلك له وقد جعله لله يكون له في حياته؟ فإذا هلك الرجل، يرجع ميراثاً أو يمضي صدقة؟ قال عليه السلام: «يرجع ميراثاً على أهله.»[١]

٢ - روى أبو الصباح: سُئل أبو عبد الله عليه السلام عن السُكنى والعُمرى، فقال: «إن كان جعل السُكنى في حياته فهو كما شرط، وإن كان جعلها له ولِعَقِبِه بعده حتى يفنى عقبه فليس لهم أن يبيعوا ولا يورثوا، ثم ترجع الدار إلى صاحبها الأوّل.»[٢]

٣ - روى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرَجل يُسكن الرَجل داره، قال: «يجوز» وسألتُه عن الرجل يُسكن الرَجل داره

---

١ - وسائل الشيعة، ج١٣، الباب٣، ح٣، ص٢٩٧.

٢ - المصدر، كتاب السُكنى والحبس، الباب٣، ح١، ص٣٢٦.

ولعَقبه من بعده، قال: «يجوز، وليس لهم أن يبيعوا ولايورثوا». قلتُ: فرَجُل أسكَن دارَه حياته، قال: «يجوز ذلك..»[1]

٤ - وسُئل الإمام الصادق عليه السلام عن الرجل يُسكن رجلاً ولم يوقّت شيئاً، قال عليه السلام: «يُخرجه صاحب الدار إذا شاء.»[2]

٥ - روى محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام أنّ أميرالمؤمنين عليه السلام: «قضى في العُمرى أنّها جائزة لمن أعمرها، فمن أعمر شيئاً مادام حيّاً فإنّه لورثته إذا توفّي.»[3]

الأحكام:

التحبيس

١ - من شروط الوقف - كما أشرنا - الدّوام أو التأبيد، فلا وقف مع تعيين مدّة محدّدة، إلا أنّ هناك نوعاً آخر من الصدقة الجارية يختلف عن الوقف في مسألة التأبيد، حيث يسمح فيه الشرع للمالك بمجال أوسع لتحديد عمله الخيري بمدة معينة، ويُسمّى: الحبس، أو: التحبيس.

٢ - يجوز للإنسان أن يحبس ما يملكه (من أرض، أو عقار، أو وسيلة، أو ما أشبه) على ما يصح الوقف عليه من مصالح عامة، وأعمال الخير، وجهات خاصة، أو أفراد:

ألف: فإذا كان الحبس على المصالح العامة (كالمساجد، والمدارس، والمياتم، والمؤسسات الثقافية والخيرية) وكان الحبس

---

١ - المصدر، ح٢.

٢ - المصدر، الباب٤، ح٢، ص٣٢٧.

٣ - المصدر، الباب ٨، ح٢، ص٣٣٢.

مطلقاً ودون تعيين مدة، أو كان العقد يصرّح بالدوام، كان الحبس أبدياً كالوقف، بل هو الوقف بعينه فلا يعود إلى ملك الحابس بأيّ حال من الأحوال، ولا يُورّث.

باء: وإذا كان على المصالح العامة ولكن عيّن المالك مدة محدّدة للحبس كان لازما خلال الفترة المحدّدة، فلا يحق للمالك الرجوع عن الحبس قبل انقضاء المدّة، وبعد انقضائها عاد الشيء المحبوس إلى ملك المالك.

جيم: وإذا كان الحبس على شخص أو أشخاص، وحدّد المالك مدّة معينة للحبس كان لازما طوال المدة المحدّدة، حتى ولو مات الحابس قبل انقضاء المدّة فإن الحبس يستمر حتى انتهائها، وبعد انقضاء المدّة يعود الشيء إلى الحابس أو ورثته. وإذا حدّد المالك مدة الحبس بحياته كان لازما طوال حياته.

دال: أمّا إذا لم يُعيّن مدة للحبس على الأشخاص، كان لازماً طوال حياة الحابس، وبعد موته يعود ميراثاً.

هاء: وإذا كان الحبس على عنوان عام كالطلاب، والفقراء، والعلماء وما أشبه، فإن عيّن مدة أو جعله طوال حياته كان كذلك، وإن لم يعيّن كان لازماً مادام الحابس حيّاً.

السُكنى

٣- السُكنى، قسم من أقسام الحبس، ويعني منح حق السُكنَى في الدار التي يملكها لغيره، وهو على ثلاثة أقسام:

ألف: فقد يكون الإسكان في الدار مطلقاً من حيث الزمن، أي لم يحدّده بمدّة معيّنة، وفي هذه الحالة فإنّ اللازم على المالك هو

السّماح للطرف الآخر بسُكنى داره ولو ليوم واحد، وبعد ذلك يكون له حق إنهاء العقد متى شاء.

العُمرى

باء: وقد يكون الإسكان محدّداً بحياة أحدهما، أي حياة المالك أو حياة السّاكن، كان العقد لازماً طوال حياة الطرف المعني، ولايجوز للمالك إخراج السّاكن طوال هذه المدة، ويُسمّى هذا القسم بالعُمرى.

الرُقبى

جيم: وقد يكون الإسكان محدّداً بفترة زمنية معيّنة كالسّكن لمدة سنة أو خمس أو عشر سنوات، كان العقد لازماً طوال المدة المحدّدة، فلا يجوز للمالك الفسخ وإخراج السّاكن قبل انقضاء المدة، ويُسمّى هذا القسم بالرُقبى.

بين الوقف والحبس

٤ - يختلف الحبس وأقسامه عن الوقف في المجالات التالية:

ألف: التوقيت حيث لايصح في الوقف، بينما يصح في الحبس.

باء: الوقف يؤدي إلى زوال ملكية المالك عن الموقوف، بينما الملكية في الحبس باقية، ويعود الشيء المحبوس بعد انقضاء المدة إلى المالك. كما باستطاعة المالك- في الحبس- أن يبيع الشيء مسلوب المنفعة خلال فترة الحبس.

جيم: الوقف لايُورَّث، بينما الشيء المحبوس يُورَّث حسب اختلاف الموارد.

٥ - يُشترط في الحبس وأقسامه كلّ الشروط العامة التي ذُكِرت في الوقف.

٥

أحكام اللقطة

ماهي اللُّقَطَة ؟

اللُّقطة (بمعناها العام) هي كل شيء (من مال، أو إنسان، أو حيوان) ضائع عن مالكه أو وليّه، ولم يكن تحت سلطة أحد، ويُسمّى:

١ - المالَ الضائع (لُقَطَة) -وهذا هو المعنى الخاص للكلمة-،

٢ - والإنسانُ الضائعُ (لقيطاً)،

٣ - والحيوان الضائع (ضالّة).

ولكل واحد من الأقسام الثلاثة أحكام نذكرها فيما يأتي:

١- المالُ الضائع (اللُّقَطَة)

السُنّة الشريفة:

١- قال الحسين بن أبي العلا: ذكرنا لأبي عبد الله عليه السلام اللُقطة، فقال: «لاتعرّض لها، فإنّ الناس لو تركوها لجاء صاحبها حتى يأخذها.»[١]

٢- روى إبراهيم بن عمر عن الإمام الصادق عليه السلام أنّه قال: «اللُقطةُ لُقَطتان: لُقَطَة الحرم وتُعرّف سنة، فإن وجدتَ صاحبها وإلاّ تصدقتَ بها، ولُقَطَة غيرها تُعرّف سنة، فإن لم تجد صاحبها فهي كسبيل مالك.»[٢]

٣- وجاء في رواية أخرى أنّ «لُقَطَة الحَرَم لا تُمسّ بيد ولا رجل، ولو أنّ الناس تركوها لجاء صاحبها فأخذها.»[٣]

١- وسائل الشيعة، ج١٧، كتاب اللقطة، الباب١، ح٢، ص٣٤٨.

٢- المصدر، ج٩، كتاب الحج، أبواب مقدمات الطواف، الباب٢٨، ح٤، ص٣٦١.

٣- المصدر، ج١٧، كتاب اللقطة، الباب١، ح٣، ص٣٤٨.

٤- وروي عن الإمام الصادق عليه السلام قوله: «**الضّوال لا يأكلها إلاّ الضالّون إذا لم يعرّفوها.**»[١]

٥- وسُئل الإمام الصادق عليه السلام عن اللقطة فقال: «**تُعرّف سنة قليلاً كان أو كثيراً.**» وقال: «**وما كان دون الدرهم فلا يُعرّف.**»[٢]

٦- وروي عنه عليه السلام أنّه قال: «**لا بأس بلقطة العصى والشظاظ والوتَدَ والحبل والعقال وأشباهه**» ثم قال: «**وقال أبو جعفر عليه السلام: ليس لهذا طالب.**»[٣]

٧- روى علي بن حمزة عن العبد الصالح موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سألتُه عن رجل وَجَدَ ديناراً في الحرم فأخذه؟ قال: «**بئس ما صنع، ما كان ينبغي له أن يأخذه.**» قلتُ: قد ابتُلي بذلك. قال: «**يُعرّفه**» قلتُ: فإنّه عَرّفه فلم يجد له باغياً، فقال: «**يرجع إلى بلده فيتصدّق به على أهل بيت من المسلمين، فإن جاء طالبه فهو له ضامن.**»[٤]

الأحكام:

١- يكون المال[٥] الذي يعثر عليه الشخص لقطة بشرطين:

١- المصدر، الباب٢، ح٤، ص٣٥٠.

٢- المصدر، الباب٤، ح١، ص٣٥٤.

٣- المصدر، الباب١٢، ح١، ص٣٦٢.

٤- المصدر، الباب١٧، ح٢، ص٣٦٨.

٥- المقصود بالمال هنا هو غير الحيوان، إذ للحيوان الضائع أحكام خاصة تأتي بعد قليل.

ألف: أن يكون ضائعاً عن مالكه، أمّا إذا استولى الشخص على مالٍ مغصوبٍ أو مسروقٍ، من الغاصب أو السارق فلا يُعدّ ذلك المال لقطة، بل له أحكام خاصة غير أحكام اللقطة، وكذلك الأمر إذا استولى على مال بالخطأ (كما لو أخذ من المطار حقيبة مشابهة لحقيبته عن طريق الخطأ) فهنا لايُعتبر المال المأخوذ لقطة أيضاً، بل تترتّب عليه أحكام أخرى.

باء: أن يلتقط المال ويأخذه بحيث تتم سلطة الآخذ عليه عرفاً، فلو رأى شيئاً على الأرض فأشار به على غيره فالتقطه، فلا تكون المسؤولية على الرائي بل على الآخذ والملتقط.

٢- إذا شاهد الشخص مالاً (غير الحيوان) ضائعاً عن مالكه، جاز له إلتقاطه وأخذه ولكنه مكروه، وتشتد الكراهة إذا كان المال الضائع في حرم مكة المكرمة.

ألف: حكم اللُّقَطَة

السُنّة الشريفة:

١- روي أنّ رجلاً سأل أمير المؤمنين عليه السلام عن اللُّقَطَة، فقال: «**يُعرِّفها، فإن جاء صاحبها دفعها إليه، وإلاّ حَبَسها حولاً فإن لم يجئ صاحبها أو من يطلبها تصدّق بها، فإن جاء صاحبها بعد ما تصدّق بها، إن شاء اغترمها الذي كانت عنده وكان الأجر له، وإن كره ذلك إحتسبها والأجر له.**»[١]

٢- وروى محمد بن مسلم عن أحدهما (الباقر أو الصادق) عليهما السلام، قال: سألته عن اللُّقَطَة، قال: «**لاترفعوها، فإن ابتُليت فعرِّفها سنة، فإن جاء طالبها، وإلاّ فاجعلها في عرض مالك، يجري عليها ما يجري على مالك إلى أن يجيء لها طالب.**»[٢]

٣- وروى السّكوني عن أبي عبد الله عليه السلام أنّ أمير المؤمنين عليه السلام سئُل عن سُفرة وَجِدَت في الطريق

١- وسائل الشيعة، ج١٧، كتاب اللقطة، الباب٢، ح٢، ص٣٤٩.

٢- المصدر، ح٣، ص٣٥٠.

مطروحة، كثير لحمها وخبزها وبيضها وفيها سكّين، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: «يُقوّم ما فيها ثم يؤكل، لأنه يفسد وليس له بقاء، فإن جاء طالبها غَرِموا له الثمن.»[1]

الأحكام:

تنقسم اللُّقَطَة من حيث الحكم الشرعي الذي ينطبق عليه والمسؤولية التي يتحملها الملتقط إلى أقسام:

الأول: أقل من الدرهم

إذا كانت قيمة اللقطة أقل من الدرهم[2] جاز للملتَقط تملّكها فوراً ودون الاعلان عنها أو البحث عن صاحبها، فإن حضر مالكها بعد الإلتقاط:

ألف- فإذا كانت اللقطة لاتزال موجودة أعطاها للمالك.

باء- أمّا إذا كانت تالفة وغير موجودة فليس على الملتقط أية مسؤولية إذا كان حضور المالك بعد تملّك اللقطة، وكذلك إذا كان قبل التملّك ولكن لم يكن التلف بسبب تفريط أو إهمال الملتقط.

الثاني: الدرهم فما فوق

وإذا كانت قيمة اللقطة درهماً فأكثر وكانت عليها علامة مميّزة يمكن التعرف على صاحبها من خلالها، كان الواجب على

١- تهذيب الأحكام، ج٩، باب الذبائح والأطعمة، ص٩٩، ح١٦٧.

٢- سنشير بعد قليل إلى المقصود من الدرهم.

الملتقط الإعلان عنها والتعريف بها (حسب ما تأتي الإشارة إليه) والبحث عن مالكها، فإن لم يعثر عليه وكانت اللقطة من الحرم المكي كان الملتقط مخيّراً بين أمرين: إما التصدّق بها، وإما حفظها عنده لمالكها، ولايحق له تملّكها- حسب الرأي المشهور بين الفقهاء-.

وإذا كانت اللقطة من غير الحرم المكي، تخيّر الملتقط بين أحد أمور ثلاثة:

إمّا التملّك مع الضمان لمالكه إذا حضر.

وإمّا التصدق به مع الضمان لمالكه إذا حضر ولم يرض بالتصدق.

وإمّا إبقاؤها بيده أمانة للمالك، وحينئذٍ فلا ضمان إذا تلفت من دون تعدٍ أو تفريط.

الثالث: بلا علامة

إذا عثر الشخص على مالٍ بقيمة درهم فصاعداً، ولاتوجد عليه أية علامة يمكن أن يتعرف من خلالها على صاحبها، أو أن يثبت المدعي له مالكيته بواسطتها، (كما لو كانت اللقطة- مثلاً- حزمة مئوية من فئة واحدة من الأوراق النقدية التي لاتحمل أيّة علامة فارقة تميّزها عن غيرها)، وجب إحتياطاً التصدق به.

كم هو الدرهم؟

الدرهم هو مسكوكة فضيّة كانت تُعتبر، إلى جانب الدينار الذهبي، عُملة رائجة في العصور السابقة، وتُقدّر قيمة الدرهم-

حسب ما جاء في الأحاديث الشريفة والبحوث التاريخية- ٢/٤١٥ غراماً من الفضة.

هذا هو المقدار المعروف، والقدر المتيقن من الدرهم، ولكن هل يجب الإلتزام به عبر كل العصور؟

نقول في الجواب: إنّ الأشبه في تحديد أمر اللقطة بما يقل عن الدرهم وبالدرهم فما فوق إنما هو بسبب عدم وجود طالب لما هو أقل من الدرهم في تلك العصور، أو بسبب أن المالك كان يُعرض عن مثله، إذن فإذا كان أهل بلد أو أهل عصر يُعْرضون عمّا هو أكثر من الدرهم بسبب إرتفاع مستوى المعيشة، مثل الدينار في بعض الدول الخليجية مثلاً، والدولار في إمريكا وما أشبه، كان حكمه حكم الدرهم، والعكس صحيح فإذا كان أهل بلد فقير يهتمون بما هو أقل فلا يعرضون عنه، فيرجع التحديد بالأقل منه.

ولكن لايُترك الإحتياط بالتقيّد بقيمة الدرهم الشرعي التي ذكرناها.

باء: الإعلان والتعريف

السُنّة الشريفة:

١- روى علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: . . وسألته عن الرجل يُصيب اللُقطة دراهمَ أو ثوباً أو دابّة، كيف يصنع؟ قال: «**يعرّفها سنة، فإن لم يعرف صاحبها حفظها في عرض ماله حتى يجيء طالبها فيعطيها إياه، وإن مات أوصى بها، فإن أصابها شيء فهو ضامن.**»[١]

٢- وقال جميل بن صالح: قلتُ لأبي عبد الله عليه السلام: رجلٌ وَجَدَ في منزله ديناراً. قال: «**يدخل منزلَه غيرُه؟**» قلتُ: نعم، كثير. قال: «**هذا لُقطة.**» قلتُ: فرجل وجد في صندوقه ديناراً؟ قال: «**يُدخِل أحدٌ يدَه في صندوقه غيره أو يضع فيه شيئاً؟**» قلتُ: لا، قال: «**فهو له.**»[٢]

٣- وقال إسحاق بن عمار: سألتُ أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل نزل في بعض بيوت مكّة، فوجد فيه نحواً من سبعين درهماً

١- وسائل الشيعة، ج١٧، كتاب اللُقطة، الباب٢، ح١٣، ص٣٥٢.

٢- المصدر، الباب٣، ح١، ص٣٥٣.

مدفونة، فلم تزل معه ولم يذكرها حتى قدم الكوفة، كيف يصنع؟ قال: «يسأل عنها أهل المنزل لعلّهم يعرفونها» قلتُ: فإن لم يعرفوها؟ قال: «يتصدّق بها.»[1]

٤- وروى سعيد بن عمرو الجعفي: خرجتُ إلى مكة وأنا من أشدّ الناس حالاً، فشكوتُ إلى أبي عبد الله عليه السلام، فلمّا خرجتُ من عنده وجدتُ على بابه كيساً فيه سبعمأة دينار، فرجعتُ إليه من فوري ذلك فأخبرتُه، فقال: «يا سعيد! إتّق الله عزّوجل وعَرِّفه في المشاهد» وكنتُ رجوتُ أن يرخّص لي فيه، فخرجتُ وأنا مغتمّ، فأتيتُ منى فتنحيّت عن الناس وتقصّيتُ حتى أتيتُ المافوقة[2] فنزلتُ في بيت متنحياً عن الناس، ثم قلتُ: من يعرف الكيس؟ فأوّل صوت صوتُهُ إذا رجل على رأسي يقول: أنا صاحب الكيس، فقلتُ في نفسي: أنتَ فلا كنتَ، قلتُ: ما علامة الكيس؟ فأخبرني بعلامته فدفعته إليه، فتنحّى ناحيةً فعدّها فإذا الدنانير على حالها، ثمّ عدّ منها سبعين ديناراً فقال: خذها حلالاً خير من سبعمأة حراماً، فأخذتُها، ثم دخلتُ على أبي عبد الله عليه السلام فأخبرتُه كيف تنحيّتُ وكيف صنعتُ، فقال: «أما أنّك حين شكوتَ إليّ، أمَرْنا لك بثلاثين ديناراً، يا جارية هاتيها» فأخذتُها وأنا من أحسن قومي حالاً.

١- المصدر، الباب٥، ح٣، ص٣٥٥.

٢- يبدو أنه إسم مكان.

٥ - وقال عبد الله بن جعفر الحميري: سألتُه عليه السلام في كتاب عن رجل إشترى جزوراً أو بقرة أو شاة أو غيرها للأضاحي أو غيرها، فلمّا ذبحها وجد في جوفها صُرّة فيها دراهم أو دنانير أو جواهر أو غير ذلك من المنافع، لمن يكون ذلك؟ وكيف يعمل به؟ فوقّع عليه السلام: «**عرّفها البايع، فإن لم يعرفها فالشيء لك رزقك الله إياه.**»[1]

الأحكام:

أشرنا إلى وجوب الاعلان عن اللقطة والتعريف بها إذا كانت بقيمة درهم فصاعداً، ونشير هنا إلى ما يتعلق بالتعريف من تفاصيل وأحكام:

١ - وجوب الاعلان والتعريف فوري، فلا يجوز تأخيره عن زمن الإلتقاط.

٢ - يجب أن يكون الإعلان خلال سنة كاملة من زمن الإلتقاط.

٣ - لايُشترط في الإعلان أن يقوم به المُلتقطُ نفسُه، بل يجوز أن يُنيب غيره في ذلك.

٤ - الهدف من الإعلان والتعريف هو البحث عن المالك لإيصال المال إليه، ولذلك فإنّ التعريف ينبغي أن يكون بأسلوب يناسب هذا الهدف:

---

١ - المصدر، الباب٩، ح٢، ص٣٥٩.

ألف: فقد يكون الشخص قد عثر على اللُّقطة في قرية صغيرة، فيكفي في هذه الحالة الاعلان عنها في مسجد القرية مثلا، أو في سوقها، أو في أيّ مكان لتَجمُّع الأهالي.

باء: وقد تكون اللُّقطة في مدينة كبيرة بحيث يتطلب الأمر الإعلان عنها في الوسائل الإعلامية الحديثة من الصحف والإذاعات، وبغير ذلك لايحتمل العثور على مالكه، لزم ذلك.

جيم: ولو افترضنا أنّ اللُّقطة وُجِدَت في منتجع صيفي، أو في مزار ديني، وأنّها للمسافرين الذين يغادرون الموقع ولا يعودون إليه إلا نادراً، ففي مثل هذه الحالة يجب الإعلان عنها بصورة فورية ومركّزة لعلّه يتم العثور على مالكها قبل مغادرة المسافرين.

وهكذا فإنّ أسلوب الإعلان والتعريف وسائر التفاصيل الأخرى قد تختلف من حالة إلى حالة.

دال: ولو افترضنا أنّ الملتقط علم بأنه لافائدة في الإعلان والتعريف، أو حصل له اليأس من العثور على مالكها قبل إكمال السنة، فإنّ وجوب الإعلان يسقط، ولكنّ الأولى الإنتظار إلى تمام السنة حتى من دون إعلان وتعريف، قبل أن يقرّر ما يراه بالنسبة للُّقطة من التصدّق، أو التملّك، أو الإحتفاظ بها أمانة للمالك.

هاء: إذا عُثِر على شيء في مكان محدود من حيث تردد الأفراد، كما لو وجد شيئاً ضائعاً في مُجمّع سكني لا يتردد عليه إلا الساكنون هناك وزوّارهم، كفى الإعلان عنها في نفس المجمّع والطلب من الساكنين إخبار زائريهم في تلك الفترة عنها، وكذلك إذا عثر على شيء في دائرة حكومية لايتردد عليها إلا

الموظفون، أو كلية أو مدرسة لايتردد عليها إلا الطلبة والأساتذة، كفى الإعلان عنها في نفس المكان مع عدم وجود أي إحتمال للعثور على المالك خارج المكان.

٥ - ينبغي أن يكون الإعلان في موضع الإلتقاط، وفي أماكن تجمّع الناس كالمساجد، والأسواق والإجتماعات الدينية والثقافية وما شابه.

٦ - إذا كان الإلتقاط في مكان آهل بالسّكان (كقرية، أو مدينة) وجب الاعلان عنها في نفس المكان، وإن كان الإلتقاط في البراري والطرق خارج الأماكن المأهولة، وجب تعريفها لمن يتواجد هناك، وإن لم يكن هناك أحد ففي المدن والقرى القريبة التي يحتمل العثور على مالك اللقطة فيها.

٧ - الاعلان عن اللقطة يتم بعبارات عامّة مع عدم التطرق للعلامات والخصوصيات المميّزة لها، فإذا ادعاها شخص سُئل عن العلامات، والصّفات، والمميّزات، فإذا كان ما ذكره مطابقاً للواقع بحيث أورثت الطمأنينة العرفية دُفِعَت اللقطة إليه، وكذلك تُدْفَع اللقطة لمدّعيها إذا أثبت مالكيتها بالبيّنة الشرعية، أو حصل العلم أو الاطمئنان العرفي للمُلْتَقِط بأي شكل من الأشكال.

فروع:

الأول - إذا كانت اللقطة من المواد التي لاتبقى إلى سنة حتى يتم التعريف عنها، كالمواد الغذائية سريعة التلف، جاز للمُلْتَقِط أن يبيعها ويحتفظ بقيمتها، أو يقوّمها ثم يستهلكها هو شخصياً، ثم

يقوم بالإعلان عنها فإذا عثر على مالكها وكان قد باعها دفع إليه ثمنها، وإن كان قد استهلكها شخصياً دفع إليه قيمتها يوم ذاك.

الثاني- إذا كان الملتقِط قاصراً (طفلاً أو مجنوناً) كانت المسؤولية على وليه، على تردّد في بعض صوره.

الثالث- تكون اللقطة خلال فترة الاعلان والتعريف أمانة بيد الملتقط، فليست عليه أيّة مسؤولية إذا تلفت من دون تعدٍ أو تفريط منه.

٢- الإنسانُ الضائع (اللّقيط)

السُنّة الشريفة:

١- روى زُرارة عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: «**اللّقيط لايُشترى ولايُباع.**»[١]

٢- وروى حاتم بن إسماعيل المدايني عنه عليه السلام أنّه قال: «**المنبوذ حرٌ، فإن أحبّ أن يوالي غير الذي ربّاه، والاه. فإنْ طلب منه الذي ربّاه النّفقة وكان موسراً ردّ عليه، وإن كان مُعسراً كان ما أنفق عليه صدقة.**»[٢]

٣- وروى زُرارة عن أحدهما (الباقر أو الصادق) عليهما السلام أنّه قال في لقيطةٍ وُجِدَت، قال: «**حُرّة، لاتُسترق، ولاتُباع...**»[٣]

الأحكام:

١- اللّقيط هو الإنسان الصغير الضائع الذي ليس له من يتكفّل به، ولم يصل إلى حدّ الإستقلال في تدبير شؤونه ومصالحه، ويُطلق «**اللقيط**» كذلك على المنبوذ الذي تخلّى عنه أهله بسبب الخوف من الفضيحة أو العجز عن الإنفاق عليه أو غير ذلك.

١- وسائل الشيعة، ج١٧، كتاب اللقطة، الباب٢٢، ح١، ص٣٧١.

٢- المصدر، ح٢.

٣- المصدر، ج١٦، كتاب العتق، الباب٦٣، ح٥، ص٦٢.

وكذلك يترتّب حكم اللقيط على المجنون والمُغمى عليه، وحتى البالغ العاقل الذي ألجأته الحياة إلى الضياع بسبب ظلم ظالم أو مرض عضال أو ما أشبه.

٢- إنّ كفالة اللُّقطاء هي من أبرز الامور الحسبية[١] التي ترجع مسؤوليتها إلى الحاكم العادل (مثل الولي الفقيه) أو عدول المؤمنين، أو من اختاره الناس ووكّلوه إدارة امورهم المعاشية، ومن هنا فإنّ كفالة اللقطاء والمنبوذين من واجبات المجتمع، وعند فقد المؤسسات الإجتماعية الشرعية أو الرسمية العادلة التي تقوم بذلك، يجوز لكل إنسان أن يتكفل اللقيط إحتساباً للأجر والثواب.

٣- يجب على الكافل- في غياب الدولة العادلة والمؤسسات الإجتماعية- حضانة اللقيط، وحفظه، والقيام بمهمّة تربيته، ورعاية شؤونه ومصالحه.

٤- يُشترط في الكافل توافر شروط البلوغ والعقل والحرية والإسلام.

٥- لايجب على المُلْتَقِط والكافل أن يقوم شخصياً بحضانة اللقيط وإدارة شؤونه، بل يجوز له أن ينيب غيره في ذلك، كما يجوز تسليمه إلى المؤسسات الخيرية المعدّة لذلك.

٦- لايترتّب أيّ نوع من القرابة والنسب والمحرمية بين اللقيط وبين الكافل وأقربائه، بل هو أجنبي عنهم حتى ولو تربّى في أحضانهم، ولو مات اللقيط قبل أن يُعْرَف له نسب، كان وارثه الحاكم الشرعي.

١- الأمور الحسبية هي الأمور العامة والمسؤوليات الإجتماعية التي لايوجد من يتصدى لها، وتُعتبر إحدى مهمات الحاكم الشرعي.

٣- الحيوان الضائع (الضالّة)

السُنّة الشريفة:

١- روى معاوية بن عمّار عن الإمام الصادق عليه السلام أنّه قال: «سُئِلَ رجلٌ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الشاة الضائّة بالفلاة، فقال للسائل: هي لك، أو لأخيك، أو للذّئب، ثم قال: وما أحبّ أن أمسّها. وسُئل عن البعير الضالّ، فقال للسائل: مالك وله، خفّه حذاؤه، وكرشه سقاؤه، خلّ عنه.»[١]

٢- وروى عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سألتُه عن رجل أصاب شاة في الصّحراء، هل تحلّ له؟ فقال: «قال رسول الله(ص): هي لك او لأخيك أو للذئب، فخذها وعرّفها حيث أصبتَها، فإنّ عُرِفَت فردّها إلى صاحبها، وإن لم تُعرَف فكُلها وأنتَ ضامن لها إن جاء صاحبها يطلب ثمنها أن تردّها عليه.»[٢]

الأحكام:

١- إذا وُجِدَ الحيوانُ في منطقة مأهولة وعامرة، لايجوز للإنسان أخذه بعنوان أنه ضالّة، بل ينبغي تركه لشأنه، أمّا أخذه

١- وسائل الشيعة، ج١٧، كتاب اللُّقطة، الباب ١٣، ح٥، ص٣٦٤.

٢- المصدر، ح٧، ص٣٦٥.

بقصد إيصاله إلى مالكه من باب الإحسان والتعاون على البر، فالأشبه أنه جائز بل ومندوب، وفي هذه الحالة يجوز للآخذ مطالبة المالك بما أنفقه على الحيوان، دون ما إذا كان قد أخذه بعنوان الضالّة حيث يكون ضامناً له. هذا إذا لم يكن الحيوان معرّضاً للخطر.

٢- أمّا إذا كان الحيوان في معرض الخطر والتلف، جاز أخذه بعنوان الضالّة، ولا ضمان عليه حينئذ، ووجب الإنفاق عليه لحفظه من الهلاك، ثم الرجوع على المالك بما أنفق، إن لم يكن أنفق عليه بقصد التبرع.

٣- وإذا وُجِدَ الحيوان سارحاً في غير المناطق المأهولة (كالصحاري، والغابات، والجبال، وما أشبه):

ألف- فإن كان مما يقدر على الدفاع عن نفسه بإزاء خطر السباع والحيوانات الضارية المفترسة، وكان متواجداً في مرعى وماء، أو كان قادراً على الوصول إليها، فلا يجوز أخذه بقصد التملّك، أمّا بقصد إيصاله إلى أصحابه فيجوز كما سبق.

باء: أمّا إذا كان مما لايستطيع الدفاع عن نفسه بإزاء الأخطار، جاز أخذه، وحينئذ فإن كان يتواجد في منطقة العثور عليه وضواحيها أحدٌ عَرَفه في المنطقة، فإذا عثر على صاحبه ردّه إليه، وإن لم يعثر على صاحبه، كان مخيّراً بين أن يتملّكه ويبيعه أو يستفيد منه شخصياً مع الضمان لمالكه إذا وُجِدَ، وبين إبقائه عنده والحفاظ عليه لمالكه، وفي هذه الحالة فلا ضمان.

الفهرس

المقدمة ٥

١- أحكام الطعام والشراب - ٧

١ - عن الطعام والشّراب في الكتاب والسنّة ٩

ألف: الله . . يرزقنا الطعام والشراب ٩

باء: أحلّ الله الطعام والشراب ١١

جيم: خير الطعام والشراب ١٤

دال: هدف الطعام ١٧

هاء: كيف نحصل على الطعام؟ ١٩

٢ - الطعام والشراب بين الحلال والحرام ٢١

القسم الأوّل: اللّحوم ٢٥

ألف: حيوان البحر ٢٥

باء: حيوان البَرّ ٢٨

البهائم الأهليّة ٣٠

البهائم الوحشيّة ٣٠

سائر الحيوانات ٣١

جيم: الطيور ٣٢

علامات الحل والحرمة ٣٦

دال: اللحوم والحُرمةُ الطارئة ٣٨

أولاً: الجَلَلْ ٤٠
ثانياً: الوطء ٤١
ثالثاً: الإرتضاع من خنزيرة ٤١
هاء: مُحرِّمات الذبيحة ٤٢
القسم الثاني الأطعمة النباتية ٤٥
٣- أكل ما يملكه الآخرون ٥٢
الأكل من البيوت ٥٤
٤- الطعام والشراب وحكم الضرورات ٥٥

٢- أحكام الصيد والذباحة - ٥٧

القسم الأول: التذكية بالصيد ٥٩
ألف: الإصطياد بالكلب ٥٩
ماهي التذكية؟ ٦٣
ماهو الصيد؟ ٦٣
كيف يصطاد الكلب؟ ٦٣
فروع ٦٥
باء: الإصطياد بالآلة ٦٦
معيار الصيد بالآلة ٦٧
شروط الصيد بالآلة ٦٨
جيم: ما يحلّ بالصَّيْد ٦٩
شروط الصيد الحلال ٧٠
صيد غير المأكول ٧١
دال: صيد السمك والجَراد ٧٣
ذكاة السمك ٧٥
ذكاة الجراد ٧٦
القسم الثاني: التذكية بالذبح والنحر ٧٨
ألف: شروط التذكية ٧٨

باء: الطريقة الشرعية للذبح والنحر ٨٤
طريقة الذبح ٨٥
طريقة النحر ٨٧
جيم: التذكية الإضطرارية ٨٨
دال: ذكاة الجنين ٩٠
هاء: سُنن التذكية ٩٢
١ – المستحبات: ٩٤
٢ – المكروهات: ٩٤
واو: آثر التذكية على أنواع الحيوانات ٩٦
١ - الحيوان الحلال ٩٧
٢ - الحيوانات النجسة ٩٧
٣ - المسوخ ٩٧
٤ - ما لا نفس لها (غير المأكول) ٩٨
٥ - الحشرات ٩٨
٦ - السِّباع ٩٨
٧ - سائر الحيوانات ٩٨
زاء: الأسواق واللحوم المستورَدة ٩٩

٣- أحكام الأرض والمرافق العامة - ١٠٣

١ - الأرض في كتاب الله ١٠٥
الف: الأرض لله ١٠٥
باء: الهجرة في الأرض ١٠٦
جيم: السير في الأرض ١٠٧
دال: حرمة إخراج الناس من أرضهم ١٠٨
هاء: التمكين في الأرض ١٠٨
واو: حرية عباد الله . . وليس الأرض ١٠٩
زاء: حق الإستقرار والمواطنة ١١٠

٢ - ملكيّة الأرض..... ١١١
مَنْ يملك الأرض؟ ١١٣
أحكام ملكيّة الأرض..... ١١٤
٣ - التحجير والإحياء..... ١١٦
ألف: أحكام التحجير..... ١١٧
باء: أحكام الإحياء..... ١١٩
٤ - الحريم..... ١٢١
ماهو الحريم؟..... ١٢٢
أحكام الحريم..... ١٢٣
٥ - مصالح الجيران..... ١٢٤
٦ - المشتركات أو المرافق العامة..... ١٢٧
ماهي المرافق العامة؟..... ١٢٨
ألف: الطُرُق..... ١٢٩
باء: المساجد..... ١٣١
جيم: المؤسسات العلمية والإجتماعية..... ١٣١
٧ - الماء والنار والكَلأ..... ١٣٢
الف - الماء..... ١٣٤
باء - الكلأ..... ١٣٥
جيم - النار..... ١٣٦
٨ - المعادن..... ١٣٧
أحكام المعادن الظاهرة والباطنة..... ١٣٨
أحكام المرافق العامة..... ١٣٩

٤- فقه الوقف والصدقات الجارية - ١٤٣

الوقف والصدقات في الكتاب والسُنّة..... ١٤٥
١ - ما هو الوقف؟..... ١٤٨
ماذا يعني الوقف؟..... ١٤٩

إظهار الوقف ١٥٠
الوقف بالوكالة ١٥١
القبول ١٥١
٢ - شروط الوقف والواقف ١٥٢
ألف: شروط الوقف ١٥٣
باء: شروط الواقف ١٥٥
٣ - شروط الموقوف ١٥٦
٤ - الموقوف عليه ١٥٩
٥ - عناوين الوقف ١٦١
٦ - الولاية على الوقف ١٦٥
الولاية وأحكامها ١٦٧
إثبات الوقفية ١٦٨
٧ - أحكام الوقف ١٧٠
١ - الواقف يشترط ١٧٢
٢ - لا . . لتدخل الواقف ١٧٢
٣ - إذا تعطّلت المصلحة العامة ١٧٢
٤ - عندما ينهدم الموقوف ١٧٣
٥ - إصلاح الوقف بعائداته ١٧٣
٦ - الوقف يستغني عن توابعه ١٧٤
٧ - أثاث الوقف . . لا يُنتَفَع به ١٧٤
٨ - لا . . لبيع الأوقاف ١٧٤
٩ - تأجير الأوقاف ١٧٥
٨ - الحَبْس وأقسامه ١٧٦
التحبيس ١٧٧
السُكنى ١٧٨
العُمرى ١٧٩
الرُقبى ١٧٩

بين الوقف والحبس ١٧٩

٥- أحكام اللقطة - ١٨١

ماهي اللُّقَطَة ؟ ١٨٣
١ - المالُ الضائع (اللُّقَطَة) ١٨٤
ألف: حكم اللُّقَطَة ١٨٧
الأول: أقل من الدرهم ١٨٨
الثاني: الدرهم فما فوق ١٨٨
الثالث: بلا علامة ١٨٩
كم هو الدرهم؟ ١٨٩
باء: الإعلان والتعريف ١٩١
فروع: ١٩٥
٢ - الإنسانُ الضائع (اللَّقيط) ١٩٧
٣ - الحيوان الضائع (الضالّة) ١٩٩
الفهرس ٢٠١